وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حق النسيان في القانون الجنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

من إعداد: بركات أحمد شوقي
مرقع عادل

تحت إشراف: الاستاذة بوعزيز شهرزاد

لجنة المناقشة:

غزيوي هندة (أستاذة محاضرة) ..... رئيسا.
بوعزيز شهرزاد (أستاذة مساعدة) ..... مشرفا ومقررا.
بن جامع حنان (أستاذة محاضرة) .....مناقشا.

دورة سبتمبر 2020

شكر وعرفان

أولاً الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا وأنار درب العلم لنا وأصلنا إلى ما نحن عليه الآن وما سنكون عليه في الغد، ونحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي، وأعاننا ووفقنا في توثيقنا لهذا العمل المتواضع، فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى.

والصلاة والسلام على حبيبه وخليله الأمين المصطفى خير الأنام خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدا عليه أفصل الصلوات وأزكى سلام.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير وفائق الاحترام إلى الأستاذة الفاضلة "شهرزاد بوعزيز" لتفضلها بالإشراف على انجاز هذا العمل المتواضع وعلى سعة صدرها ورحابتها، وعلى حرصها أن يكون هذا العمل في صورة كاملة لا يشوبه أي نقص نسأل الله أن يجزيها كل خير وصحة وعافية، جعل الله ذلك في ميزان حسناتها يوم الدين.

كما نتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل اللاتي قبلن وتكبدن عناء المعاينة والتقييم وتصحيح ما بدر منا من هفوات.

كما نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان والتقدير إلى كل من رافقونا طيلة المشوار الدراسي، كما نشكر كل من ساعدنا ولو بكلمة بسيطة تفيد بحثنا المتواضع هذا.

إهداء

إلى فيض الحب ووافر العطاء بلا انتظار ولا مقابل، إلى من كانت سنداً لي في حياتي، إلى من كانت تغمر حياتي دفئاً، إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى من كانت ملاكي في الحياة إلى روح "أمي الغالية الطاهرة فاطمة" رحمها الله واسكنها فسيح جناته.

إلى من كان شمعة تنير دربي، إلى من سعي وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح، إلى الذي علمني أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، إلى "أبي الحبيب الغالي نورالدين" حفظه الله وأطال في عمره.

إلى القلب الطاهر والرقيق، إلى من حبها يجري في عروقي ويلهج بكراها فؤادي، إلى من هي أجمل شيء في حياتي "أختي العزيزة إيمان" وأخي الحبيب "أمير".

إلى من شاركني هذا العمل المتواضع ورفيق دربي "عادل".

شكر خاص إلى أستاذتي الفاضلة التي كانت دعماً وسندا ومرشدة في حياتي الدراسية الجامعية التي لم تبخل ولو بمعلومة بسيطة من أجل أن أرتقي إلى مستوى أفضل إلى الأستاذة الفاضلة « شهرزاد بوعزيز»

إلى من تذوقت معهم أجمل لحظات حياتي وبنيت معهم أغلى الذكريات رفقائي "حسين، نهاد، بلال، نور، علاء الدين، سارة، مصطفى، سهيلة، عبد الكريم، عادل، ريم..."

وإلى كل من يحمل لقب "بركات" و"بوالصلصال" وإلى كل أقاربي كل باسمه فرداً فرداً.

بركات أحمد شوقي.

أبي الغالي، لم يمض عاما عن وفاتك ها أنا أقدم مذكرتي في غيابك، أنت أول من يستحق الشكر والتقدير. إلى من كان قدوتي، إلى من ألهمني حب العلم والرقي، إلى من أقنعني بأن هدف النبلاء من الحياة هو طلب العلم وكسب الثقافة وتطوير النفس والعقل، تمنيت لو كنت من الحاضرين لتراني أسير على طريق النجاح التي تمنيتها لي لكن الله خير المدبرين. أدعو الله لك بالرحمة والغفران وأن يمكنني من إرجاع كل حبك وحنانك وسندك فخرا يلحق اسمك، وأن أكون الصدقة الجارية التي ترفعك درجات في الجنة.

إلى أمي، إلى أغلى ما عندي، أنت سندي وأول تحفيزي في أيامي الصعبة، إلى من تنير دربي، إلى من تدفعني إلى العمل على مذكرتي وكل مشاريعي المستقبلية، إلى أقرب الناس إلى قلبي، إلى أمي حفظها الله وأطال عمرها وجعلها الإلهام الدائم وجعل إرضاءها أسمى أهدافي.

إلى أخي العزيز صالح وأخواتي العزيزات لامية، سهام، ومونيا، وأبنائهم.

إلى من وافتهم المنية، "ماما فلة" أم ثانية فتحتلي قلبها، "خالي نور الدين" و "جاري خاشة محمد" عزتكم على قلبي لن تزول.

إلى عمي وأخوالي أطال الله في عمرهم، إلى عماتي وخالاتي حفظهم الله، وإلى أبنائهم و باقي عائلة "مرقع" و "هوين".

شكر خاص لكل رفقاء الدراسة، وإلى رفيقي في العمل وصديقي في الحياة شوقي وإلى الأستاذة شهرزاد بوعزيز لسندها كقريبة وليس لعملها كمشرفة.

إلى أصدقائي: ياسين، عامر، رفيق، عبد الباسط، وائل، سيدعلي، منصف، رمضان، صديق...

إلى من تشاركني كل أفكاري وأعمالي، خليلة دربي إيناس.

مرقع عادل

مقدمة

يقال أن "النسيان نعمة" وإذا كانت هذه المقولة صحيحة على مستوى الأفراد فهي صائبة كذلك على مستوى الشعوب والمجتمعات، إذ أن المجتمع الذي ينكر قيمة النسيان هو مجتمع يمنع الإنسان من أن يجد السعادة.

وبعبارة أخرى فإن المقدرة على النسيان هي التي تجعل منّا بشراً آدميين فإذا لم نعرف كيف ننسى، فسنعيش باستمرار في تناقضات واضطرابات، وسنذكر تفاصيل الماضي كافة ولن نكون من ثَمَّ قادرين على التصرف والتقدير والعمل في الحاضر.

وقد ظهر في ستينات القرن الماضي مصطلح جديد يعرف باسم "الحق في النسيان" أو تحت اسم "الحق في الدخول في طي النسيان" الذي يعتبر غريباً على أذهان العامة، ويقصد به حق الشخص في بقاء ماضيه في طي النسيان وخاصة الإجرامي منه وعدم بعثه وإلقاء الضوء عليه.

فمن حق الشخص الذي ارتكب جريمة أن تنسى جريمته بعد مرور مدة معينة من الزمن، ولا يجوز للغير الحديث عنها أو إثارتها إما بسبب تقادمها أو بسبب رد اعتباره بعد أن نال عقابه عنها، فمتى أسدل ستار النسيان فلا يجوز رفعه إلا بإذن الشخص المعني أو ورثته.

وعليه يترجم هذا الحق من الناحية القانونية نظام التقادم الذي يعني سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة بمرور الزمن الذي يحدده القانون حسب نوع الجريمة، ونظام رد الاعتبار سواء القانوني أو القضائي.

إلاّ أنّ التطور التكنولوجي واتساع شبكة الإنترنت وانتشار استعمال وسائل التواصل الاجتماعي جعل من الصعب المحافظة والمطالبة بهذا الحق، بسبب إمكانية الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدّة غير معلومة، إذ قد يصعب ما لم يستحل محوها من الخارطة الإفتراضية، وهو ما يقوض أهم الحقوق الأساسية للإنسان وهو الحق في أن يُنسى.

كما أدى هذا التطور إلى تفشي ظاهرة انتهاك حرمة حياة الإنسان الخاصة وذلك عن طريق إعادة نشر بياناته الشخصية، وهذا ما دفع بعض التشريعات الحديثة إلى وضع قانون خاص لحماية هذه البيانات الشخصية وضبط أحكامه، من أجل الحدّ من هذه الظاهرة واستفادة الفرد من حقه في أن يُنسى ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري.

ومن هنا تبرز أهمية موضوع حق النسيان من خلال ارتباطه الوثيق بموضوع حقوق الأفراد وحرياتهم، إذ كلما تم الاحتفاظ ببيانات الأشخاص فترة طويلة وخاصة المتعلقة بإداناتهم السابقة كلما زاد خطر المساس بهذه الحقوق والحريات، لذلك اقتضت الضرورة العلمية معرفة صور حق النسيان القضائي والرقمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، وبيان الجرائم التي قد تنشأ من جراء الاعتداء على هذا الحق وخاصة في صورته الرقمية، وتحديد المعايير التي يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الحق التي بمقتضاها يمكن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه وبين الحفاظ على الحريات الفردية وعدم المساس بها.

كما تكمن أهمية الموضوع في دخول حق النسيان عصر الشبكات الرقمية، مما أدى إلى ظهور مشكلة جديدة تتمثل في المطالبة بضرورة النسيان الرقمي مقابل الذاكرة الرقمية الأبدية المتوافرة على الشبكة.

وتبرز أهمية الدراسة أيضا من خلال إمكانية الاستفادة منها بالنسبة للباحثين القانونيين كونها تبسط وتوضح موضوع البحث وحتى يكون في متناولهم أو غيرهم ممن يحتاج معرفة مقومات هذا الحق وأحكامه دون عناء كبير.

يعد حق النسيان في القانون الجنائي من الحقوق المستحدثة في التشريعات المقارنة و في التشريع الجزائري، الذي قام بحماية هذا الحق من خلال قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي ومن ثم نطرح الإشكالية التالية: **هل وفق المشرع الجزائري**

في وضع إطار قانوني ينظم فيه حماية حق النسيان في ظل القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي ؟

وللإجابة على الإشكالية سالفة الذكر اعتمدنا في موضوع بحثنا هذا على المنهج التحليلي الوصفي، المنهج التحليلي نظراً لطبيعة الموضوع والذي يتطلب تحليل ودراسة صور حق النسيان، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها، والمنهج الوصفي بغرض وصف جرائم المتعلقة بالحق في النسيان الرقمي للتعرف عليها وإبراز خصوصياتها كل جريمة على حدى.

أما عن سبب اختيارنا لهذا الموضوع فإنه لم يكن وليد الصدفة وبدون تفكير، بل له ما يبرره من الناحية الذاتية وكذا الموضوعية، فالأولى أن موضوع حق النسيان موضوع حساس جداً لأنه مرتبط بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، ورغبتنا الكبيرة في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية نظراً لقلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تناولها الموضوع، بالإضافة إلى رغبتنا في تقديم بحث يكون موضوعه مزيج بين المجال القانوني والمجال الرقمي، ودراسة جرائم حديثة وليدة التطور العلمي الماسة بالحقوق الأساسية للفرد كالجرائم الإلكترونية.

وهذا ما يقودنا إلى الأسباب الموضوعية وهي حداثة الموضوع حيث صدر القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، كما أن موضوع حق النسيان الرقمي من المواضيع التي لم تأخذ حقها من دراسات الباحثين خاصة في شقه الرقمي.

يرجى من وراء هذه الدراسة توضيح مفهوم الحق في النسيان القضائي، وذلك من خلال تحديد مفهوم كل من التقادم ورد الاعتبار، وذكر ضوابطهما القانونية، إضافة إلى بيان مفهوم الحق في النسيان الرقمي والبيانات الشخصية والاستثناءات الواردة عليها، والتطرق

إلى الجرائم المتعلقة به والتعرف على الجزاءات المقررة لها والسياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري اتجاهها، قصد بيان نقاط القوة والضعف فيها.

وفي إطار إنجازنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات يمكن اختصارها في الوضع الاستثنائي الحالي الذي يعيشه العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة مع الفيروس المستجد وصعوبة التواصل مع كل من المشرف والشريك، وتفرع الموضوع وامتداده لفروع أخرى غير قانونية كعلوم الاجتماع والعلوم التكنولوجية وتشعبه بين العديد من القوانين منها القانون الجنائي وقانون رقم 78-17 المتعلق بالمعالجة الالكترونية للبيانات والمعلومات والبطاقات والحريات الفرنسي، وعدم توفر المادة العلمية بكثرة بخصوص هذا الموضوع باعتباره جديد على الساحة العلمية.

بالنسبة للدراسات السابقة التي عالجت موضوع حق النسيان الرقمي فهي قليلة جدا نظرا لحداثة الموضوع كما ذكرنا سابقا، لكن يوجد بعض الدراسات تحدثت عن الحق في النسيان أو الحق في الدخول في طي النسيان، ومن هذه الدراسات نذكر:

مقال للزين بوخلوط بعنوان الحق في النسيان الرقمي، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع عشر، 2017، حيث تناول فيه تعريف الحق في النسيان الرقمي من اتجاهين التعريف الضيق والموسع له من جهة وموقف التشريعات من هذا الحق من جهة أخرى، بينما دراستنا تناولت المحل الذي يقع عليه حق النسيان والتي تتمثل في البيانات ذات الطابع الشخصي وذلك في قانون 18-07، وضوابط عمليات المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

مقال لمعاذ سليمان الملا تحت عنوان فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الالكترونية الحديثة، مجلة كلية القانون الكويتي العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، العدد3، 2018، وأهم ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة هو أنها تناولت النص على الطبيعة القانونية للحق في الدخول في طي النسيان الرقمي وكذا تناوله لمشكلة الموازنة بين الحق محل البحث والحقوق الأساسية الأخرى، وتطرقت لآلية

الاحتفاظ بالبيانات الشخصية واستجلاء مخاطرها، في حين دراستنا تناولت الجرائم الماسة بحق النسيان الرقمي كالجرائم الماسة بالمحركات كمحرك غوغل ... .

مداخلة لملتقى وطني لصبرينة جدي تحت عنوان حماية المعطيات الشخصية في قانون 18-07 تعزيز للثقة بالإدارة الالكترونية وضمان لفعاليتها، الملتقى الوطني: النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، لكن هذه الدراسة تختلف عن دراستنا كونها درست ماهية المعطيات الشخصية محل الحماية في قانون 18-07، وضوابط عمليات المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، في حين دراستنا ستركز وتقتصر فقط على نطاق تجريم الاعتداء على حق النسيان بمعنى آخر الجرائم التي تمس هذا الحق مباشرة.

وبالنظر إلى أهمية الموضوع وقيمته فإن دراسته ستكون بناء على خطة تتجزأ إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين، خصصنا الفصل الأول لدراسة حق النسيان القضائي، أين سنتطرق في المبحث الأول للتعريف بالتقادم وبيان ضوابطه القانونية، لننتقل بعدها من خلال المبحث الثاني لدراسة مفهوم ردّ الاعتبار وإبراز ضوابطه القانونية، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة حق النسيان الرقمي، فقسمناه بدوره إلى مبحثين، بحيث تضمن المبحث الأول ماهية حق النسيان الرقمي، وفي المبحث الثاني تناولنا بالدراسة الضوابط القانونية لعمليات المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

الفصل الأول

حق النسيان القضائي

الأفعال الجرمية يمكن أن تكون مرتكبة ضد مصلحة عامة أو في حق شخص واحد لكنها في كلتا الحالتين هي تترك أثرا على المجتمع كله لمدة معينة، ومع مرور الزمن يبدأ أثرها بالزوال، ويبدأ المجتمع تدريجيا بنسيان تلك الواقعة والجرم الذي اقترفه ذلك الشخص.

وهو ما يعرف بحق النسيان الذي يرمز إلى حق الشخص الذي ارتكب جريمة في أن تنسى جريمته بعد مرور مدة من الزمن، إما عن طريق تقادمها أو من خلال رد اعتباره بخصوصها.

وبناء على ما تقدم سنتناول بالدراسة في هذا الفصل، نظام التقادم بأحكامه في مبحث أول، ونظام رد الاعتبار بضوابطه في مبحث ثان.

المبحث الأول: التقادم

يعد التقادم الجنائي فكرة قانونية نجد تطبيقاتها في معظم القوانين المقارنة، فقد وجد هذا النظام منذ القدم في تشريعات الدول بمختلف أنظمتها القانونية والسياسية ونظام الحكم فيها ومن بينها التشريع الجزائري، فالتقادم هو وليد فكرة مفادها أن هذا النظام يساعد الجناة على التصالح مع المجتمع الذي يكون بعد فترة من الزمن قد تناسى الجريمة المقترفة ولا يعد كسبيل للإفلات من العقاب.

ونظرا لدور التقادم في تكريس حق النسيان سوف نتناوله بالدراسة في هذا المبحث، وذلك من خلال تحديد مفهومه في مطلب أول، وبيان ضوابطه القانونية في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم التقادم

من أجل الإحاطة بمفهوم التقادم سنتطرق إلى تعريف للتقادم في فرع أول وتحديد أنواعه في فرع ثان.

الفرع الاول: تعريف التقادم

من أجل الوصول إلى تعريف شامل لنظام التقادم، لابد من تعريفه لغويا في فقرة أولى ثم التطرق إلى تعريفه فقها في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي للتقادم

قال ابن فارس:" القاف والدال والميم أصل صحيح يدل على سبق ورعْف، ثم يفرَّع عنه ما يقاربه"، لأن لهذا الأصل عدة إطلاقات[1].

القدم: خلاف الحدوث، يقال: شيء قديم، إذا كان زمانه سالفا وعيب قديم، أي: سابق زمانه أي متقدم الوقوع على وقته، أيضا بمعني العتق، وقد جعل اسم من أسماء الزمان[2].

[1] أبو الحسن بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الطبعة 3، دار الجيل، لبنان، 1991، ص 254.

[2] أبو الحسن بن فارس، المرجع السابق، ص 255.

وقد قال الله تعالى" **وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ** " **(يس – 39)** أي العتيق الذي مر على وجوده زمن طويلٌ[1].

وفي أسماء الله تعالى "المقدم" وهو الذي يقدم الأشياء ويضعها في مواضعها فمن استحق التقديم قدمه.

وقد قال محمد بن أبي بكر الرازي في التقادم أصل التّقادم في اللغة من القدم، بمعنى العتق، مصدر القديم. والقدم: نقيض الحدوث، يقال: قدم يقدم قدما وقدامة وتقادم وهو قديم، والجمع قدماء وقدامى، وشيء قدام: كقديم، وقد جعل اسم من أسماء الزمان[2].

الفقرة الثانية: التعريف الفقهي للتقادم

في الفقه الإسلامي لم يتناول قدامي الفقهاء المسلمين التقادم بتعريف منطقي جامع مانع، حتى وإن تكلموا عن أحكامه وأثاره في بعض أبواب مصنفاتهم، لاسيما أبواب الجنايات.

أما في الفقه القانوني نجد على المستوى الفقهي عدة تعريفات لمصطلح التقادم، فقد عرف بأنه مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، فيمنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة.

كما عرف بأنه مضي فترة من الوقت بعد ارتكاب الجريمة، أو بعد الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ على المحكوم عليه، يترتب عليها أن يمنع متابعة مرتكبها أو الحكم عليه بعقوبة أو تنفيذها، وعرف بأنه مرور الزمن الذي لا تسمع الدعوى بعده أو لا تنفذ العقوبة بعده، وأيضا

[1] ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقي :عبد السلام عبد الشافي محمد، الجزء4، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2001، ص 454.

[2] عبد الرحمن خلفة، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار: مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 30، العدد3، سبتمبر 2016، ص4.

منع القاضي من سماع الدعوى لمضي مدة من الزمن يقدرها الحاكم، لم يكن للمدعي فيها عذر مقبول[1].

وعرف أيضا بأنه مضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة وتقادم العقوبة هو مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، فيعفى الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم[2].

بعد استعراض بعض التعريفات التي قيلت في التقادم، نلاحظ أن بعض الفقهاء ضيق في تعريف التقادم حيث ركز على تقادم العقوبة فقط، والبعض الآخر وسع في تعريف التقادم ليشمل تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة.

وتأسيسا على ذلك واسترشادا بما سبق عرضه من تعريفات للتقادم نختار تعريف قانوني شامل جاء به بعض فقهاء القانون وهو أن التقادم وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه منع السير في الدعوى، أو سقوط العقوبة المحكوم بها[3].

وخلاصة ما تقدم ذكره نستخلص أن هناك ترابطا وثيقا بين ما ذكره فقهاء اللغة من حيث المعني اللغوي، وبين ما ذكره الفقهاء وهو مضي زمن معين قبل أو بعد الحكم يكون سببا في إسقاط الجريمة أو العقوبة [4].

---

[1] علي عبد الرحمن العيدان، انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة مجلس التعاون الخليجي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف الغربية للدراسات الأمنية، السعودية، 2009، ص177.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 516.

[3] نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، 2013، ص 302.

[4] شاشوة سعدية، التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2016، ص19.

الفرع الثاني: أنواع التقادم

يؤدي التقادم إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني إما بانقضاء حقها في محاكمته، وإما بسقوط حقها في توقيع العقاب عليه[1].

فالتقادم الجنائي نوعان: تقادم الدعوى العمومية سنتناوله في فقرة أولى وتقادم العقوبة سنتطرق إليه في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: تقادم الدعوى العمومية

تقادم الدعوى العمومية هو مرور مدة من الزمن عن الجريمة المرتكبة، بحيث تعد قرينة على نسيان المجتمع لها ولا تقدم فائدة من وراء متابعتها، ويجد أساس تقريره في تبريرين، مرور الزمن يؤدي إلى نسيان الجريمة، وفي ذات الوقت استحالة تجميع الأدلة المتعلقة بها، وثانيا اعتبار التقادم جزاء لتقاعس وإهمال الجهات المختصة بممارسة المتابعات اللازمة في وقتها، وتشمل قاعدة التقادم مبدئيا جميع الجرائم أيا كانت طبيعتها وخطورته[2].

أي أن الدعوى العمومية تتقادم بمضي مده زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاد أي إجراء فيها، بحيث يسقط حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة بالتقادم وتنقضي بالتالي الدعوى الجنائية اللازمة لاستيفاء هذا الحق[3].

وعند انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لا يجوز للنيابة العامة أو المدعي المدني تحريكها أو رفعها ومن ثمة تظل الجريمة التي تقادمت دعواها دون عقاب، وفي حالة رفعها أمام محكمة الموضوع فتقرر تقادمها من تلقاء نفسها لتعلق التقادم بالنظام العام.

---

[1] إبراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 8.

[2] شرارية محمد، سلسلة محاضرات بعنوان قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1954 قالمة، الجزائر، سنة 2018، ص 37.

[3] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة 8، مصر، 2008، ص 393.

كما أن قاعدة التقادم ذات طبيعة عينية، وهي ترتب أثارا شبيهة بالعفو السابق على الإدانة بمحو الدعوى العمومية بالنسبة لكل الأشخاص الذين ساهموا في الجريمة[1].

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام تقادم الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية وفي بعض القوانين الخاصة، حيث نص في قانون الإجراءات الجزائية على نظام تقادم الدعوى العمومية في الأحكام التمهيدية (الدعوى العمومية والدعوى المدنية) ضمن المواد 6، 7، 8 و9 منه، ونص عليه في المادة 54 من الباب الرابع (التجريم والعقوبات وأساليب التحري) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وفي المادة 34 من الأمر المتعلق لمكافحه التهريب.

الفقرة الثانية: تقادم العقوبة

شرعت العقوبة منذ الأزل للحفاظ على المصالح المختلفة والمتباينة للأفراد والجماعات، ولكن هل هذه العقوبات أبدية تلاحق مقترفيها إلى ما بعد الموت أم هناك سبل لانقضائها؟

الأصل أن تنقضي العقوبة بتنفيذها أي قضاء مدتها كاملة، وإذا توفر السبب القانوني بزوال أثرها أصبح من العدل سقوطها وعدم تنفيذها على المحكوم عليه، إلا أنها قد تنقضي بالتقادم، فما يقصد بتقادم العقوبة هو مضي فترة من الزمن التي يحددها القانون دون أن يتخذ خلالها أي إجراء لتنفيذ العقوبة مما ينبني عليه انقضاؤها مع بقاء حكم الإدانة قائما والأصل أن تبدأ هذه الفترة من صيرورة الحكم نهائيا إذ هو التاريخ الذي يصير فيه واجب التنفيذ، وتأخذ معظم التشريعات العقابية بمبدأ انقضاء العقوبة بمضي المدة وذلك لاعتبارات شتى أهمها أن فوات الوقت يعد قرينة على نسيان الحكم الصادر فيها بالإضافة إلى حث

[1] شرارية محمد، المرجع السابق، ص38.

السلطات المختصة إلى المبادرة بتنفيذ الأحكام القضائية ومتابعة المحكوم عليهم بدون تماطل[1].

وقد تعرضت فكرة تقادم العقوبة إلى جدل فقهي، فهناك من يؤيد فكرة التقادم، وهناك من ينتقدها، فالآراء المؤيدة ترى أن الحكمة من سقوط العقوبة بمرور الزمن تكمن في نسيان المجتمع للجريمة وهذا نتيجة عدم تنفيذها، كما أن مرور هذه الفترة كفيل بإيلام المحكوم عليه لخوفه الدائم من القبض عليه وتنفيذ العقوبة ضده[2].

أما الآراء المعارضة تعتبر أن التقادم يسمح للمجرمين الخطرين من التنصل من العقاب بفعل ظروف يستغلونها، وهذا ما يتنافى مع تحقيق العدالة التي يرمي إليها الجزاء الجنائي[3].

كما يعتبر التقادم من النظام العام الواجب على كافة القضاة المكلفين بتنفيذ العقوبات مراعاته والأمر كذلك لكافة القضاة المكلفة بالحكم، فيجب على المحكمة أن تقضي به، ولو لم يطلبه ذو مصلحة.

ويترتب على تقادم العقوبة تخليص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة بمعنى آخر إعفاءه من تنفيذ العقوبة إن لم تكن قد نفذت في المهل المحددة في مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري غير أنه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا ومراد ذلك أن عدم الأهلية هو حالة شخصية لا يجوز أن تنقضي بمجرد مرور الزمن[4].

---

[1] بهلول سيف الدين، أحكام التقادم في المواد الجزائية، مذكرة لنيل ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2016، ص 53.

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 816.

[3] علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة 1، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1988، ص 105.

[4] بديار ربيحة، تقادم الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017، ص45.

لا يمكن القول بتقادم العقوبة دون وجود شروط وكيفيات ذلك، فمما لا شك فيه هو أن تقادم العقوبة ينصب في مجمله على الحكم، وهذا الأخير يجب أن يكون حكماً جنائياً والذي هو ذلك القرار الصادر من سلطة الحكم للإعلان عن إرادتها في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة، كما يجب أن يكون نهائياً بات حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، والحكم النهائي البات هو ذلك الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن، سواءً العادية أو غير العادية باستعمالها أو بغير استعمالها[1].

بالإضافة إلى المدة التي تعتبر جوهر نظام التقادم فإذا لم تتوفر فلا مجال للحديث عن تقادم العقوبة، ويقصد بها تلك الفترة الزمنية اللاحقة على صدور الحكم الجنائي.

ولقد عرف نظام تقادم العقوبة طريقه إلى أغلب القوانين الوضعية، والتي نجد منها القانون الجزائري الذي أقره ونظمه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 612 إلى 614[2].

المطلب الثاني: الضوابط القانونية للتقادم

إن تطبيق مبدأ التقادم يستوجب مراعاة بعض الضوابط التي وضعها المشرع والتي تراعي مدى نسيان المجتمع للفعل الإجرامي، فوجب على المشرع تحديد مدد تحكم سريان التقادم في فرع أول وكذلك تحديد الإجراءات التي من شأنها قطع سريان هذه المدد في فرع ثاني.

الفرع الأول: مدد سريان التقادم

التقادم مقرر بالنسبة لجميع أنواع الجرائم أيا كانت طبيعتها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ولكن ليس واحدا بالنسبة لكل الجرائم بل يختلف بحسب طبيعة الجريمة وجسامتها مع الأخذ بعين الاعتبار الجرائم التي استثناها المشرع من أثر التقادم أو جعل لها مدة قد

---

[1] سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في المرافعات، الجزء 4، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 730.

[2] ساسي طارق وصديقي عبد الزوهير، التقادم الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص 32.

تختلف عن المبدأ العام وذلك نظرا لخصوصيتها وحساب تلك المدة قد يثير بعض المشاكل التي تقتضي التصدي لها مع مراعاة حصول عارض يؤدي إلى قطعها وأثار ذلك في التقادم.[1]

الفقرة الأولى: آجال تقادم الدعوى العمومية

بما أن الجرائم تقسم بموجب المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري حسب خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات فإن تحديد مدة التقادم يكون مرتبط بهذا التقسيم، لذلك سنتطرق في هذه الفقرة إلى تدرج مواعيد تقادم الدعوى العمومية أولا ثم ننتقل إلى كيفية حساب بدء سريان مدة التقادم ثانيا.

أولا- تدرج مواعيد تقادم الدعوى العمومية

لم يرد في التشريعات الجنائية ميعاداً واحداً للتقادم يسري على جميع الجرائم بمختلف أنواعها، وإنما تقرر تدرجه تبعاً لنوع الجريمة، وقد أخذت جل التشريعات بمبدأ تدرج مواعيد التقادم وفقاً لنوع الجريمة فحددت لكل من الجنايات والجنح والمخالفات ميعادا خاصا.

وقد أخذ المشرع بمبدأ تدرج مدد التقادم حسب وصفها، حيث أن الوصف يؤثر فقط على مدة التقادم الذي لم يحدد له ميعادا واحدا ثابتا بالنسبة لكل الجرائم، كما تختلف مدة تقادم الدعوى العمومية عن مدة تقادم العقوبة وذلك كالتالي:

حددت المواد 07، 08، 09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] مدة تقادم الدعوى العمومية في الجنايات بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة وفي مواد الجنح بانقضاء ثلاثة (3) سنوات كاملة، وفي مواد المخالفات بانقضاء (2) سنتين كاملتين، وبالتالي فقد أخذ

[1] شاشوة سعدية، المرجع السابق، ص 49.

[2] أنظر المواد 7، 8، 9 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المشرع الجزائري في الاعتبار جسامة الجريمة عند تحديد مدة التقادم، أي أنه اعتمد على التقسيم الثلاثي للجرائم[1]، المنصوص عليه في المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري[2].

إلا أن هذا التقسيم قد يثير إشكالات في حالة ما إذا تم تطبيق ظروف التخفيف أو اقترنت الجريمة بظروف التشديد وما ينجم عنه من تغيير العقوبة المقررة وقد يؤدي إلى تغيير نوع الجريمة بدخول سبب التشديد وهذا ما يستدعي الرجوع إلى المواد 28، 29 من قانون العقوبات الجزائري[3].

وهكذا يكون المشرع الجزائري نظر إلى الجريمة من حيث جسامتها وخطورتها على المجتمع دون أن يأخذ بعين الاعتبار تأثير العذر القانوني أو ظرف التخفيف أو حالة العود في تغيير الوصف القانوني للجريمة التي لا يتغير نوعها، حيث أيد القضاء الجزائري هذا الاتجاه في عدة مناسبات وقد قضى بأن الجريمة تبقى جناية وإن تحولت عقوبتها بفعل الظروف المخففة إلى عقوبة جنحة[4].

وفيما يخص المادة 29 من قانون العقوبات الجزائري[5]، فهنا يجب التفريق بين ما إذا كان التشديد وجوبيا أو اختياريا فإذا كان الفعل الأصلي جنحة كالسرقة معاقب عليها في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري قد اقترنت بظرفين أو بحمل سلاح المادتين 351 و353 قانون العقوبات الجزائري[6]، فهنا قرر المشرع لها عقوبات جنائية وبالتالي طبقا للمادة

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 76.

[2] تنص المادة 27 من الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم:" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".

[3] تنص المادة 28 من نفس القانون تنص على أنه "لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظروف مخففة للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه".

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26.

[5] المادة 29 من الأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة".

[6] أنظر المواد 350 و351 و353 من الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

29 من قانون العقوبات الجزائري غير نوعها من جنحة إلى جناية وعليه تخضع مدة التقادم بعشر سنوات لأنها أصبحت جناية، وتحويل الجريمة من الوصف الأخف إلى الوصف الأشد يكون بالنظر إلى الجريمة الأصلية لا إلى الظرف المشدد لها إذا كان يعتبر جريمة وهنا تكون المحكمة هي صاحبة الاختصاص في تحديد وصف الجريمة الحقيقي في حالة الخلاف[1].

كما يعد تقادم الدعوى العمومية من القوانين الشكلية ومن ثم تطبق القوانين بشأنها فور صدورها حتى على الجرائم التي ارتكبت قبل صدورها على شرط أن لا يكون التقادم قد تحقق عند بدء سريان القانون الجديد لأنه يصبح للمتهم حق مكتسب، واستقر الاجتهاد الفرنسي على الأثر الفوري لها حتى ولو كان القانون الجديد أكثر شدة وحسم المشرع الفرنسي الأمر بشأن انقضاء الدعوى العمومية بصدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد في اتجاه القوانين الشكلية[2]، حيث قضت المادة 112-2 منه على أن ما يتعلق بانقضاء الدعوى العمومية يخضع للأثر الفوري للقانون الجديد.

ونص المشرع الجزائري على ضوابط تقادم العقوبة في المواد من 612 إلى 617 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فتكون مدة التقادم في العقوبات الصادرة في المواضيع الجنائية بعد مضي 20 سنة، وبالنسبة للعقوبات المتعلقة بمواضيع الجنح 5 سنوات أو مساوية لمدة العقوبة إذا كانت تزيد عن خمس سنوات، والعقوبات الصادرة في مواضيع المخالفات فتتقادم بمضي سنتين، ويبدأ سريان تقادم العقوبة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا.

بينما تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بموجب أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني.

---

[1] نبيل صقر، التقادم في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 124.

[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 46.

ثانيا- الجرائم المستثناة من المبدأ العام

المبدأ العام هو انقضاء جميع الدعاوى بالتقادم مهما كانت وذلك لأن علة التقادم متحققة بالنسبة لجميع الجرائم، إلا أنه قد تستبعد جرائم معينة من تأثير التقادم لاعتبارات شتى قد تتصل بخطورة تلك الجرائم وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات الجنائية ومنها المشرع الجزائري الذي استبعد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جرائم معينة من أثر التقادم وذلك باستحداث تعديل أورده في المادة 08 مكرر[1] والمادة 612 مكرر، وخص فيها الجنايات والجنح دون المخالفات أي اعتماد معيار الخطورة والمساس بالنظام العام وهذا ما لا يتحقق في المخالفة[2].

وتتمثل هذه الجرائم التي لا تتقادم الدعوى العمومية المتعلقة بها في الأفعال الإرهابية والتخريبية المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تبنتها الجزائر في تشريعها بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وكذلك من القوانين التي استحدثتها الجزائر في هذا الإطار قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، والذي بموجب أحكامه نص على جريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية ووضع لها أحكام خاصة بعد إلغاء المواد التي كانت تنص عليها من قانون العقوبات الجزائري المواد 119، 126، 126 مكرر.

إلا أنه تجدر الملاحظة هنا أن المشرع الجزائري في المادة 54 في الفقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نص على أنه لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج

---

[1] تنص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 126.

[3] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الوطن، فلم يعد حكم المادة 8 مكرر المذكورة سابقا ينطبق على جريمة الاختلاس[1]، وبالتالي فإن هذه الجريمة لا تتقادم في حالة تحويل العائدات للخارج أما في حالة عدم التحويل فطبقا لنص المادة رقم 54 فقرة 3 أصبحت مدة التقادم في جريمة الاختلاس مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة أي تتقادم بعشر سنوات على خلاف المبدأ العام في الجنح التي تتقادم دعواها بثلاثة سنوات.

ونفس الحكم ينطبق على جريمة الرشوة المنصوص عليها في المواد 25، 27، 28 من قانون الفساد الجزائري وهنا يطبق نص المادة 54 فقرة 01 في حالة تحويل العائدات للخارج بدل نص المادة 08 مكرر الذي نص على عدم تقادم جريمة الرشوة.

وعند تلاوة عرض أسباب القانون الذي جاء بهذا الحكم نجد أن الغرض منه تكييف تشريعنا الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وهو كذلك ما تنص عليه المادة 54 فقرة 1 أنه كأصل عام لا تتقادم الدعوى العمومية وفقا لقانون الفساد الجزائري في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وبمفهوم المخالفة أنه في حالة عدم التحويل فإنها تخضع للقواعد العامة للتقادم وليس للمادة 08 مكرر من قانون 04 – 14 الجزائري، وما يعزز هذا الرأي كذلك استثناء جريمة الاختلاس بموجب الفقرة 03 وجعل مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة[2]، وعدم اخضاعها للقواعد العامة في حالة عدم التحويل وليس لنص المادة 08 مكرر.

وأما بخصوص الجرائم الأخرى التي تم النص عليها في قانون الفساد استثنيت من أثر التقادم في حالة تحويل عائداتها للخارج المادة 54 فقرة 01.

ومن الجرائم التي استثناها المشرع الجزائري كذلك من تأثير التقادم جرائم التهريب بموجب

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 135.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني، الطبعة 18، دار هومه، الجزائر، 2019، ص 33.

الأمر 05– 06 المتعلق بمكافحة التهريب في مادته 34[1]، وكذلك الجرائم المتعلقة بقانون القضاء العسكري الجزائري، كجريمة الفرار مع عصابة مسلحة المادة 265 وجريمة الفرار إلى العدو أو أمام العدو أو لجوء الفار لبلاد أجنبية أو يبقى في زمن الحرب هاربا من أداء واجباته العسكرية المادة 70 الفقرة 02 من القانون السالف الذكر[2].

الفقرة الثانية: بدء سريان مدة التقادم

ينشأ للمجتمع الحق في معاقبة مرتكب الجريمة بمجرد وقوعها وينشأ معه في نفس الوقت الحق في الدعوى الذي هو وسيلة لاقتضاء حقه في العقاب والذي يظل ساكنا إلى أن تقام الدعوى أمام الجهات القضائية والذي يعتبر الإجراء الأول الذي تفتح به الدعوى العمومية، إلا أن الحق في الدعوى ليس مطلق لأنه بوقوع الجريمة يبدأ معها سريان مدة التقادم[3] وهذا ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 07 فقرة1[4]، وإذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد انقضاء المدة المقررة لكل جريمة من تاريخ آخر إجراء.

ولا يوجد فرق بين الجريمة التامة أو المشروع فيها فهذه الأخيرة يبدأ ميعاد سريان التقادم من تاريخ بدء التنفيذ إلا أنه بالرجوع إلى المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أنها تنص على أن المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها واحتساب مدة التقادم وتاريخ بدئه هو من اختصاص محكمة الموضوع وتفصل فيه دون رقابة من المحكمة العليا، لأنه من

---

[1] المادة 34 من الأمر 05 –06 المؤرخ في 2005 المتعلق بمكافحة التهريب: "تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة".

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 34.

[3] ميراوي عبد القادر، التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 10

[4] المادة 07 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية: "تتقادم الدعوى العمومية بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريم".

الأمور المتعلقة بالوقائع وميعاد التقادم ميعاد كامل يحسب بالأيام وليس بالساعات ويبدأ من اليوم التالي لوقوع الجريمة[1].

وإذا كان تحديد يوم وقوع الجريمة لا يثير جدلا بالنسبة للجرائم الآنية نسبيا فالأمر لا يكون بهذه البساطة بالنسبة للجرائم التي يقوم الجاني بسلوكه الإجرامي ولكن النتيجة تمتد فترة من الزمن أو بالتتابع ويتكرر النشاط لغرض إجرامي واحد أو يكون لازما لكي تقع الجريمة قانونا، ففي الجريمة المستمرة نكون بصدد فعل إجرامي واحد يمتد في الزمان ويكون الاعتداء واقعا على المصلحة محل الحماية[2]، ومثال ذلك جريمة التعدي على الملكية العقارية وجريمة التزوير وجنحة الإهمال العائلي وعليه فإن بدء حساب مدة التقادم يكون من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار واكتشاف الجريمة، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها: "أن سريان التقادم يبدأ من يوم اقتراف الجريمة فإنه بالنسبة لجريمة التزوير لا يبدأ سريان التقادم إلا من يوم اكتشاف الجريمة"[3].

وبالنسبة للجريمة المركبة التي تتطلب عدة أعمال مادية مختلفة ومنسقة وتسهم في بلوغ غاية واحدة كجريمة النصب وجريمة اصدار شيك بدون رصيد، يبدأ احتساب مدة التقادم من يوم ارتكاب أخر عمل مكون للجريمة[4].

أما جريمة الاعتياد لا تتم إلا بتكرار الفعل المحظور قانونا ومن هذا القبيل جريمة التسول المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري، ويكفي أن يكون الضحية شخصا واحدا

---

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1999، ص 359.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 16.

[3] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، سنة 1992، ملف رقم 61453، قرار بتاريخ 05 – 06 – 1990، ص 305.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 124.

وفعل مكرر لتكوين الاعتياد، فهنا يبدأ سريان مدة التقادم من يوم تمام آخر عمل مشكل لاعتياد ولا تهم مدة الفعل الأول عن الفعل الثاني (الفارق الزمني بينهما)[1].

وقد تتراخى بداية التقادم كذلك في الجرائم المرتكبة ضد الحدث طبقا لنص المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني"، أي عندما يكون الحدث ضحية جناية أو جنحة فقط يبتدئ حساب مدة التقادم من تاريخ بلوغه سن تسعة عشر سنة كاملة حسب نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

وقد استحدث المشرع الجزائري هذه المادة لحماية الأحداث نظرا لكونهم فئة تستوجب معاملة، وخاصة لإطالة أمد حق المجتمع في متابعة الجناة ولتمكين الضحية من التبليغ عن الجرائم التي ارتكبت ضده بعدما أصبح راشدا وفي كامل قواه العقلية وهي بالعموم زيادة في الردع الخاص وبقاء المتهم مدة طويلة تحت طائلة المتابعة الجزائية وفي حالة المتابعة يتحقق الردع العام[2]، وهو ما لم يفنده قانون حماية الطفل الجزائري الصادر سنة 2015.

الفرع الثاني: انقطاع التقادم وأثره

تعترض بعض الإجراءات سريان مدد التقادم سواء تقادم الدعوى أو العقوبة، لذا لا بد من معرفة انقطاع التقادم وتبيان الإجراءات القاطعة للتقادم في فقرة أولى وتوضيح أثر هذا الانقطاع في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: انقطاع مدة التقادم

انقطاع التقادم هو سقوط المدة التي انقضت من فترة التقادم لوقوع إجراء معين، وانقطاع المدة هو إلغاء ما سار منها بحيث يعاد سريانها من جديد وعدم احتساب مدة التقادم

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 123.

[2] ميراوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 12.

إلا من اليوم التالي لذلك الإجراء، أي أنها لا تضاف إليها المدة التي قبلها وقد تجدد لذلك مدة التقادم كلما انقطعت بإجراء قاطع لها[1].

فهناك تفرقة بين الانقطاع والوقف لأن هذا الأخير تضاف إليه المدة السابقة، فإذا طرأ سبب الوقف أضيفت المدة السابقة إلى المدة التي تلت زوال الوقف، بخلاف الانقطاع الذي يجب معه بدء مدة جديدة.

أولا- الإجراءات القاطعة لمدة التقادم

الإجراءات القاطعة للتقادم نوعان، إجراءات قاطعة لتقادم الدعوى العمومية وإجراءات قاطعة للعقوبة وذلك كالآتي:

1-الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية

حيث تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو المحاكمة، وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات البحث والتحري في إطار التحقيق الابتدائي اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع.

هذا يعني أن المدة قد تنقطع بأي إجراء قد يتم في الدعوى بمعرفة الجهة المختصة به، سواء أكان من إجراءات التحقيق أم الاتهام أم المحاكمة.

حيث نستخلص من المواد 7، 8، 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن مدد تقادم الدعوى العمومية تنقطع باتخاذ إجراء من الإجراءات التالية:

أ- البحث والتحري

وهي إجراءات الاستدلال نقصد بها الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية في حالة التلبس بالجريمة، كالقبض على المتهم وسماع الشهود والمعاينة والتحفظ على

[1] نبيل صقر، المرجع سابق، ص 165.

المضبوطات، كذلك جمع الأدلة حول المتهم والتحري عن ظروف الحادث، ورفع البصمات والتصوير الجنائي، وإجراءات المعمل الجنائي والمنع من مغادرة مسرح الجريمة...إلخ.[1]

وعلى الرغم من أن القاعدة العامة تقضي بأن هذه الإجراءات لا تقطع المدة إذ لا تدخل في إجراءات الخصومة، إلا أن البعض أدرجها من الأسباب التي تقطع التقادم فاعتبروا إجراءات الاستدلال من الأسباب التي تقطع التقادم فقال بأنه وبعد مرور سنتين على الجريمة اتخذت فيها الجهات المختصة إجراء من اجراءات التحري والتحقيق الاستدلالي جعل التقادم ينقطع وتبدأ مدته من جديد ولعل السبب يعود لكون هاته الإجراءات تحدث نفس أثر إجراءات التحقيق، عندما تتخذ في مواجهة المتهم أو أخطر بها بشكل رسمي، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي والمصري لكون الجريمة خرجت من نطاق النسيان الذي يقوم عليه مبدأ التقادم[2].

ب- إجراءات التحقيق القضائي

تعتبر مرحلة التحقيق أولى مراحل الدعوى العمومية التي تهدف إلى جمع الأدلة بعد ارتكاب الجريمة وهي على قسمين، قسم يرمي إلى جمع الأدلة، وقسم يهدف إلى تكريس الآليات اللازمة لمنع المتهم من الهروب أو التشويش على المحققين حفاظا على مجريات التحقيق[3] من إجراءات جمع الأدلة والبحث عن المتهمين، ومن ذلك الانتقال للمعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود واستجواب المتهمين والتفتيش والضبط والإحضار والقبض والحبس الاحتياطي والتكليف بالحضور، سواء أجرت في مواجهة المتهم أم غيبته.

ومن الجدير ذكره أن جميع إجراءات التحقيق تعد قاطعة للتقادم، وهذه الإجراءات هي التي يباشرها قضاة التحقيق من أجل إثبات الجريمة، ونسبتها إلى فاعلها، كما يستوي في

---

[1] خلفي عبد الرحمان، محاضرات في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016، ص63.

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 179.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص237.

هذه الإجراءات أن يباشرها رجال الشرطة القضائية المنتدبين من طرف سلطة التحقيق وذلك في حالة الجريمة المتلبس بها استثناء[1].

وهكذا تعد من إجراءات التحقيق، استجواب المتهم وسماع الشهود والتفتيش والانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة والأمر بالخبرة والانابة القضائية لضباط الشرطة القضائية لسماع الشهود، وكذلك الحال أوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام بالإحضار أو بالإيداع أو والقبض، فضلا عن أوامر التصرف سواء بإصدار أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة أو بالإحالة إلى المحكمة[2].

إذا كل هذه الإجراءات تؤدي إلى انقطاع التقادم، غير أنه في ندب الخبرة ينبغي التفرقة بين حالتين، أولى تلك الحالتين هو قرار الندب، وهو الذي يترتب عليه قطع مدة التقادم، وثانيها هي تلك التقارير التي يقدمها الخبير والتي لا أثر لها في قطع مدة التقادم.

وفي حالة الارتباط بين جريمتين أو أكثر فإن إجراء التحقيق في أحداها لا يقطع التقادم إلا في هذه الجريمة فقط، بحيث لا ينصرف أثر هذا التحقيق إلى جريمة أخرى إلا إذا كان هناك ارتباط وثيق غير قابل التجزئة بين هذه الجرائم.

ج- إجراءات المحاكمة

ويقصد بها إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه بسماع الشهود وندب الخبراء وسؤال المتهم وكذا بالنسبة للقرارات التي تصدرها المحكمة بشأن تداول القضية أمامها بتأجيل الجلسات وإيقاف الدعوى والحكم فيها حضوريا أو غيابيا قبل الفصل في الموضوع بشرط أن يكون المدعى عليه الذي لم يحضر قد تم ابلاغه بموعد الجلسة وكلها قاطعة للتقادم، كما يعد الإشكال في التنفيذ من بين الإجراءات القاطعة للتقادم[3].

---

[1] نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، 2004، ص 256.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة 8، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 278-279.

[3] بديار ربيحة، المرجع السابق، ص 51.

ويعد قرار التأجيل قاطعا للتقادم كذلك بشرط صدوره في حضور الخصوم، أو بناء على طلب أحدهم لأنه بمثابة حكم تحضيري أما إذا صدر التأجيل في غيبة الخصوم ودون ما طلب منهم فإنه يكون تأجيلا إداريا لا قضائيا، ولا يقطع بالتالي مدة التقادم، فإذا ما توالى تأجيل الدعوى لإعلان المتهم إعلانا قانونيا ومضت مدة التقادم دون إعلان، انقضت بمضي المدة[1].

وقد اعتبر القانون الأمر الجنائي قاطعا للتقادم مع أنه لا يعد من أعمال التحقيق ولا الاتهام ولا المحاكمة، ولكنه إجراء من نوع خاص يغنى عن الحكم وتنقضي به الدعوى إذا أصبح نهائيا وينبغي في الأمر الجنائي حتى يقطع التقادم بعد إجراءات البحث والتحري أن تتخذ أيضا في مواجهة المتهم أو أن يخطر بها بوجه رسمي وينبغي أن يكون الإخطار لشخص المتهم[2].

ولكون أساس التقادم نسيان الواقعة من طرف المجتمع بأسره، فجميع الأفعال السابقة تقطع التقادم لكونها تدل على عدم النسيان.

كما يعتبر قاطعا للتقادم الحكم الصادر في الدعوى سواء كان فاصلا فيها أم لا، حضوريا أو غيابيا، فالقرار الذي يصدره قاضي الحكم بعدم الاختصاص في نظر الدعوى أو تأجيل النظر فيها إلى جلسة أخرى وفق ما جاء أعلاه يقطع التقادم، وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية[3].

وتعتبر مسألة تقادم الدعوى العمومية من بين المسائل القانونية الأكثر جدلا وصعوبة في تطبيقها عند القضاة على كل المستويات، وعلى الخصوص فيما يتعلق بتحديد ميعاد

[1] نقض 13/3/1980 أحكام النقض س 31 رقم 68، ص 36 .

[2] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2015، ص180-181.

[3] محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار العلم والثقافة، الأردن، 1996 ص 66.

بداية سريان حساب المدة المقررة في هذا الشأن عقب صدور حكم أو قرار غيابي في مواد الجنح[1].

ويجدر الإشارة إلى أنه في حال عدم قيام النيابة العامة بتبليغ الحكم أو القرار الغيابي للمتهم تبليغا صحيحا وفقا للطرق المحددة بنص المادة 412 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فانه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق التي توقف سريان تقادم الدعوى العمومية، فتقادم هذه الأخيرة طبقا تنص المادة 8 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمرور أكثر من ثلاث سنوات على صدور الحكم أو القرار الغيابي[2].

أما الحالة التي تقوم فيها النيابة العامة بتبليغ الحكم أو القرار الغيابي للمتهم وفقا للطرق القانونية المحددة بنص المادة 412 المذكورة أعلاه، فإن الأمر هنا يتعلق بتقادم العقوبة، فتقادم هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 614 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعد مرور خمس سنوات كاملة انطلاقا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا وذلك بانقضاء ميعاد المعارضة المحدد بعشرة أيام من يوم تبليغ الحكم أو القرار الغيابي، وتبعا لذلك تتقادم العقوبة بعد مضي خمس سنوات على انقضاء ميعاد المعارضة[3].

2-الإجراءات القاطعة للعقوبة

إن انقطاع تقادم العقوبة هو حدوث سبب من شأنه أن يزيل المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة لا تضاف إليها المدة التي مرت من قبل أي أن المدة السابقة تمحي ويبدأ احتساب مدة جديدة تماما للتقادم.

كما تقوم أسباب انقطاع تقادم العقوبة على فكرة مفادها أنه إذا صدر عن السلطة العامة أو المحكوم عليه أي إجراء أو شيء ما يؤثر في نسيان الجريمة أو العقوبة وينفي كذلك

---

[1] فاتح التيجاني، تقادم الدعوى العمومية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 2002، ص 37.

[2] أحسن بوسقيعة، تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح عندما يكون الحكم غيابيا، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2013، ص 31.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 32-31.

تنازل المجتمع عن حقه في تنفيذ العقوبة، ونجد أن أسباب انقطاع العقوبة محصورة وقليلة وهي:

– حضور المحكوم عليه إذ من شأنه عرض أمره أمام السلطة لاتخاذ الإجراء المناسب في حقه.

– كل عمل تجريه السلطة العامة بغية التنفيذ، كتوقيف المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي في مواجهته أو تصل إلى علمه.

– ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو معادلة لها.

وذلك أن السلوك الإجرامي للمحكوم عليه يعيد ثانية إلى ذاكرة المجتمع جريمته السابقة وعقوبته، ويكفي لقطع التقادم مجرد ارتكاب المحكوم عليه لجريمة ثانية، حتى وإن لم يصدر حكم فيها إلا عندما يكون التقادم بالنسبة للعقوبة الأولى قد اكتمل، أما في حالة صدور حكم بالبراءة في هذه الجريمة فيجب أن تعتبر كما لو لم ترتكب.

ثانيا– شروط صحة الإجراءات القاطعة للتقادم

1– أن يكون الإجراء صادرا من جهة منحها المشرع سلطات معينة في مباشرة واستعمال الدعوى العمومية فلا أثر له في قطع التقادم فلا بد أن يكون الإجراء قضائيا لا إداريا، لذا لا يقطع التقادم تحقيق إداري مع موظف أجرته النيابة العامة[1]، ومثال التحقيق الإداري التحقيق الذي تجريه المحكمة الإدارية في عقد مطعون فيه بالتزوير لا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة للدعوى العمومية[2]، ويشترط أيضا أن يكون التحقيق جنائيا لا مدنيا، فالتحقيق الذي

[1] شاشوة سعدية، المرجع السابق، ص 68.

[2] جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، طبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 253.

تقوم محكمة مدنية في عقد مطعون فيه بالتزوير لا أثر له في قطع التقادم بالنسبة لجريمة التزوير لأنه لا تأثير التحقيقات المدنية على الدعوى العمومية[1].

2- أن يكون الإجراء صحيحا في ذاته من حيث الشكل والموضوع، فإذا كان باطلا ليس من شأنه ترتيب أي أثر[2]، ولذا لا يقطع التقادم الإجراءات الباطلة كتحريك النيابة العامة الدعوى العمومية في جريمة من الجرائم الشكوى أو الطلب أو الاذن قبل تقديم الشكوى أو الطلب أو قبل الحصول على الإذن ممن خوله القانون سلطة تحريكها [3]، أو بأمر الندب للتحقيق إذا لم يستوفي شروطه سواء كان شفهيا او كان صدوره إلى غير من يجوز ندبه، أو بإجراءات تحقيق أو اتهام باطلة لنقص في البيانات الجوهرية أو مخالفة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو بأمر ضبط و إحضار باطل لنقص في البيانات الجوهرية التي يتطلبها فيه القانون أو بتفتيش باطل لانعدام مبرراته أو لعيب في إجراءاته.

إذا وقع الإجراء باطلا وكان البطلان لا يتعلق بالنظام العام بحيث لا تدفع به المحكمة تلقائيا بل يتعين الدفع به من قبل الخصوم، فإن عدم الدفع به يصحح ما وقع فيه الإجراء من بطلان ويترتب على ذلك قطع التقادم[4].

وقد حكم في فرنسا بأنه إذا كان التكليف بالحضور صحيحا فإنه يقطع المدة، ولو كانت المحكمة التي رفعت إليها الدعوى غير مختصة لان عدم اختصاص المحكمة قد لا ينفي صحة التكليف بالحضور.

الفقرة الثانية: أثر انقطاع التقادم

إن انقطاع مدة التقادم لاتخاذ إجراء من الإجراءات السابقة له أثر محدد وهو سقوط المدة التي تكون قد مضت من يوم وقوع الجريمة إلى يوم الانقطاع وقد يبدأ سريان المدة من

---

[1] شاشوة سعدية، المرجع السابق، ص 69.

[2] حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، جزء 1، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 1998، ص 135.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 284 .

[4] بديار ربيحة، المرجع السابق، ص 53.

تاريخ آخر إجراء إذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة وعلى هذا الأساس فإن الدعوى الجنائية لا تسقط إلا إذا اكتملت المدة المقررة في القانون لتقادم الدعوى.

أولا- أثر الانقطاع بالنسبة لمدة التقادم

ينتج عن انقطاع التقادم استعباد المدة التي مضت قبل صدور الإجراء القاطع، فلا تحسب وتعتبر كأنها لم تكن، اذن لكي يتم التقادم يجب أن تبدأ مدة جديدة من ميعاد حصول الانقطاع، لأن انقطاع التقادم يؤدي إلى إعادة احتساب سريان مدة التقادم من جديد وبقدر الميعاد الأصلي الذي انقطع، وتبعا لما إذا كان الأمر يتعلق بجناية أو بجنحة أو مخالفة.

وما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع لم يدرج حد أقصى لتكرار الانقطاع أي أنه يمكن أن تستمر الدعوى قائمة لفترة كبيرة من الزمن، حيث يترتب على تعدد وتعاقب الإجراءات القاطعة للتقادم إطالة أمد التقادم إلى ما لا نهاية، إذ أن المشرع لم يحاول تجنب مثل هذه النتيجة المنتقدة، وهذا الوضع قد يفضي من الناحية الواقعية إلى تصور عدم تقادم الجرائم مطلقا مدى حياة المتهم بحيث يكفي أن تباشر النيابة العامة أو سلطة التحقيق أي إجراء من الإجراءات القضائية لكي ينقطع التقادم، و يبدأ سريان مدة جديدة وهذا الأمر شديد الخطورة على المتهم وغير مقبول منطقا.

ونظرا لذلك ثمة تشريعات تحاول تجنب مثل هذه النتيجة غير المقبولة، والتي لا تتماشى مع العلة من تقرير نظام التقادم، منها التشريع الإيطالي الذي قضى لأنه لا يجوز في أية حال أن تطول مدة التقادم بأكثر من نصف المدة، بل إن القانون المصري نفسه كان يأخذ بهذا الحل إلا أنه قد ألغى ذلك بالمرسوم رقم 340 لسنة 1952 [1].

[1] دريسي علاء، تقادم الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2017، ص75.

ثانيا- **أثر الانقطاع في حالة تعدد المتهمين**

للتقادم أثر عيني، ولانقطاعه نفس الأثر، بحيث أنه يسري في نفس الوقت بالنسبة لجميع المتهمين، أي أنه يتعلق بالجريمة لا بالمتهمين فيها، فاعلين كانوا أو شركاء، معروفين أو مجهولين، حيث أن كل إجراء يقطع التقادم يعيد مباشرة الدعوى العمومية بعد ركودها ولو كان هذا الإجراء خاصا ببعض المتهمين ولو المجهول منهم، حيث أن الجريمة في باب التقادم وحدة قائمة بذاتها غير قابلة للتجزئة لا في حكم تحديد مبدأ التقادم ولا في حكم ما يقطع هذا التقادم من إجراءات.

فمثلا الاستماع إلى أقوال الضحية من طرف قاضي التحقيق إجراء يقطع التقادم بالنسبة لكل من ساهم في اقتراف الجريمة ولو لم يكن قد اتخذ ضده أي إجراء من الإجراءات القاطعة لمدة التقادم، والعلة من ذلك أن هذه الإجراءات تؤدي إلى تذكير الرأي العام بالجريمة وبمرتكبيها بدون تمييز بين من اتخذت ضده وغيره، ولذلك كان هذا الانقطاع عيني الأثر تطبيقا لمبدأ وحدة ارتكاب الجريمة.

ثالثا- أثر الانقطاع في حالة ارتباط الجرائم

إذا تعددت الجرائم واتخذ الإجراء القاطع للتقادم بصدد جريمة واحدة منها دون الجرائم المرتبطة بها، امتد أثره إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة.

إذ ينصرف أثر انقطاع التقادم إلى الجريمة التي اتخذ الإجراء بشأنها دون غيرها من الجرائم، أما إذا كان الإجراء قد بوشر بصدد جريمة مرتبطة بغيرها ارتباط وثيق غير قابل للتجزئة فهنا تثور الصعوبة، فيما إذا كان هذا الإجراء يقطع التقادم بالنسبة للجريمة المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة أم أنه ينصرف إلى الجريمة التي بوشر الإجراء القاطع بشأنها فقط تطبيقا للقاعدة العامة في أثر الانقطاع.

والقاعدة أن انقطاع التقادم ينصرف أثره إلى الجريمة موضوع المتابعة أو التحقيق مهما تعددت أوصافها ولا يمتد إلى غيره من الأفعال أو الجرائم الأخرى، ولكن أحيانا ونظرا لحالة

الارتباط بين الجرائم التي ترتبط ببعضها ارتباط وثيق لا يقبل التجزئة والتي تفسر بعضها بعضا قضت المحاكم في فرنسا ومصر بأن الإجراء القاطع للتقادم يمتد أثره إلى الجرائم الأخرى المتلازمة والتي ترتبط برباط وثيق غير قابل التجزئة بالجريمة موضوع المتابعة أو التحقيق ومثال ذلك جريمة التزوير واستعمال المزور[1].

المبحث الثاني: رد الاعتبار

من بين أساليب السياسة الجنائية التي تهدف إلى تسهيل اندماج المحكوم عليهم في المجتمع ليصبحوا كغيرهم من الأفراد غير المحكوم عليهم، نجد أسلوب رد الاعتبار الذي جاء به المشرع بالإضافة إلى وسائل أخرى لها نفس الهدف سنميزها لاحقاً مع نظام رد الاعتبار، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم ردّ الاعتبار

من أجل الإحاطة بمفهوم ردّ الاعتبار من جوانبه المختلفة، سنقوم بتعريف ردّ الاعتبار في فرع أول ثم نتطرق إلى تمييزه عن باقي الانظمة المشابهة له في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار

لتعريف ردّ الاعتبار يتعيّن علينا أن نمهد للتعريف التشريعي والفقهي بعرض التعريف اللّغوي لردّ الاعتبار لنرى ما إذا كان المدلول الاصطلاحي لها مع مدلولها اللّغوي أم لا.

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي لرد الاعتبار

إن مصطلح رد الاعتبار مكوّن من كلمتين: الردّ والاعتبار.

وبالرجوع إلى المعاجم اللّغوية يمكن القول بأن الردّ في اللّغة هو: صرف الشيء ورجعه والرد مصدر رددت الشيء عن وجهه برد ردا ومردا وترداداً[2].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 288.

[2] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبي منظور، لسان العرب، المجلد 3، الطبعة 1، دار صادر، لبنان، 1990، ص 172.

والاعتبار: هو العظّة ويعني ذلك أن الشخص اتعظ بما مرّ به، بمعنى أخذ العبرة ممّا مرّ به[1].

وهو التقدير والاحترام أي السمعة والمكانة وبالمفهوم المعاكس فقدان الاحترام والتقدير، وهو على وزن أفعال وفعله اعتبر على وزن افعل أي الاستخلاص والاتعاظ[2].

أما عن أصل كلمة ردّ الاعتبار فهو لاتيني Réhabilite [3]، وبالفرنسية Réhabilitation وهو استعادة أحد ما لحقوقه والقدرة والحالة القانونية التي فقدها كما كانت عليها من قبل[4].

الفقرة الثانية: التعريف التشريعي

عرّف المشرع الجزائري ردّ الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 676 بقولها: " يجوز ردّ اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائية.

ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان للأهليات"[5].

---

[1] -بونوة فاطيمة الزهراء، نظام رد الاعتبار الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018، ص6.

[2] الكافي، معجم عربي حديث، الطبعة 6، شركات المطبوعات للنشر والتوزيع، لبنان، ص 118.

[3] تعني العودة إلى الوضع السابق بإزالة الأسباب التي أدت إلى فقدانه وضياعه.

[4] « Réhabilitation est n. f. action de réhabiliter. Réhabiliter v. t. rétablir une personne dans des droits, une capacité, une situation juridique qu'elle avait perdus : réhabiliter un condamné ».
Dictionnaire le petit Larousse en couleurs , 5eme Edition, librairie Larousse ,paris, p 786 .

[5] عدلت المادة 676 بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10-06-2018 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما عرّفه قانون الإجراءات الجزائية المصري من خلال المادة 552 بأنه يمحو حكم الإدانة مستقبلا ويرجع الشخص كأنه لم يكن منعدم للأهلية أو محروم من سائر حقوقه وتزول عنه كل الآثار الجنائية [1].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عرفه في المادة 133-1 من قانون العقوبات الفرنسي بقوله:"...، رد الاعتبار يمحو كلية الحكم القاضي بالإدانة"[2].

نلاحظ مما سبق أن تعريف المشرع الجزائري والمصري يتوافقان في أن ردّ الاعتبار يمحو كل آثار الجريمة مستقبلا، في حين نجد تعريف المشرع الفرنسي أوسع منهما حيث يشمل أيضا إلغاء الصحيفة رقم 01 وهذا ما لم ينص عليه المشرع الجزائري.

الفقرة الثالثة: التعريف الفقهي لرد الاعتبار

بالرغم من تعدد التعريفات الفقهية لردّ الاعتبار إلا أنها متقاربة بدرجة كبيرة فيما بينها نورد البعض منها، عرف بأنه نظام يهدف إلى محو آثار الحكم الجنائي الصادر عليه وإزالة كافة آثاره المحتومة، وبوجه خاص تلك الماسة بحقوقه المدنية وبأهليته حتى يستعيد مكانته السابقة في المجتمع[3].

وعرّف أيضا بأنه هو نظام يهدف إلى أن يعاد إلى الفرد وضعه القانوني والاجتماعي الذي فقده إثر إدانته والحكم عليه بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وذلك وفق شروط محددة يقررها القانون[4].

---

[1] المادة 552 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: "يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القضائي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية".

[2] المادة 133-1 من قانون 683-92 المؤرخ في 18 فبراير 2020 المعدل والمتمم للأمر 683-92 لسنة 1992 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي.

ART 133-1 : « Le décès du condamné ou la dissolution de la personne morale, sauf dans le cas … La réhabilitation efface la condamnation. »

[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص1321.

[4] سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 264.

كما عرّف بأنه إزالة الآثار الجنائية للحكم بالإدانة حيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع وذلك لتمكينه من الاندماج فيه كأي مواطن صالح لم تصدر ضده أحكام جنائية ويعد بمثابة مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه الذي تحققت منه المحكمة[1].

ويتضح من خلال التعريفات أعلاه أن مفهوم ردّ الاعتبار يأخذ نفس السياق باعتباره نظام يزيل آثار الأحكام الجنائية التي يكون لها تأثير سلبي على وضعية المحكوم عليه مما يجعل هذا الأخير في وضع مشابه لمن لم يسبق إدانتهم، مما يعني أن الجريمة قد طواها النسيان ومحيت من ذاكرة النّاس فمصلحة المجتمع مواصلة النسيان بهدف الاستقرار الاجتماعي وعدم إثارة الأحقاد والضغائن فيما بينهم.

الفرع الثاني: تمييز رد الاعتبار عن الأنظمة المشابهة له

أقر المشرع الجزائري للمحكوم عليه عدة وسائل ينقضي بها الحكم بالإدانة وذلك لتسهيل اندماجه في المجتمع، فقد ينقضي بصدور عفو فيه كما ينقضي بوقف التنفيذ أو عن طريق الإفراج المشروط وكذلك عن طريق التقادم، وتتميز هذه الأنظمة بعناصر مشتركة مع نظام رد الاعتبار رغم الاختلاف في بعض الجوانب، وهذا ما سنحاول التعرف عليه في هذا الفرع.

الفقرة الأولى: تمييز رد الاعتبار عن وقف تنفيذ العقوبة

من أجل تمييز رد الاعتبار عن وقف تنفيذ العقوبة لابد أولاً من تعريف هذا الأخير ثم التطرق إلى الفرق بينهما.

أولاً: تعريف وقف تنفيذ العقوبة

وهو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها[2]، ويقصد به تعليق تنفيذ العقوبة المقضي بها على المتهم على شرط موقف يتمثل في مدة يحددها القانون، فإذا مضت الفترة

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، الطبعة 1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 455.

[2] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 462.

المقررة لوقف التنفيذ دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى اعتبر الحكم كأن لم يكن[1].

وأخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/6/8 حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما وأوقف ذلك على شروط معينة[2].

ثانياً: الفرق بين رد الاعتبار ووقف العقوبة

لمعرفة الفرق بيّن ردّ الاعتبار ووقف العقوبة نتطرق إلى أوجه الشبه ثم الاختلاف بينهما كما يلي:

1- أوجه التشابه

- كلاهما مرتبط بالعقوبة المحكوم بها فيشملان حكم نهائي غير قابل للإسقاط بالطرق القانونية الأخرى.

- كلاهما يشترطان مرور فترة تجربة للتأكد من سيرة المحكوم عليه.

- كلاهما لا يؤثران على التعويضات المدنيّة والمصاريف القضائيّة.

- كلاهما يهدفان إصلاح وتأهيل المحكوم عليه للاندماج في المجتمع[3].

2- أوجه الاختلاف

يختلف ردّ الاعتبار عن وقف العقوبة فيما يلي:

---

[1] سعيد بوعلي ودنيا رشيد، المرجع السابق، ص 256.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص462.

[3] بونوة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 25.

– **من حيث المفهوم:** ردّ الاعتبار هو نظام غرضه محو وإزالة الحكم القضائي بالإدانة وإزالة كل الآثار المترتبّة في حق المحكوم عليه، بينما وقف تنفيذ العقوبة فهي ذلك الحكم الذي يقضي بتعليق تنفيذ العقوبة وفق شروط معينة في مدة يحددها القانون.

– **من حيث القوة الإلزامية:** إن ردّ الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي هو حق للمحكوم عليه، والجهات القضائية ملزمة بمنحه لطالبه متى توافرت شروطه، أما وقف التنفيذ فهو خاضع لتقدير القاضي واقتناعه وبالتالي لا يمكن للمتهم التمسك به أو المطالبة به حتى وأن توافرت شروطه.

– **من حيث الشروط والآجال:** إن الشروط والآجال المتعلقة بنظام ردّ الاعتبار بنوعيه قد نصّت عليها المواد من 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أما الشروط والآجال المنظمة لنظام وقف التنفيذ فقد نصّت عليها المواد من 592 إلى 596 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط والآجال تبدأ بعد نهاية أو تنفيذ العقوبة بالنسبة لنظام ردّ الاعتبار، في حين تبدأ من النطق بالحكم بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ.

– **من حيث الهدف:** إن الهدف من ردّ الاعتبار هو محو آثار الإدانة في المستقبل للمحكوم عليه واسترداده للأهليات والمزايا التي حرم منها واستعادته لمركزه القانوني واندماجه في المجتمع ويساهم في بناءه كمواطن صالح، إما الهدف من العقوبة موقوفة النفاذ فهو تجنيب من أجرم بالصدفة لأول مرة من الاختلاط في السجن من جهة، ومن جهة ثانية هو فرصة للمراجعة قبل التمادي في الإجرام والإصرار عليه.

- **من حيث العقوبة التكميلية:** إن العقوبة موقوفة النفاذ تقتصر على الجانب المتعلق بالعقوبة الأصلية دون العقوبات التكميلية أو التعويضات المدنية والمصاريف القضائية، بينما ردّ الاعتبار فإنه يزيل آثار حكم الإدانة للمستقبل ويشمل العقوبات الأصلية والتكميلية[1].

الفقرة الثانية: التمييز بين رد الاعتبار والعفو

كقاعدة عامة تنقضي العقوبة بتنفيذها واستثناء تنقضي بصدور عفو فيها هذا الأخير سواء قبل البدء بتنفيذها أو بعد مباشرة التنفيذ وهو ما سيتم تناوله كما يلي:

أولاً: تعريف العفو

هناك نوعين من العفو، العفو العام (الشامل) والعفو الخاص (العفو عن العقوبة).

1- العفو العام (الشامل)

يكون العفو الشامل من اختصاص البرلمان ويصدر في شكل قانون وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة (المادة 122-7 الدستور الجزائري)[2]، وقد عرفت الجزائر منذ استقلالها عفوين شاملين: الأول كان بموجب الأمر رقم 62-2 المؤرخ في 10-7-1962 والثاني بموجب القانون رقم 90-19 المؤرخ في 15-8-1990.

ويعني العفو الشامل العفو عن الجريمة تماماً بإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المؤثم ويترتب على ذلك أن ذلك تنقضي العقوبة الأصلية والتكميلية والتبعية معاً[3].

---

[1] وقاف العياشي، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص48.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص489.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص489.

وبصدور العفو العام يترتب عليه مجموعة من الآثار تنعكس على المحكوم عليه ووضعيته فيصبح في وضع لا يسمح بتنفيذ العقوبة ضده، إذ أن العفو لا يسقط العقوبة أو التهمة بل يزيل عن الفعل الجنائي الصفة الإجرائية فيمحو الجريمة والحكم والآثار المترتبة[1].

2-العفو الخاص:

العفو الرئاسي أو العفو الخاص، هو منحة من رئيس الجمهورية تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه كلها أو بعضها أو تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها، فيصدر في شكل مرسوم رئاسي طبقا لأحكام الفقرة السابعة من المادة 77 من الدستور بقولها: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:

7/ له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها "[2].

يتضح من هذا التعريف أهم خصائص العفو عن العقوبة، أنه إجراء فردي أي ينال شخصا تثبت جدارته بما ينطوي عليه العفو من تسامح وهو من اختصاص رئيس الجمهورية وللعفو عن العقوبة صور ثلاثة فهو إما ينصب على العقوبة كلها، أو ينصب على جزء منها فحسب أو يستبدل بها عقوبة أخف منها[3].

---

[1] بدر الدين شرقي، النظام القانوني لرد الاعتبار في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص29.

[2] سعيد بوعلي ودنيا رشيد، المرجع السابق، ص260.

[3] سارة بازين، رد الاعتبار في ظل تعديلات قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر في القانون، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019، ص18.

ثانيا- الفرق بين رد الاعتبار والعفو بأنواعه

سيتّم التطرق إلى الفرق بين ردّ الاعتبار والعفو العام ثمّ الفرق بين ردّ الاعتبار والعفو الخاص.

1- الفرق بين ردّ الاعتبار والعفو العام

أ- أوجه التشابه:

- كلاهما يؤثر على الحكم الصادر بالإدانة فيمحو ويزيل كل أثر له، فيصبح المحكوم عليه في وضع قانوني يسمح له بالانخراط في المجتمع من جديد.

- يشملان الحكم النافذ بالعقوبة المنفذة في شقّها الجزائي دون المساس بالشقّ المدني وذلك في حال الحكم بالتعويضات، بمعنى أنها تبقى واجبة الأداء[1].

ب- أوجه الاختلاف:

- من حيث الهدف يعتبر ردّ الاعتبار حق للمحكوم عليه ومكافئته لحسن سلوكه، أما العفو العام غالبا يكون تدبير سياسي يتخذ بغية غرض عام لأسدال ستار النسيان على بعض الحوادث.

- من حيث المدة إذ أن ردّ الاعتبار لا يكون إلاّ بعد مضي مدة كافية من تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به أو سقوطه، بالإضافة إلى الوفاء بالالتزامات المالية، على غرار العفو العام فلا يتطلب وجود حكم نهائي أو تنفيذ فعلي فقد يصدر قبل المحاكمة أو بعد الحكم.

[1] سارة بازين, المرجع السابق, ص20.

– ردّ الاعتبار لا يمحو الحكم بل يرفع أثاره للمستقبل فقط، بينما العفو العام يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة ومحو الحكم الحاضر والماضي والمستقبل فيوقف اجراءات السير في الدعوى[1].

2- الفرق بين رد الاعتبار والعفو الخاص

نبدأ أولا بأوجه التشابه بينهما لننتقل بعدها إلى أوجه الاختلاف.

أ- اوجه التشابه:

– كلا النظامين يهدفان إلى إنهاء حالة شاذة ناشئة عن حكم جنائي أو جنحي نافذ تسبب في الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية.

– كلا النظامين لا يمسان بالحقوق المترتبة على حكم الإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالردّ والتعويضات المدنية للمحكوم عليه[2].

ب- أوجه الاختلاف

– فيما يخص رد الاعتبار فإنه يخضع لرقابة القانون والقضاء من حيث توافر الشروط والمدة وحسن السلوك، بينما العفو الخاص عمل من أعمال السيادة يختّص به رئيس الدولة لا يخضع للرقابة.

– ردّ الاعتبار موضوعه العقوبة الأصلية إضافة إلى العقوبات التكميلية سواء كانت مدنية أو سياسية، بينما العفو الخاص موضوعه العقوبة الأصلية[3].

الفقرة الثالثة: التمييز بين ردّ الاعتبار والإفراج المشروط

---

[1] فاطمة الزهرة بونوة، المرجع السابق، ص20.

[2] أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري(دراسة مقارنة)، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص29.

[3] فاطمة الزهرة بونوة, المرجع السابق, ص22.

الأصل أن الهدف من سلب حرية الفرد ووضعه بالسجن هو أن يشعر ابتداء بإيلام العقوبة وأن خروجه يهدد بأمن واستقرار الجماعة من خلال سلوكه المعادي للقانون، ومن ناحية أخرى العمل على تحسين سلوك المحكوم عليه إذا ما بارح السجن استطاع أن يندرج بين المواطنين الصالحين بما يؤدي إلى فائدته شخصيا وتبعا لفائدة المجتمع.

وعليه سنتناول مفهوم الإفراج المشروط وثمّ نتطرق للفرق بينه وبين رد الاعتبار.

أولا- تعريف الإفراج المشروط

يعرف بأنه إجراء يسمح بتسريح المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية من المؤسسة العقابية المحبوس بها، والإفراج عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

ولقد أخذ به المشرع الجزائري منذ صدور القانون المتعلق بتنظيم السجون في 10 فبراير 1972 وتمسك به القانون الجديد رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

والإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا وإنما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبية يجازي بها السجين الذي تتوافر فيه شروط محددة[2] في نص المادة 134 من قانون تنظيم السجون[3].

ثانياً: الفرق بين رد الاعتبار والإفراج المشروط

للتعرف على الفرق بين ردّ الاعتبار والافراج المشروط نتطرق إلى أوجه الشبه وأوجه الاختلاف.

1- أوجه التشابه:

[1] سعيد بوعلي ودنيا رشيد, المرجع السابق, ص258.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 473.

[3] المادة 134 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون السجون: "يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة ... فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد".

- كلاهما يستوجب تنفيذ العقوبة.
- كلاهما وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.
- كلاهما يمر بفترة اختبار أو تجربة.
- كلاهما يهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.
- كلاهما عبارة عن مكافأة للمحكوم عليه إذا توافرت فيه الشروط المناسبة.

2- أوجه الاختلاف:

- الإفراج المشروط يقتضي على المحكوم عليه تفويت الجزء الأكبر من العقوبة داخل المؤسسة العقابية والجزء الآخر خارجها ويكون تحت المراقبة، وهو في جميع الأحوال يعتبر قد نفذ عقوبته كاملة قبل المجتمع، أما رد الاعتبار فهو إجراء لاحق لتنفيذ العقوبة كاملة.

- الإفراج المشروط يمنح للمحكوم عليه الذي التزم سلوك حسن أثناء التنفيذ العقابي، بينما ردّ الاعتبار يمنح للمحكوم عليه الذي التزم سلوك حسن بعد التنفيذ العقابي[1].

المطلب الثاني: أنواع ردّ الاعتبار

قد تترك أحياناً الأحكام القضائية آثار على حياة الفرد، وهو الذي ما يجعله يجد صعوبة في اندماجه في المجتمع مرة ثانية أو حتى يمنعه عن ذلك بالأخص أن السياسة الجنائية الحديثة هدفها الأول إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع وذلك لن يتحقق إلاّ عن طريق ردّ الاعتبار الذّي يسمح لهم استعادة مركزه.

وهناك طريقتين لردّ الاعتبار الأولى بصفة تلقائية وبقوة القانون طبقا نصوص المواد 677 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، والثانية ردّ الاعتبار القضائي بقرار من غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 679 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الأول: ردّ الاعتبار القانوني

[1] سارة بازين، المرجع السابق، ص27.

ردّ الاعتبار بقوة القانون (القانوني) يعني أن يسترد المحكوم عليه اعتباره وإزالة الآثار الجزائية للحكم بالإدانة تلقائيا وبقوة القانون، وذلك بعد مضي مدة محددة من تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم أو بالعفو إذا ما تحققت الشروط التّي يتطلبها القانون المتمثلة في عدم صدور أحكام جديدة على المحكوم عليه بالإدانة خلال مهلة محددة بالقانون وهذا طبقا لنص المادة 677 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، إذ تختلف هذه المهل بحسب نوع الإدانة السابقة التي يراد التخلص من آثارها[1]، وهذا سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الذي جاء بعد التعديل.

الفقرة الأولى: ردّ الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي

يقوم ردّ الاعتبار القانوني على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة تجربة طويلة نسبياً دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة معينة، وهو يتميّز بذلك عن ردّ الاعتبار القضائي في كونه لا يتطلب إجراءات معينة من جانب المحكوم عليه وإنما هو حق مكتسب له، وأهم مظاهر هذا التبسيط أن حسن السلوك يستفاد بقوة القانون دون حاجة إلى تحقيق في شأن المحكوم عليه وتقييمه لمدى جدارته بردّ اعتباره إليه[2].

وقد حدد المشرع الجزائري شروط خاصة بردّ الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي منها ما يتعلق بالعقوبة في حدّ ذاتها ومنها ما يتعلق بسلوك المعني، كما وضع آثار قانونية تترتب على ردّ الاعتبار.

أولاً: الشروط القانونية

وتنقسم هاته الشروط إلى شروط خاصة بالعقوبة والأخرى خاصة بالمحكوم عليه.

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 526.

[2] عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، مصر، ص83.

1- الشروط المتعلقة بالعقوبة

ميّز المشرع الجزائري بين العقوبة النافذة والعقوبة الموقوفة النفاذ.

أ/ الشروط إذا كانت العقوبة نافذة:

يشترط لكي يحظى المحكوم عليه بإعادة الاعتبار القانوني ما يلي:

- أن تكون العقوبة السالبة للحرية حبسا

الحبس هو عقوبة أصلية في مادة المخالفات والجنح طبقاً لنص المادة 05 قانون العقوبات، وحسب هذه المادة فإن أدنى مدة الحبس هو يوم واحد وأقصاها هي 05 سنوات ما لم ينص القانون خلاف ذلك على حدود أخرى، وبذلك استبعد هذه الأخير عقوبة السجن وبالتالي فالعبرة هي باللفظ المستعمل في الحكم المقرر للعقوبة السالبة للحرية مع مراعاة المدة المشترطة في ردّ الاعتبار[1]، حيث يبدأ حسابها من اليوم الذّي ينتهي فيه التنفيذ بخروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية[2].

وما قد يثير الغموض أن المادة 677 في فقرتها الأولى نصت على أنه إذا لم يصدر على المحكوم عليه خلال المهلة المذكورة أعلاه (حسب الحالات) حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية، سوف يردّ له الاعتبار بقوة القانون، فما هي العقوبة الأشدّ هل يعني الحبس والسجن أو السجن المؤبد والإعدام؟

ويفهم من ذلك أن المشرع في ردّ الاعتبار بقوة القانون اقتصر على الجنح والمخالفات ولم يذكر الجنايات وذلك راجع إلى المدة الطويلة للتأكد من إصلاح المحكوم عليه وتحسين سيرته[3].

- أن يتم تنفيذ عقوبة الحبس

---

[1] بدر الدين شرقي، المرجع السابق، ص 58.

[2] فاطمة الزهرة بونوة، المرجع السابق، ص 33.

[3] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 336.

حتى تنفذ هذه العقوبة يقتضي أن يوضع المعني في المؤسسة العقابية ويقضي الفترة المحددة له، ويبدأ حساب المدة المشترط مرورها في ردّ الاعتبار من اليوم الذّي يخرج فيه المعني من المؤسسة العقابية، وتختلف هذه المدد باختلاف العقوبة المقررة للمحكوم عليه كما هو منصوص عليه في المادة 677 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأن:

– فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة ثلاث سنوات اعتباراً من يوم سداد الغرامة أو تنفيذ الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم.

– فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام بعد مهلة أربع سنوات من انتهاء العقوبة.

– فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مضي مهلة ست سنوات، اعتباراً إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

– فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة ثماني سنوات، اعتباراً إما من انتهاء أو مضي أجل التقادم.

– فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز خمس سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها ثلاث سنوات، بعد مضي مهلة اثنتي عشرة سنة، اعتباراً إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

– فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز خمس سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها خمس سنوات بعد مضي مهلة خمسة عشر سنة، اعتباراً إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

إذا اشتملت العقوبة الواحدة على عقوبة حبس نافذة وأخرى بالحبس غير النافذ، تحسب آجال العقوبة[1].

[1] انظر المادة 677 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

كما تحسب بالنسبة لتنفيذ العقوبة: مدة السنة ب 12 شهراً والشهر ب 30 يوماً واليوم ب 24 ساعة، وإذا لم تنفذ عقوبة الحبس فإنه يجب أن تكون قد تقادمت[1].

- حالة تقادم العقوبة:

إن تقادم العقوبة سواء كانت غرامة أو حبس يحرم المعني من الاستفادة من ردّ الاعتبار القانوني[2].

- إذا كانت العقوبة غرامة مالية:

الغرامة هي العقوبة الأصلية في الجنايات المعاقب عليها بالسجن والجنح والمخالفات، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً مقدراً في الحكم.

فقد اشترط المشرع بأن يُرد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه إذا لم يصدر ضده حكم بعقوبة جناية أو جنحة بعد مضي خمس(05) سنوات اعتباراً من يوم سداد الغرامة أو تنفيذها من خلال الإكراه البدني، وإذا لم تنفذ فإنه يشترط أن تكون قد تقادمت[3]، وهذا حسب المادة 677 ف1 والتّي تنص "...1- فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة ثلاث سنوات اعتباراً من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني[4] أو مضي آجال التقادم".

ب-إذا كانت العقوبة موقوفة النفاذ

إن الهدف من نظام وقف التنفيذ هو مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة أخرى خلال مدة معينة هي بمثابة فترة تجربة، فإذا اجتاز هذه الفترة بنجاح سقط الحكم الصادر ضده ويعتبر كأنه لم يكن[5]، بمعنى أن

---

[1] بدر الدين شرقي، المرجع السابق، ص59.

[2] سارة بازين، المرجع السابق، ص54.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص501.

[4] الإكراه البدني: معناه حبس المحكوم عليه بعقوبة مالية مدة من الزمن في مقابل المبلغ المحكوم به ويتم بناء على طلب من النيابة مباشرة، أنظر رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 1280.

[5] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص495.

العقوبة الموقوفة التنفيذ لا يمكن الحكم بها إلاّ إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا أي لم يتم الحكم عليه بعقوبة الحبس بسبب ارتكابه لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام[1]، بعد مضي فترة اختبار خمس(05) سنوات ما لم يحصل إلغاء وقف التنفيذ فإذا حصل ذلك فقدَ المحكوم عليه حقه في ردّ الاعتبار القانوني[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وحتى إذا اعترف المحكوم عليه بارتكابه جناية أو جنحة هذا لا يلغي الحكم بوقف التنفيذ إلاّ بعد صدور حكم قبل نهاية فترة التجربة فالعبرة بالحكم لا بالجريمة، كما أن صدور حكم بغرامة لا يلغي هو الآخر وقف التنفيذ لأن الغرامة أقل شدّة من الحبس، كما أن العقوبات التي تصدر في المخالفات حتى ولو كانت حبساً بدورها لا تلغي الحكم بوقف التنفيذ، حيث يبقى حق المحكوم عليه بردّ اعتباره القانوني قائماً دون حقه في المطالبة بردّ اعتباره[3].

ففي حالة نجاح فترة التجربة يسقط حكم الإدانة الموقوف نهائياً ويصبح كأن لم يكن وتنتهي عندئذ جميع الآثار[4].

من خلال ما سبق ذكره فإن شروط رد الاعتبار بالنسبة للعقوبة موقوفة التنفيذ ما يلي:

- أن تكون العقوبة حبس أو غرامة.

- انتهاء فترة الاختبار المقدرة بخمس سنوات كاملة تسري ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً.

- عدم حصول إلغاء لوقف التنفيذ[1].

---

[1] وقاف العياشي، المرجع السابق، ص53.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص501.

[3] نسرين مشتة، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، الجزائر، 2019، ص301.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 503.

2- شروط رد الاعتبار القانوني المرتبطة بالمحكوم عليه

من خلال المادتين 677 و678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن ردّ الاعتبار القانوني يقف على شرط عدم ارتكاب المحكوم عليه خلال مهلة الاختبار التّي تلي تنفيذ العقوبة أو تقادمها[2]، معنى ذلك لم يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة[3]، والحكمة من ذلك تتجلى في التأكد من حسن سلوك المحكوم عليه خلال المدّة التّي تطلبها القانون لرد الاعتبار[4].

والملاحظ هنا أنّ المشرع الجزائري قد استبعد المخالفات من شروط رد الاعتبار القانوني المرتبطة بالمحكوم عليه سواء صدر بشأنه حكم بالحبس أو الغرامة، واستبعد كذلك الجنح التي يتم الحكم فيها بالغرامة وحدها، إضافة إلى العقوبات التكميلية وتدابير الأمن وكذا الجرائم العسكرية والسياسية التي صدر فيها حكم بوقف التنفيذ[5].

من الواضح أن شروط الاستفادة من نظام إعادة الاعتبار هي ليس بالأمر اليسير، ولا شك أن صعوبة هذه الشروط تشكل ضمانة هامة من أجل أن يمنح إعادة الاعتبار إلا لمن زالت خطورته الإجرامية وسلك طريقاً قويماً على مدار أجل معين من الزمن، إذ نجد المشرع الجزائري متساهلاً نوعاً ما لأنه لم يحدد مدّة العقوبة بمعنى مثلا لو زادت مدة معينة لا يتم منح رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه، على غرار المشرع الفرنسي فقد حدد مدة معينة والمتمثلة في خمس سنوات ومعنى هذا أن القانون الفرنسي لا يسمح بإعادة الاعتبار بقوة

---

[1] سارة بازين، المرجع السابق، ص 61.

[2] وقاف العياشي، المرجع السابق، ص54.

[3] فريدة لوني، رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجزائي الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر بن عكنون، الجزائر، 2014، ص87-89.

[4] سارة بازين، المرجع السابق، ص 63.

[5] وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 54.

القانون إلاّ بالنسبة لفئة معينة، وهم الذين أدينوا بعقوبات ليست جسيمة أما أولئك المحكوم عليهم بعقوبات جسيمة فليس لهم سوى طريق القضاء إذا رغبوا في إعادة اعتبارهم[1].

ثانياً: آثار رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي

هناك آثار تترتب على المحكوم عليه وآثار على صحيفة السوابق العدلية وأخرى بالنسبة للغير.

1- آثاره على المحكوم عليه: يترتب على رد الاعتبار القانوني محو الحكم الصادر ضد المحكوم عليه بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من صور انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية[2]، ومن ثم فإن ما يرتبه هذا الحكم من آثار قبل الحكم برد الاعتبار يظلّ صحيحاً من الناحية القانونية لقيامه على سند قانوني صحيح[3]، فلا يؤثر رد الاعتبار فيما أصاب المحكوم عليه في الماضي من فقد الحقوق والمزايا ومن آثار معينة، وإنما يتعلق فقط بالمستقبل فيجعله صالحاً لأن يتمتع بجميع حقوق المواطن العادي[4].

2- آثاره على صحيفة السوابق القضائية: تتمثل آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية في أنه يتم التنويه على قرار رد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة لصحيفة السوابق القضائية، وتتمثل في القسيمة رقم 1 من صحفية السوابق القضائية (المادة 692-1)، في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين 2 و3 من الصحيفة القضائية، مع العلم أن كل حكم صادر بالإدانة يكون موضوع بطاقة رقم 1 يحررها كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ويرسلها بمعرفة

---

[1] سارة بازين، المرجع السابق، ص 62.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص501.

[3] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص424-425.

[4] سارة بازين، المرجع السابق، ص63.

وكيل الجمهورية إلى مصلحة السوابق العدلية للمجلس القضائي المولود في دائرته المحكوم عليه[1] (المادة 624).

وبالتالي الأحكام تبقى مسجلة في صحيفة السوابق القضائية رقم 1 مع التأشير عليها بعبارة رد الاعتبار، وهي الصحيفة المعدة لاطلاع السلطات القضائية عليها فقط ولمعرفة السوابق التي نال بسببها رد الاعتبار[2].

في حين نجد المشرع الفرنسي منذ تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون 16-12-1992 الذي دخل حيز التنفيذ في 01-03-1994 لم يعد ينوه بالقرار القاضي برد الاعتبار في صحيفة السوابق القضائية بل ينوه به على الهامش الحكم القاضي بالعقوبة فحسب، بحيث أصبح رد الاعتبار يؤدي إلى سحب البطاقة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية (المادة 769 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بقانون 16-12-1992)[3].

3-آثاره بالنسبة للغير: الجريمة مرتبطة بالمجتمع وتتفاعل معه سواء كجماعة أو كأفراد، وهذا ما راعاه المشرع الجزائري في تشريعاته، حيث يتم محاسبة الجاني على الأضرار التي يتسبب فيما سواء في حق المجتمع (الحق العام) أو في حق الفرد[4]، فلا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من حكم الإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات (م553) فلا يجوز للمحكوم عليه بإعادة اعتباره أن يدفع طلب

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص502.

[2] سارة بازين، المرجع السابق، ص64.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص502.

[4] عبد الغفور اقشيشو، رد الاعتبار، متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://www.facebook.com/838520772850356/posts/852560424779724، 21-06-2015، على الساعة 18:50.

التعويض بالحكم بإعادة الاعتبار لأنه إذا تطهر من الوجهة الجنائية فلا يزال مسؤولاً عن تعويض كل ضرر ترتب على خطئه[1].

الفقرة الثانية: رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي

إن رد الاعتبار القانوني الخاص بالشخص المعنوي لم يكن معروفاً في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155، وإنما هو وليد التعديل الاخير الذّي طرأ على القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري حيث بذلك يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي دون تقديم طلب وذلك بعد مدة زمنية معينة تختلف بحسب نوع العقوبة وعددها دون ارتكابه لجرم جديد وذلك حسب نص المادة 678 مكرر فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

أولا- الشروط القانونية

ميز المشرع الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي أيضا بيّن العقوبة النافذة والعقوبة موقوفة التنفيذ، وذلك كالتالي:

1- شروط العقوبة النافذة

تنص المادة 678 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة الذي لم يصدر خلال المهل الآتي بيانها عقوبة أخرى.

1- فيما يخص عقوبة الغرامة الواحدة، بعد مضي خمس سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

2- فيما يخص عقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل بعد مضي سبع سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 1333-1334.

3- فيما يخص العقوبات المتعددة فإن الآجال المحدد في هذه المادة ترفع إلى عشر سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم"[1].

من خلال هذه المادة يمكن استخلاص الشروط التالية:

أ- مضي فترة التجربة

تختلف مدة التجربة بحسب العقوبة الموقعة على الشخص المعنوي، إذا كانت العقوبة المطبقة عليه غرامة واحدة فإن مدة التجربة تقدر بخمس سنوات أما إذا كانت العقوبة غرامة ومشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل فتقدر مدة التجربة بسبع سنوات[2]، أما إذا كانت عقوبات متعددة على الشخص المعنوي فترفع المدة إلى عشر سنوات، وعليه فكلما زادت العقوبة زادت بالضرورة مدة التجربة.

ب- تسديد الغرامة

تعتبر الغرامة عقوبة أصلية بالنسبة للشخص المعنوي وتقابلها العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للشخص الطبيعي، فعليه بتسديد الغرامة في الخزينة العمومية حيث يبدأ حساب مدة الخمس سنوات المشترطة ابتداء من تاريخ تسديد الغرامة، فإذا لم يقم بوفائها فعليه انتظار مرور التقادم[3].

ج- مضي أجل التقادم

---

[1] أنظر المادة 678 فقرة 1،2،3،4 من القانون 18-06.

[2] فحسب نص المادة 678 مكرر فقرة 3 فإن العقوبات التكميلية المشمولة بها عقوبة الغرامة هي:

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- نشر الحكم.

لم نذكر حل الشخص المعنوي لأنه مستثنى بنص المادة 678 مكرر فقرة 3 من قانون 18-06.

[3] سارة بازين، المرجع السابق، ص67.

تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في الجنايات بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً[1]، وبحكم في الجنح بعد مضي خمس سنوات ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائياً[2]، بينما تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح ذلك القرار أو الحكم نهائياً[3].

2- شروط العقوبة موقوفة النفاذ

لا يمكن الحكم بها إلا إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً أي لم يتم الحكم عليه بعقوبة أخرى، حيث نصت المادة 678 مكرر فقرة 5 على "..... فيما يخص الحكم بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ، يرد الاعتبار للشخص المعنوي بقوة القانون بعد انتهاء فقترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ، ويبدأ حساب هذا الأجل من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي فيه". ذلك لأن العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ لا تعتبر قد نفذت إلا بانقضاء فترة الاختبار، ومنه يجب توافر الشروط التالية:

1- صدور حكم بعقوبة غرامة موقوفة النفاذ.

2- مرور فترة التجربة أو الاختبار التي قدرت بخمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم النهائي غير قابل للطعن.

[1] أنظر المادة 613 من قانون 18-06.

[2] أنظر المادة 614 من قانون 18-06.

[3] أنظر المادة 615 من قانون 18-06.

3-عدم إلغاء وقف التنفيذ لأنه إذا صدر خلال فترة الاختبار على المحكوم عليه (الشخص المعنوي) عقوبة أخرى يتم رفع الاستفادة من وقف التنفيذ تلقائياً إذا تحقق الشرط دون الحاجة إلى النص عليها في حكم جديد[1].

ثانيا- آثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي

- زوال أثر حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل لا الماضي.

- سقوط آثار الحكم بالإدانة بالنسبة للعقوبات الأصلية يؤدي إلى سقوط العقوبات التكميلية لتطبيق قواعد العود.

- رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه يجعل من الحكم محل رد الاعتبار كأن لم يكن وبالتالي لا تطبق قواعد العود.

- إذا صدر ضد الشخص المعنوي حكم أو قرار بعقوبة جزائية فينوه برد الاعتبار القانوني على البطاقة رقم 1، أما إذا صدر حكم أو قرار بشهر الإفلاس والتسوية القضائية فيتم التنويه به على البطاقة رقم 2، في حين العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية فرد الاعتبار يكون على البطاقة رقم 3[2].

الفرع الثاني: رد الاعتبار القضائي

جاء القانون بصورة ثانية لتطبيق رد الاعتبار سمي برد الاعتبار القضائي لأنه من اختصاص القضاء إذ يعتبر الطريق الثاني والأسرع في الآجال والمواعيد، فقد اشترط القانون بعض الشروط الخاصة لتقديم طلب برد الاعتبار إلى الجهة القضائية المختصة[3]، ولهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه وهذا بعد تنفيذ العقوبة سواء كان تنفيذها

[1] سارة بازين، المرجع السابق، ص68.

[2] سارة بازين، المرجع السابق، ص68.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص529.

تنفيذاً فعلياً أو مفترضاً كما في حالات وقف التنفيذ أو في حالة العفو عن العقوبة، وقد نظمه المشرع الجزائري في المواد من 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وهناك شروط عديدة يجب أن تتحقق حتى يتمكن المحكوم عليه من أن يستعيد اعتباره عن طريق القضاء، منها ما يتعلق بالشخص الطبيعي ومنها ما يتعلق بالشخص المعنوي. وعليه سنحاول دراسة شروط رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي في فقرة أولى وشروط رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: شروط رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي

تتمثل في شروط متصلة بالعقوبة في حدّ ذاتها وشروط متصلة بالمحكوم عليه، وشروط زمنية لرد الاعتبار.

أولا: شروط رد الاعتبار القضائي المتصلة بالعقوبة

من بينها شروط متعلقة بتنفيذ العقوبة ومنها متعلقة بالوفاء بالالتزامات المالية.

1- تنفيذ العقوبة

عند رفع طلب رد الاعتبار يجب على المحكوم عليه أن يثبت أنه قد قام بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاء من أداء ذلك، أو يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة[1]، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى والثانية من المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويربط القانون تقديم طلب رد الاعتبار بوجوب قيام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة الصادرة ضده بالحكم أو ما يقوم مقامه والعلة من اشتراط تنفيذ العقوبة أن التنفيذ ضروري لإحداث أثرها في المحكوم عليه بردعه وتهذيبه بما يثبت تربيته وإصلاحه وجدارته برد الاعتبار لأنه يفترض أن العقوبة حققت هدفها بالنسبة له[2].

[1] سعيد بوعلي ودنيا رشيد، المرجع السابق، ص265.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الجزائر، 2009، ص436.

وقد أوضحت المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه في حال صدور عفو شامل أو أن العقوبة تم محوها بسبب استفادة من رد اعتبار سابق فإنه لا يمكن للمحكوم عليه أن يطلب رد اعتبار بشأنها من جديد لأنه في حالة صدور عفو شامل فإن رد الاعتبار يكوم بدون جدوى لأن آثار الحكم بالإدانة قد تم محوها.

أما إذا كان هناك رد اعتبار قضائي سابق فإنه ليس من المعقول قبوله مرة أخرى على اعتبار أن المحكوم عليه لم يستفيد من الرد الذي منح قبلا وبالتالي فإن خطورته الإجرامية لازالت قائمة[1].

لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي إلا في حالة ما إذا أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطراً في سبيلها بحياته، وفي هذه الحالة لا يتقيد طلبه برد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة[2].

2- الوفاء بالالتزامات المالية

لا يقبل طلب رد الاعتبار إلا بعد أن يثبت المحكوم عليه أنه سدد المصاريف القضائية ودفع الغرامة وكل التعويضات المطلوبة منه أو أن يقدم اثبات بأنه أعفى منها ويقوم مقام التسديد أو الإعفاء إثبات للمحكوم عليه أنه قضى مدة الإكراه البدني المنصوص عليها بالقانون مقابل هذه المبالغ، أو اثبات أن الطرف المدني المتضرر قد تنازل وأعفاه من التنفيذ بواسطة الإكراه (المادة 683 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) وحدد القانون حالة خاصة هي حالة المحكوم عليه بالإفلاس بطريق التدليس، إذ يشترط في هذه الحالة أن يثبت المحكوم عليه بأنه قام بوفاء ديون التفليسة وما ترتب على ذلك من فوائد ومصاريف

[1] فاطمة الزهراء بونوة، المرجع السابق، ص41.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص498.

للآخرين، أو يثبت إبراءه من ذلك (المادة 683 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، فلا يقبل منه طلب رد الاعتبار بدون ذلك[1].

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها " يتعين على طالب رد الاعتبار أن يثبت قيامه بتسديد المصاريف القضائية المدنية "[2].

وفي حال عجز المحكوم عليه عن تسديد المصاريف القضائية فيجوز رد اعتبار شرط أن يقوم بإثبات إعساره وذلك باستخراج شهادة العوز مصادق عليها من طرف البلدية، أما التعويضات المدنية والغرامات المالية فيلزم المحكوم عليه بتسديدها[3].

وإذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض المدني وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه، وإذا لم يمكن العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الاداء أودع هذا المبلغ بالخزينة[4].

ثانيا: شروط رد الاعتبار القضائي المرتبطة بالمحكوم عليه

هناك شروط متعلقة بطالب رد الاعتبار (مقدم الطلب) وشرط حسن السلوك.

1- الشروط المتصلة بطالب رد الاعتبار

أشارت المادة 676 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة وما نتج عنها من حرمان الأهليات، ويعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام.

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص530.

[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، 2003، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قرار رقم 218542 بتاريخ 27-07-1999، ص249.

[3] سارة بازين، الرجع السابق، ص71.

[4] أنظر المادة 683 فقرة 6 من قانون 18-06.

وعليه يجوز طلب رد الاعتبار لكل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة والاشخاص الذين لهم الحق في الطلب هم:

– المحكوم عليه شخصياً أو نائبه القانوني إذا كان محجوز عليه.

– في حالة وفاة المحكوم عليه بعد تقديمه للطلب جاز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب والمواصلة في الاجراءات المطلوبة، كما أجاز لهم القانون أن يقدموا الطلب في ظرف مهلة سنة اعتباراً من تاريخ وفاته[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- شرط حسن السلوك

وهذا الشرط يجب أن يتحقق منه القاضي قبل الحكم برد الاعتبار، فمتى ثبت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعوا إلى الثقة بتقويم نفسه، أو ثبوت ذلك بجميع الطرق الكفيلة لاطمئنان القاضي إلى استحقاق المحكوم عليه بإعادة اعتباره فإنه يحكم له بذلك[2].

فالمحكمة لا تحكم برد الاعتبار إلاّ إذا تبين لها من سلوك المحكوم عليه قد تحسن وتم إصلاحه من خلال التحريات التّي تقوم بها، إضافة إلى التأكد من عدم صدور أحكام جديدة، فتحقق ذلك يثبت أن سلوك المحكوم عليه لم يستقم بعد، وفي الحالة العكسية عندما لا تكون هناك أية أحكام صادرة فيتم التأكد من جدارته برد الاعتبار[3].

ثالثا: الشرط الزمني لرد الاعتبار القضائي

فرق المشرع من حيث الشرط الزمني بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية وبين حالته بعقوبة جنحية من جهة، وبين شخص المحكوم ان كان مبتدئاً أو عائداً، فقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1- حالة المبتدئ

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص337.

[2] سارة بازين، المرجع السابق، ص72.

[3] فاطمة الزهراء بونوة، المرجع السابق، ص45.

إذا كان المحكوم عليه مبتدئاً وكانت العقوبة جنائية، يجوز له أن يقدم طلباً برد اعتباره من الجهة القضائية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنه (المادة 681 فقرة 2).

وإذا كان مبتدئاً وكانت العقوبة جنحية، يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب لرد اعتباره بعد مضي ثلاث سنوات، تحسب هذه المدة من تاريخ الافراج عنه بعقوبة سالبة للحرية، ومن تاريخ سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها (المادة 681 فقرة 3)[1].

وإذا كانت العقوبة مخالفة فيمضي سنة واحدة تحسب من يوم الافراج عنه إذا كانت العقوبة سالبة للحرية أو من يوم سداد الغرامة[2].

أما بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، فقد قضي في فرنسا بأن سريان الشرط الزمني يبدأ من تاريخ انتهاء فترة الاختبار المحددة بخمس سنوات، على أساس أن الحكم لا يعد منفذا إلا بانقضاء تلك الفترة[3].

2- حالة العائد

إذا كان المحكوم عليه في حالة عود، فإنه لا يجوز له تقديم طلب إلاّ بعد مضي مدة ست سنوات على الأقل من يوم الافراج عنه إذا كانت العقوبة جنحية، غير أن المدة ترفع إلى عشر سنوات على الأقل إذا كانت العقوبة جنائية (682 فقرة 2).

الأصل أن هذه الشروط يجب توافرها عند طلب رد الاعتبار القضائي حيث إذا تخلف أحدها يرفض الطلب، إلاّ أن هناك استثناء عن الأصل حيث يعفى المحكوم عليه الذي قدم خدمات جليلة لبلاده من أي شرط زمني، وهذا ما نصت عليه المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [4].

الفقرة الثانية: شروط رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص496.

[2] نسرين مشتة، المرجع السابق، ص304.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص497.

[4] نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 304.

من بين شروط رد الاعتبار القضائي المتعلقة بالشخص المعنوي ما يلي:

أولا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

وتتمثل في بتنفيذ العقوبة وتسديد الالتزامات المالية، وذلك كالتالي:

1- تنفيذ العقوبة

بما أن العقوبة الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي هي الغرامة لأنه لا يعاقب بعقوبة سالبة للحرية كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي وذلك نظراً لطبيعته، فإن تنفيذ العقوبة يكون بتسديد الغرامة، حيث إذا حكم على الشخص المعنوي بجناية فتقديم طلب رد اعتباره يكون بعد انقضاء أجل خمس سنوات، ويخفض هذا الأجل إذا كانت العقوبة جنحية إلى ثلاث سنوات وإلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة من أجل مخالفة، ويبدأ أجل الغرامة من تاريخ سدادها، وفي حالة الحكم بعقوبة تكميلية لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار إلاّ بعد تنفيذ الغرامة.

2- تسديد الالتزامات المالية

على المحكوم عليه تسديد المصاريف القضائية والغرامات المالية والتعويضات المدنية قبل أن يقوم بتقديم طلب رد اعتباره قضائياً، وفي حالة عجز المحكوم عليه من تسديد هذه المستحقات يتعين عليه أن يثبت إعفائه من ذلك.

وفي حالة إفلاس المحكوم عليه بطريق التدليس ينبغي عليه اثبات وفائه بأصل ديون التفليسة واثبات إبراءه منها، ومع ذلك إذا أثبت المحكوم عليه عجز عن أداء المصاريف القضائية جاز له استرداد اعتباره حتى في حالة عدم دفع المصاريف أو جزء منها[1].

ثانيا: الشروط الخاصة بالآجال الزمنية

وهي أن يكون طالب رد الاعتبار القضائي إما مبتدئاً أو عائداً.

[1] سارة بازين، المرجع السابق، ص75.

1- حالة المبتدئ

فإن طلب رد الاعتبار القضائي يتم تقديمه بعد مرور مدة خمس سنوات من تنفيذ العقوبة إذا كانت جناية، وثلاث سنوات إذا كانت جنحة وسنة إذا كانت مخالفة.

2- حالة العائد

بالنسبة للعائد لا يجوز له أن يقدم طلب رد الاعتبار إلاّ بعد مضي ست سنوات من يوم انتهاء من تنفيذ العقوبة، غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة جناية ترفع فترة الاختبار إلى عشرة سنوات.

إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطراً في سبيلها بحياته لم يتقيد رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة[1].

كما لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها " لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي"[2].

ثالثا: الشرط المتعلق بطالب رد الاعتبار القضائي

يقدم طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني الذي كانت له الصفة عند المتابعة.

فالممثل القانوني للشخص المعنوي هو شخص طبيعي يخول له القانون أو القانون الاساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله، حيث إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء الاجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير[1].

---

[1] سارة بازين، المرجع السابق، ص76.

[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، 2003، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قرار رقم 261262 بتاريخ 27-03-2001، ص237.

إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثل عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي[2].

[1] أنظر المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة 65 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الثاني

حق النسيان الرقمي

إن شبكة الإنترنت بقوة سعتها التي لا تشبع لجمع وتخزين المعلومات والأنشطة التي تقوم بها، وذاكرتها المطلقة التي لا يمكن لما يختزن فيها أن ينمحي بسهولة سواء كانت في شكل تعليقات أو أخبار خاصة أو صور أو معلومات شخصية، جعلت النسيان الطبيعي أمر صعب المنال فهي تحصي على مستخدميها تحركاتهم وأفعالهم وأقوالهم وتسجل بياناتهم ومعطياتهم وتحتفظ بها لمدة غير محددة وهو ما يعد عملية انتقال من سيطرة مالك المعلومات عليها إلى تحكم أطراف أخرى فيها مع العلم أن هذه المعلومات والبيانات قد تكون قديمة أو مشوهة أو مغلوطة أو غير صحيحة ومع ذلك تظل متاحة للجميع وعلى الدوام إلى ما لا نهاية[1].

وهذا من شأنه أن يسبب الكثير من المشاكل لمستخدمي الإنترنت وأصبحت تشكل تهديداً صريحاً لخصوصيات الشخص المعني وحقهم في الدخول في طي النسيان، وهو ما عجل في الآونة الاخيرة من انتشار مفهوم قانوني حديث نسبيا ألا وهو حق النسيان الرقمي.

وعليه سنتناول بالدراسة في هذا الفصل، ماهية حق النسيان الرقمي في مبحث أول، ونبين الضوابط القانونية لحق النسيان الرقمي في مبحث ثان

[1] الزين بوخلوط، الحق في النسيان الرقمي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 14، جانفي 2014، ص580.

المبحث الأول: ماهية حق النسيان الرقمي

لكي نستطيع الإحاطة بماهية حق النسيان الرقمي لابد علينا أن نقوم بتحديد مفهومه في مطلب أول ثم توضيح محل هذا الحق في مطلب ثان، وأخيراً إبراز موقف التشريع من حق النسيان الرقمي في مطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم حق النسيان الرقمي

نظرا لحداثة هذه الصورة من الحق في النسيان وباعتباره حق جديد من حقوق الأفراد في التشريع الجزائري لابد من تعريفه في فرع أول ثم التطرق إلى طبيعته القانونية في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف حق النسيان الرقمي

لا يمكننا تعريف حق النسيان الرقمي دون التطرق أيضا إلى تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها محل هذا الحق، فموضوع حق النسيان الرقمي يتعلق بالدرجة الأولى بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث تعد مسألة حماية المعطيات الشخصية أولى المسائل التي طرحت في علاقة القانون بالمعلوماتية، لذا التحقت الجزائر بباقي التشريعات المقارنة بإصدارها قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وعليه سنتناول في هذا الفرع التعريف الفقهي لحق النسيان الرقمي في فقرة أولى ثم ننتقل إلى تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: التعريف الفقهي لحق النسيان الرقمي

بما أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لحق النسيان الرقمي فإننا سنلجأ إلى الفقه من أجل التعريف بهذا الحق، حيث يعرف جانب من الفقه حق النسيان الرقمي على أنه:" الحق الذي يمنح الأشخاص الوسائل القانونية التي تمكنهم من الحصول على حقهم في النسيان

عبر الإنترنت، وذلك من خلال الحد من الاحتفاظ بالبيانات الرقمية الشخصية وإمكانية إلغائها"[1].

ويعرف أيضا على أنه: " التزام المسؤول عن معالجة البيانات الخاصة بالأفراد، بالمحافظة عليها وضمان حق الأفراد المطالبة بحذفها بعد انتهاء الغرض منها لحماية المستخدم من ماضيه"، وقد وافق هذا التعريف الفقهي للحق في النسيان الرقمي ما جاءت به اللجنة الوطنية الفرنسية لحماية الحريات المعلوماتية، حيث بينت في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القانون رقم 78-17 والذي تم تحيينه بتاريخ جوان 2019 أنه إذا استلزم الأمر يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إزالة، أو تصحيح البيانات الشخصية غير الدقيقة في أقرب الآجال[2].

ويعرف كذلك بأنه الحق الذي يمنح الأشخاص الطرق القانونية التي تساعدهم في التمتع بحقهم في النسيان عبر شبكة الانترنت وشبكات المعلوماتية وذلك من خلال وضع حد في الاحتفاظ بالبيانات الرقمية ذات الطابع الشخصي وإمكانية إلغائها[3].

في حين نجد جانب آخر من الفقه يتوسع في تعريف حق النسيان الرقمي فلا يقصره على حق الشخص في محو وإلغاء بياناته الشخصية فقط بل يشمل أيضا حق الشخص في الاعتراض على معالجة بياناته وطلب تعديلها أو تصحيحها أو تحديثها أو منع الوصول إليها.

والملاحظ أن التعريف الموسع للحق في النسيان الرقمي يتوافق مع طبيعة البناء الهيكلي والفني لشبكة الانترنت، فمستخدم الانترنت يفقد السيطرة على معلوماته الشخصية

---

[1] معاذ سليمان الملا، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الالكترونية الحديثة دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، ملحق خاص، الجزء الأول، العدد 3، ماي 2018، ص 199.

[2] أحمد تجاني بوزيدي، الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي كآلية لحماية الحق في الحياة الخاصة، مجلة صوت القانون، العدد 02، 2019، ص1246.

[3] Marion Barbezieux, Le droit à l'oubli numérique : bilan et perspectives, Edictions Universitaires Européennes, Allemagne, 2016, P1213.

بمجرد نشرها، ومن ثم تنتقل من موقع إلى آخر ومن شخص إلى آخر، وقد تصبح هذه المعلومة قديمة وقد تكون في الأصل غير صحيحة لأنها منشورة من قبل الغير، في هذه الحالة وحتى في أحوال مماثلة يكون تحت تصرف الشخص المعني كافة الوسائل القانونية التي تسمح له بحماية شخصيته وهويته على شبكة الانترنت، فإن كان المحو النهائي للمعلومات شبه مستحيل فيكون في الاعتراض على المعالجة أو طلب التصحيح أو التحديث ما يمكن من خلاله تحقيق الحماية لصاحب المعلومة المتضرر أو على الأقل ما يخفف من حجم الاضرار التي أصابته[1].

وبناء على ما تقدم يمكننا تعريف حق النسيان الرقمي بأنه الحق الذي يمنحه القانون للشخص ليتمكن من مطالبة المسؤول عن النشر حماية بياناته الشخصية عبر شبكة الإنترنت ويجعلها في طي النسيان ذلك من خلال تعديلها أو محوها أو إلغائها، بالإضافة إلى حقه في الاعتراض على كل معالجة لمعطياته الشخصية تمت دون سبب شرعي يبرر ذلك.

الفقرة الثانية: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

بداية يجب التنويه إلى أن هناك تسميات ثلاث أخرى تطلق على البيانات المتعلقة بالأفراد وهي: المعطيات الشخصية données personnelles، وكذا المعطيات الإسمية données nominative، والبيانات الشخصية، مع ترادف وتطابق بين مصطلح البيانات والمعطيات، وقد اخترنا مصطلح المعطيات ذات الطابع الشخصي لأنه المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري في القانون رقم 18-07.

حيث عرّف المشرع الجزائري البيانات أو المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 03 فقرة 1 من القانون 18-07: " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معروف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه " الشخص المعني " بصفة مباشرة أو غير

[1] الزين بوخلوط، المرجع السابق، ص 581.

مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[1].

كما عرفتها أغلب التشريعات المتعلقة بحماية المعطيات، إذ لا يخلو تقريبا أي قانون لحماية المعطيات الشخصية من تعريف لهذا المصطلح وقد يكون السبب وراء هذا التوجه الطابع الفني لمصطلح "المعطيات ذات الطابع الشخصي" ما يجعل هذا التعريف ذو طابع وظيفي يرتبط بمقتضيات وأهداف القانون ذاته.

فعرّف القانون الفرنسي رقم 17 لسنة 1978 بشأن حماية الحريات المعلوماتية والمعدلة بأحكام القانون رقم 108 الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2004 البيانات الشخصية بموجب المادة 2 فقرة 2 على أنه يعتبر بياناً شخصياً أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أو بالرجوع إلى أي شيء يخصه.[2]

أما المشرع الكويتي فقد عرفها تحت مصطلح البيانات الإلكترونية في المادة الأولى من القانون رقم 20 لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية بأنها بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برنامج حساب آلي أو قواعد للبيانات[3].

ومما تقدم نلاحظ وجود تشابه كبير بين التعريفات الواردة في مختلف التشريعات المقارنة إذ تتسم بطابع موحد، يعود ذلك إلى أن مصدر هذه التعريفات واحد يتمثل في

---

[1] القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم 34، ص12.

[2] Aritcle 2-2 de la loi du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, modifiée par la loi relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel du 6 août 2004, "Constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres. Pour déterminer si une personne est identifiable, il convient de considérer l'ensemble des moyens en vue de permettre son identification dont dispose ou auxquels peut avoir accès le responsable du traitement ou toute autre personne", P5.

[3] معاذ سليمان الملا، المرجع السابق، ص127.

الاتفاقية المتعلقة بحماية الأفراد فيما يتصل بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية تاريخ الاتفاقية وكذا التوجيه الأوروبي رقم 95-46 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق النسيان الرقمي

يتفق الفقهاء على أن حق النسيان من الحقوق الملازمة للشخصية، ولكنهم اختلفوا حول مدى استقلاليتها، فالبعض يرى أنها أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة والبعض الآخر يرى أنها حقٌ مستقل.

الفقرة الأولى: حق النسيان الرقمي من عناصر الحق في الحياة الخاصة

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن حق النسيان الرقمي أحد عناصر الحياة الخاصة، إذ يشمل كافة العناصر الشخصية، بما في ذلك البيانات على اعتبار أن ما كان عاماً من البيانات تم نشره سابقاً سيكون ضمن الحياة الخاصة مستقبلاً أي ستصبح أسراراً في المستقبل، حيث إذا تمت إعادة نشرها مرة أخرى عبر شبكة الانترنت فهي تشكل اعتداء على حق النسيان باعتبارها جزءاً من الحياة الخاصة[2].

ومن أهم الأحكام القضائية الفرنسية التي عبرت عن هذا الاتجاه ما قضت به محكمة باريس الابتدائية في الحكم الصادر في 15 فبراير 2012 في القضية التي تتخلص وقائعها عن وجود مقطع فيديو قديم حدد فيه هوية الشاكية بسبب قيام مجهول الهوية بنشر محتواه في المواقع الإباحية، وقد ظهر لها من خلال محرك البحث غوغل مما ألحق ضرراً بحياتها وعملها، فطالبة محرك البحث غوغل بإلغاء فهرسة المحتوى ورفض هذا الأخير لكون أن ليس لها صلاحية إدارة المحتوى، في حين رأت المحكمة أن محرك غوغل قد ساهم في هذا

---

[1] صبرينة جدي، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18-07 تعزيز للثقة بالإدارة الإلكترونية وضمان لفعاليتها، الملتقى الوطني: النظام العام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،2018، ص 3.

[2] أحمد تجاني بوزيدي، المرجع السابق، ص 1249.

الضرر استناداً إلى انتهاك خصوصيتها وبررت الشاكية لها الحق في أن تنسى ما مضى من حياتها[1].

والجدير ذكره في هذا السياق أن القضاء الفرنسي يخضع حماية حق النسيان الرقمي للنص المادة 09 من القانون المدني الفرنسي[2]، أي يعتبرها عنصراً من عناصر الحق في الحياة الخاصة.

الفقرة الثانية: حق النسيان الرقمي حق مستقل

أصحاب هذا الاتجاه يتعارضون مع فكرة أن حق النسيان الرقمي يدخل ضمن عناصر الحياة الخاصة، بل يعد حقاً مستقلاً عن الحقوق الشخصية الأخرى بالرغم من توافقهما معاً في حالة عدم موافقة صاحبها، لكنهما يختلفان من حيث البعد الزمني ومن حيث الطبيعة أو النطاق الموضوعي.

فمن حيث البعد الزمني الحق في الخصوصية أكثر اتساعا إذ يشمل الوقائع الحديثة والوقائع التي مر عليها زمن طويل، بينما الحق في النسيان يقتصر فقط على الحق في الخصوصية بالنسبة للوقائع التي مر عليها زمن طويل بصورة عامة[3].

ومن حيث الطبيعة فإن الحق في النسيان أكثر اتساعاً من الحق في الحياة الخاصة، فالأول تدخل ضمنه الوقائع والأحداث بكافة أشكالها عامة أم خاصة أم سرية، على عكس الحياة الخاصة التي لا تتعلق بالوقائع أو الاحداث العامة لأن صفة الخصوصية في هذه الحالة تعد غير متوافرة لنشرها مسبقاً على الجمهور سواء كانت بموافقة صاحبها أو كانت لأسباب ترتبط بالمصلحة العامة[4].

---

[1] معاذ سليمان الملا، المرجع السابق، ص123.

[2] Article 9 de droit civil français : « chacun a droit au respect de sa vie priveé ».

[3] أحمد تجاني بوزيدي، المرجع السابق، ص1249.

[4] معاذ سليمان الملا، المرجع السابق، ص123.

من خلال الاتجاهين السابقين فإن ما ذهب إليه الاتجاه الأول يعد منطقيا أكثر، حيث اعتبر حق النسيان الرقمي لزمن طويل كأحد نفائس الحق في الحياة الخاصة وذلك استناداً لنص المادة 9 من القانون المدني الفرنسي، وكذا المادة 7 من الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية. إذ أن حق النسيان الرقمي يمتاز بالعامل الزمني الذي يعتبر عنصر رئيس فيه على عكس الحق في الحياة الخاصة، إذ أن العامل الزمني هو حد من حدود الحياة الخاصة إذ العامل الزمني يفسر لماذا يمكن حماية بيانات شخصية أتيحت للعامة في زمن سابق على أساس الحق في النسيان.

وعلى الرغم من اتفاق جانب كبير من الفقه على أن العامل الزمني هو الفيصل في التمييز بين الحق في الحياة الخاصة وحق النسيان الرقمي، إلاّ أن هناك جانب من الشراح يعتبرون أن حق النسيان الرقمي ما هو إلاّ ضمان لحماية الحق في الحياة الخاصة ولا يمكن اعتباره حق منفصل عنها.

المطلب الثاني: موقف التشريع والقضاء من حق النسيان الرقمي

بالرغم من أن حق الشخص في الاحتفاظ بماضيه محاطاً بسياج من السرية والكتمان ليس بالحق الجديد فهو مكرس في مختلف النصوص القانونية، إلاّ أن ممارسة هذا الحق في العالم الرقمي أمر مستجد يحتاج إلى البحث عن أساس قانوني له، وكذا معرفة مدى الاعتراف به على المستوى التشريعي والقضائي.

الفرع الأول: موقف التشريع من حق النسيان الرقمي

سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من حق النسيان الرقمي في فقرة أولى، لننتقل بعدها إلى موقف المشرع الفرنسي في فقرة ثانية والتعرف على ما ورد في الدليل الأوروبي الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995 في فقرة ثالثة.

الفقرة الأولى: موقف المشرع الجزائري

لم يكرس المشرع الجزائري حق النسيان الرقمي بصفة صريحة إلاّ أن ذلك لا ينفي وجوده كفكرة قانونية يمكن استنتاجها من مضمون بعض النصوص القانونية التي تؤطر لها بطريقة غير مباشرة، إذ تنص المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2016[1]، على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري أولى عناية خاصة للبيانات ذات الطابع الشخصي وأعتبر حمايتها حق أساسي يضمنه القانون، وهو ما يمكن اعتباره وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة إشارة لحق النسيان الرقمي، فقد كرس الدستور الجزائري حرمة الحياة الخاصة بكافة عناصرها وأفرد حماية قانونية لكل عنصر من عناصرها بما فيها البيانات ذات الطابع الشخصي، وهو ما يشكل خطوة هامة لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر ومنها حق النسيان الرقمي.

كما تظهر أثار حق النسيان بين ثنايا قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين[2]، إذ تنص المادة 42 منه أنه: "يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة".

---

[1] الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، ص 11.

[2] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 يتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06، ص12.

وتضيف المادة 43 منه أنه: "لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني إلا بعد موافقته الصريحة، كما لا يمكن أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني، وأنه لا يمكنه استعمال هذه البيانات في أغراض غير التي جمعت لأجلها".

فتجميع البيانات ذات الطابع الشخصي من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لا يكون إلاّ بالموافقة الصريحة لمالكها، كما أنه ملزم بجمع البيانات الضرورية لمنح شهادات التصديق الإلكتروني ويمنع عليه استعمالها لغير الغرض المطلوب لأجله، كما أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ملزم بالحفاظ على سريتها، ولضمان التقييد بهذه الالتزامات نصت المادتين 70 و71 من نفس القانون على عقوبات جزائية صارمة تطبق على كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ثبتت مخالفته لأحكامه[1].

ومن بين النصوص القانونية التي يستند إليها بوجود الحق في النسيان هناك المادة 47 من القانون المدني الجزائري[2]، التي تنص على أنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، فلا شك أن إتاحة المعطيات الشخصية غير المرغوبة باستمرار على شبكة الإنترنت يمكن أن يشكل اعتداء صارخاً على حق الشخص في تكامله المعنوي وعلى حريته الفردية وحرية أسرته، الأمر الذي يفضي بالضرورة إلى تجحيم أنشطته المجتمعية[3].

بناء على ما سبق نلاحظ أن هناك اعتراف ولو بطريقة ضمنية بوجود حق النسيان الرقمي، ويظهر ذلك من خلال تكريس الدستور الجزائري لحرمة الحياة الخاصة وضمان حماية قانونية شاملة لكل عنصر من عناصرها المختلفة بما فيها المعطيات ذات الطابع الشخصي، وأيضاً من خلال اعتراف نصوص قانونية متعددة بوجود بيانات ذات طابع شخصي يتوجب أن تخضع لعمليات جمع وحفظ وتخزين باستخدام الحاسبات الآلية وغيرها

[1] الزين بوخلوط، المرجع السابق، ص589.

[2] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 44، ص 09.

[3] عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص55.

من الطرق العمليات التي تشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لمالكيها، ومع ذلك فإن الأمر يحتاج إلى تكريس تشريعي صريح ومستقل لهذا الحق في إطار منظومة تشريعية متكاملة تؤطر لحماية حقوق الإنسان وحريته في العالم الرقمي.

الفقرة الثانية: موقف المشرع الفرنسي

يتضمن النظام القانوني الفرنسي العديد من النصوص القانونية التي تشير بطريقة غير مباشرة للحق في النسيان، نورد أهمها كالتالي:

أولاً- قانون المعلوماتية والحريات الصادرة في 06 جانفي 1978

على الرغم من أن هذا القانون لم ينص صراحة على حق النسيان الرقمي، إلاّ أن جملة المبادئ التي قررها تؤكد الاعتراف به ضمنياً، إذ تنص المادة 40 منه على أن: "كل شخص تكون بياناته الشخصية محل معالجة يمكنه أن يطلب من المسؤول عن المعالجة تحديث بياناته أو محوها متى انتهت المدة الضرورية لها".

وتؤكد المادة 06 في فقرتها الاخيرة من القانون 78-17[1]، على ضرورة ألا تتجاوز مدة حفظ وتخزين البيانات ذات الطابع الشخصي المدة اللازمة للغرض الذي جمعت أو عولجت لأجله[2].

ثانياً- القانون المدني الفرنسي

نصت المادة 09 من القانون المدني الفرنسي على أنه:" لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة...".

فحسب بعض الفقهاء فإن هذه المادة تشكل أفضل أساس يمكن الاستناد إليه والقول بوجود لحق النسيان، خاصة عندما يتم الربط بين المادة 09 أعلاه والمادة 368 من

[1] Aritcle 6 de la loi du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, modifiée par la loi relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel du 6 août 2004, "Elles sont conservées sous une forme permettant l'identification des personnes concernées pendant une durée qui n'excède pas la durée nécessaire aux finalités pour lesquelles elles sont collectées et traitées" ,P7.

[2] الزين بوخلوط، المرجع السابق، ص588.

قانون العقوبات الفرنسي (التي ألغيت بموجب تعديل القانون الفرنسي سنة 1994)[1]، والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 2000 إلى 6000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يُوقع الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة للغير"، فبالنسبة لهم يعتبر حماية الحياة الخاصة تكريس صريح للحق في الدخول في النسيان.

والمادة 368 الملغاة، قد استبدلت بالمادة 226 فقرة 1 في تعديل قانون العقوبات الفرنسي بموجب الأمر رقم 2000–916 المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 والتي نصت على الحبس لمدة سنة وغرامة 45000 يورو.[2]

كما نجد المادة 32 من قانون البريد والمواصلات لسنة 2001، والمادة 06 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي، والمادة 27 من قانون تشجيع النشر وحماية الابداع على الإنترنت لسنة 2009 وغيرها من النصوص القانونية الفرنسية التي تشير ضمنياً على الحق في الدخول في النسيان.

[1] Article n°368 de la Loi n°77-1468 du 30 décembre 1977 – JORF 31 décembre 1977 en vigueur le 1er janvier 1978 : “Sera puni d'un emprisonnement de deux mois à un an [*durée*] et d'une amende de 2.000 à 60.000 F [*taux résultant de la loi 77-1468 du 30 décembre 1977*], ou de l'une de ces deux peines seulement, quiconque aura volontairement porté atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui :
1- En écoutant, en enregistrant ou transmettant au moyen d'un appareil quelconque des paroles prononcées dans un lieu privé par une personne, sans le consentement de celle-ci ;
2- En fixant ou transmettant, au moyen d'un appareil quelconque, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé, sans le consentement de celle-ci [*captation de paroles ou d'images*].
Lorsque les actes énoncés au présent article auront été accomplis au cours d'une réunion au vu et au su de ses participants, le consentement de ceux-ci sera présumé.

[2] Article 226-1 (Ordonnance nº 2000-916 du 19 septembre 2000) du Code Pénal français : “Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui :
1º En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou
confidentiel ;
2º En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu
privé.
Lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis au vu et au su des intéressés sans qu'ils s'y soient opposés,
alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consentement de ceux-ci est présumé.

الفقرة الثالثة: الدليل الأوروبي الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995

يعتبر الدليل الأوروبي أهم الأسس القانونية للحق في النسيان في العالم الرقمي التي من شأنه حماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها على الصعيد الأوروبي، ذلك أن هذا الدليل يتضمن أحكاماً خاصة بشأن إنشاء قواعد البيانات ومتطلبات الإبلاغ والإعلان والتسجيل، وقواعد أساسية خاصة بالبيانات الحساسة، والأهم في ذلك أن هذا الدليل ألزم المسؤول عن إنشاء بطاقات أو سجلات تتضمن بيانات ذات طابع شخصي بعدم حفظ هذه البيانات بعد المدة الضرورية اللازمة لمعالجتها، فمثلا يلتزم مورد منافذ الدخول إلى شبكة الأنترنت بعدم تخزين عناوين بروتوكولات الأنترنت (IP) الخاصة بمستخدمي الشبكة المشتركين لديه لمدة تتجاوز سنة واحدة.

وقد أضيفت هذه الأحكام لقانون المعلوماتية والحريات في فرنسا إثر تعديله بتاريخ 06 أوت 2004 ومن خلالها يحق لمستخدم شبكة الأنترنت أن تدخل أسرار حياته الماضية في طي النسيان[1].

كما يتضمن هذا التوجيه النص أيضا على حق الشخص المعني في أن يطلب محو البيانات الخاصة به التي متاحة على شبكة الأنترنت، ومن شأنها المساس بحياته الخاصة، وأخيرا جعل المشرع الأوروبي من عدم احترام هذه الالتزامات جريمة يعاقب عليها جنائياً.

فالأحكام السابقة تبرز بطريقة ضمنية وجود حق للنسيان لصالح الشخص المعني بالبيانات أو بمعنى آخر حق في عدم الاحتفاظ بالبيانات ذات الطابع الشخصي لمدة لا تتناسب مع الغرض الذي جمعت لأجله[2].

[1] الزين بوخلوط، المرجع السابق، ص587.

[2] الزين بوخلوط، المرجع انفسه، ص588.

الفرع الثاني: موقف القضاء من حق النسيان الرقمي

بما أنه لا توجد اجتهادات قضائية في الجزائر بخصوص هذا الحق فإننا سنستعين بأحكام القضاء الفرنسي، حيث لاقى الحق في النسيان الرقمي في بداية الأمر كغيره من القضايا المستجدة على الساحة القضائية رفضاً قاطعاً من قبل القضاة في فرنسا، إلا أنه بمرور الوقت ومع تزايد عدد القضايا المطروحة تراجعت المحاكم عن قراراتها السابقة وبدأت الاعتراف تدريجيا بهذا الحق.

الفقرة الأولى: مرحلة رفض القضاء لحق النسيان الرقمي

قام القضاء الفرنسي في بداية الأمر برفض وعدم الاعتراف صراحة بحق النسيان الرقمي، ويتجلى ذلك أساساً من خلال حكم محكمة السين الابتدائية الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1965 في القضية الشهيرة باسم **لاندرو Landru**[1]، والتي تتلخص وقائعها في أن هناك فيلماً سينمائياً تناول حياة أحد المشاهير المجرمين يدعى **لاندرو**، وقد تعرض الفيلم لعلاقة هذا المجرم الغرامية بإحدى السيدات، ولما كانت السيدة قد تقدمت في العمر وتوارت عن الأنظار ودخلت طي النسيان رأت أن عرض الفيلم قد سبب لها أضراراً بالغة بإعادته للأذهان فترة من فترات حياتها كانت ترغب في نسيانها، فطلبت من القضاء التعويض عن ذلك، فقرر القضاء أن المدعية لا يمكنها التمسك بالتقادم بالسكوت لطلب التعويض لأنها نشرت مذكراتها عن حياتها مع المجرم الذي دار الفيلم حوله، وأن أحداث الفيلم سبق أن نشرت في الصحف والمجلات وهي متاحة للجميع وهو نفس الاتجاه الذي انتهجته وتمسكت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 20 نوفمبر 1990 عند نظرها في قضية مشابهة حيث قالت: ".....طالما أن المعلومة ذات الطابع

[1] Charlotte HEYLLIARDE, le droit à l'oubli sur internet, Mémoire de Master 2, université Paris-sud, 2012, P05.

الشخصي قد نشرت بطريقة مشروعة في حينها، فلا يمكن للمعني أن يتمسك بالحق في النسيان لمنع عرضها من جديد"[1].

رغم أن أحكام محكمة النقض الفرنسية سدّت الباب أمام محاولة قضاة الموضوع تكريس حق النسيان الرقمي، إلاّ أن الأمر لم يدم طويلاً لتتوالي الأحكام والقرارات التي نصّت صراحة على هذا الحق إلى أن جاء حكم محكمة الإتحاد الأوروبي الذي أسس للاعتراف به بصفة رسمية[2].

الفقرة الثانية: مرحلة اعتراف القضاء بحق النسيان الرقمي

كان أول ظهور صريح ومباشر لحق النسيان الرقمي من خلال حكم محكمة باريس الابتدائية الصادر بتاريخ 20 أفريل 1983 الذي أكدت فيه أن لكل شخص اقترن اسمه بأحداث عامة في الماضي له الحق في أن يطلب الدخول في النسيان، وأن إعادة نشر هذه الأحداث والتذكير بها أمر غير مشروع ما لم يكن مبرراً بحجة الإعلام التاريخي.

ثم جاءت المحكمة الابتدائية بباريس لتكرس الحق في النسيان على شبكة الإنترنت صراحة في حكم لها في 15 فيفري 2012 حيث كانت تتلخص وقائع هذه القضية في أن شابة تعمل سكرتيرة قانونية، حيث قامت في سابق حياتها بتصوير بعض الأفلام الإباحية ثم تركت عملها هذا واتجهت للعمل القانوني كسكرتيرة رغبة منها في طي صفحة الماضي إلى الأبد ولما طلبت من منتج الأفلام سحبها من التداول رفض طلبها، فقامت برفع دعوى أمام محكمة باريس الابتدائية طلبت فيها سحب هذه الأفلام من التداول باعتبارها تشكل مساس خطيرا بحرمة حياتها الخاصة وبحقها في الاعتراض على معالجة بياناتها ذات الطابع الشخصي، فقضت المحكمة بإلزام محرك "جوجل" "Google" بمحو وإزالة الارتباطات التي تبث هذه الأفلام، حيث سببت في حكمها بقولها "أن الجمع بين الاسم العائلي للمدعية ومقاطع الأفلام الجنسية يسبب لها أضراراً بليغة"، وقد أشار القاضي صراحة إلى حق

---

[1] Charlotte HEYLLIARDE, op cit, P06.

[2] الزين بوخلوط، المرجع السابق، ص591.

المدعية في الدخول ماضي حياتها في طي النسيان في العالم الرقمي حين قال" إن المدعية قبلت تصوير الأفلام لكي توزع على الجمهور لكنها لم تقبل ترقيمها ونشرها عبر شبكة الإنترنت، حيث ذلك يؤثر على حياتها وبالتالي بعد مرور فترة معينة من حقها أن تُنسى وتدخل طي النسيان"[1].

وفي تطور واضح على المستوى الإقليمي شهد الحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت تطوراً جديداً وتكريس صريح من خلال قرار محكمة العدل الأوروبية الصادر سنة 2014 الذي ألزم فيه محرك البحث "جوجل" ومحركات بحث أخرى بمسح الروابط المتعلقة ببيانات شخصية قديمة غير كافية أو ليست ذات صلة، حيث صدر حكم بعدما قام مواطن إسباني بنشر اسمه في إحدى الصحف عام 1998 بصفته مالك عقار سيتم عرضه في المزاد العلني من أجل تسديد ديونه، على الرغم من تجاوز الرجل لأزمته إلا أن الروابط المتعلقة بهذه المعلومات استمرت بالظهور في محرك البحث "جوجل" لمدة تقارب الستة عشر(16) سنة رغم محاولاته لإنهاء ذلك، وفي سنة 2010 وقفت هيئة حماية البيانات في إسبانيا إلى جانبه وأمرت المحرك "جوجل" بمسح الروابط المتعلقة بهذه المعلومات، فاستأنفت هذه الأخيرة مما دفع المحكمة الإسبانية إلى تحويل القضية إلى محكمة العدل الأوروبية، حيث استندت هذه الأخيرة في حكمها على قانون الاتحاد الاوربي الذي يعتبر أن محرك البحث "مسؤول عن العمليات التي تجري على البيانات الشخصية التي تظهر في صفحاته " وأن هذه المعلومات تحتوي على جوانب عدة للحياة الشخصية للفرد[2].

وفي الأخير يمكن القول أنه مع الإجماع الفقهي والقضائي بأن حق النسيان الرقمي عنصر من عناصر الحياة الخاصة المحمية قانوناً، لازال فقط أن يتم تكريسه بنص قانوني منفرد خاص به يراعي خصوصية البيانات ذات الطابع الشخصي للفرد من جهة وطبيعة شبكة الإنترنت وخصوصية التعامل معها من جهة ثانية، حتى يرقى هذا الحق الجديد إلى

[1] الزين بوخلوط، المرجع السابق، ص591.

[2] الزين بوخلوط، المرجع نفسه، ص592.

صفوف باقي حقوق الإنسان ويتمكن الفرد من ممارسة حقه في النسيان الرقمي بصورة واضحة ومضمونة[1].

الفقرة الثالثة: تطبيقات قضايا حق النسيان الرقمي شركة جوجل نموذجا

أثارت القضايا التي جمعت الشركة العالمية جوجل عميد محركات البحث في الإنترنت ومواطنين أو هيئات وطنية أو دولية عدة خلافات فقهية واختلافات قضائية في تطبيق حق النسيان الرقمي حسب الدولة التي أثير فيها النزاع.

ففي فرنسا مثلا قامت الهيئة الوطنية لتقنيه المعلومات والحريات المدنية الفرنسية بفرض غرامة 100 000 يورو على شركة جوجل لعدم تقيدها بالتوصيات التي وضعها المجلس القضائي للاتحاد الأوروبي سنة 2014 والتي تلزم الشركة العالمية بنشر استمارة لحق النسيان الرقمي والتي تمكن الشخص، طبيعي كان أو معنوي، بإدارة سمعته في الانترنت طالبا من هذه المحركات حذف بعض الروابط التي تبعث إلى صفحات قديمة او تبعث إلى صفحات تمس بصورته، سمعته وحياته الشخصية.[2]

التزمت بعد ذلك الشركة العالمية جوجل بوضع هذه الاستمارة، ولكن حتى بعد حذف هذه الصفحات تبقى نسخة منها تظهر عند الذهاب إلى النسخة العالمية للصفحة عبر الرابط (google.com) من إقليم بلد آخر أو باستعمال تطبيق ال (vpn).

أي أن شركة جوجل تحجب ذلك الموقع أو تلك النسخة في الإقليم الفرنسي فقط، متحججة أنه ليس على فرنسا أو أي بلد أوروبي آخر أو الاتحاد الاوروبي أن يفرضوا قوانينهم على أقاليم بلدان آخرين[3].

---

[1] الزين بوخلوط، المرجع السابق، ص592.

[2] Frédéric Cuvellier, “Droit à l'oubli : la Cnil inflige 100 000 euros d'amende à Google”, Magasine Electronique “Clubic”, Article Publié le 25 Mars 2016.

[3] Olivier Robillard, “Droit à l’oubli : Google fait appel de son amende de 100 000 euros”, Magasine Electronique “Clubic”, Article Publié le 19 Mai 2016.

وهذا ما قالت عنه السلطة الوطنية الفرنسية المهتمة بشؤون حماية المعطيات الشخصية أنه تهرب من قبل جوجل، وأن الأشخاص لا يستطيعون بعد التمسك بحقهم في حذف كل المعطيات الماسة بصورتهم.

وبالرغم من سهولة إيجاد هذه المعطيات التي من المفروض كانت قد حذفت فإن جوجل وعندما طعنت في قرار الهيئة الوطنية لتقنية المعلومات والحريات المدنية الفرنسية أمام محكمة الاتحاد الأوروبي، ربحت قضيتها فاعتبرت المحكمة أن حق النسيان الرقمي هو حق ذا طبيعة شخصية وليس حق مطلق ووجب أخذه بعين الاعتبار بمراعاة علاقته بحقوق أخرى أساسية يتناسب معها، مثل الحق في الإعلام وكسب المعلومة، هذا الأخير الذي أصبح متغيرا بحسب المكان الذي نتواجد فيه في العالم ومدى تطبيق حق النسيان الرقمي.

حيث أن المحكمة الأوروبية فرضت على شركة جوجل حذف المعلومات على إقليم الدول التي تعتبر عضوا فيها مع أنها لم تخفي بغيتها في فرض هذا في جميع دول العالم[1]، لأن عدم حذف هاته المعطيات بالنسبة لبلد ما له آثار على حياة الشخص الذي يعيش في إقليم الاتحاد الأوروبي وتطبيق حق النسيان الرقمي بالنسبة له[2].

بلجيكا أيضا، فرضت غرامة قيمتها 50 ألف يورو في قضية جمعت الشركة العالمية الأمريكية جوجل ومواطن بلجيكي، لعدم بغية محرك البحث حذف مقال بشأنه حول شكوى بتحرش اعتبرت لا أساس لها فيما بعد أمام القضاء، فرأت السلطات البلجيكية أن شركة جوجل قد تصرفت بنوع من اللامبالاة بعد أن تركت هذا المقال بالرغم من معرفتها أن

[1] معاينة يوم 2020/09/05 على الساعة 19:55 للرابط: https://www.zdnet.fr/actualites/droit-a-l-oubli-victoire-de-google-en-europe-39891079.htm.

[2] Sarah Condon, " Google wins –right to be forgotten– case in Europe ", Magasine "Between The Lines", Numéro de Septembre 2019, USA. P15.

الشكوى كانت قد ألغيت ولكن بعد سنة من القرار جوجل لم تحذف هذا المقال بعد وقد طعنت في قرار المحاكم البلجيكية[1].

هذا ويذكر أن شركة جوجل قد نشرت كما ألزمتها المحكمة الأوروبية تقريرا حول تطبيقها لحق النسيان الرقمي تطرقت فيه إلى قائمة المواقع التي تم فيها طلب حذف الروابط من طرف المواطنين ومدى تجاوب الشركة العالمية مع هذه الطلبات.

وذكرت جوجل أنها قد استقبلت 085 348 طلب من طرفي رواد الإنترنت سنة 2017 فيما يقارب مليون رابط وأن جوجل قد استجابت لما يقارب 50 بالمئة من هاته الطلبات.

والمواقع التي تم طلب الحذف منها يتصدرها موقع (فايسوك) بما يقارب 10.000 رابط محذوف، وكذلك موقع (اليوتيوب) ب 5.000 رابط محذوف، وموقع (تويتر) ب 4.000 آلاف رابط محذوف.[2]

أما الولايات المتحدة الأمريكية بلد نشأة الشركة العالمية جوجل فموقفها أكثر غموضا من موقف البلدان الأخرى، حيث أنها سنة 2015 فقط قامت ولاية كاليفورنيا باعتماد نصا قانونيا يقرر حق النسيان الرقمي للقصر وتعتبر هذه الخطوة الأولى فقط والتي تمكن القصر من طلب حذف بعض المعطيات المنشورة عبر الإنترنت وتمكينهم من مراقبة هويتهم الإلكترونية.

---

[1] معاينة يوم 2020/08/25 على الساعة 18:30 الرابط : https://ici.radio-canada.ca/nouvelle/1719660/droit-a-l-oubli-google-belgique-amende-donnees-privees.

[2] Guillaume Belfiore, “Droit à l’oubli : Google dévoile les domaines les plus affectés”, Magasine Electronique “Clubic”, Article Publié le 25 Novembre 2015.

ما أعيب على هذا انص هو أنه لم يتم تشريعه إلا في دولة كاليفورنيا[1] حتى الآن وكذلك لا يكون إلا في مصلحة القصر قبل أن يصبحوا راشدين 18 سنة فلا يمكنهم المطالبة بعد بلوغهم سن الرشد[2].

هذا ووجب ذكر أن اختلافات تطبيق حق النسيان الرقمي على المستوى العالمي تتجلى في القضية التي أثيرت في اليابان عندما رفض محرك البحث جوجل حذف معلومات حول مواطن ياباني قد حكم عليه على جريمة دعارة الأطفال، فبعد أن كان قد أنصف في المحكمة الابتدائية التي كانت قد قامت بتطبيق حق النسيان الرقمي لأول مرة في اليابان، طعن شركة جوجل أمام المجلس الأعلى للدولة اليابانية أنصفها، حيث قرر هذا الأخير سيادة الحق في المعلومة على حق النسيان الرقمي.

وأضاف المجلس أن هذا النوع من القضايا سوف يتم النظر فيه حالة بحالة فاعتبر القضاء الياباني بأنه لا يمكن السماح بمحو المعلومات إلا عندما تتجاوز أهمية حماية الخصوصية بشكل كبير أهمية الحاجة إلى الاعلام.

بالإضافة إلى هذا فإن المحاكم اليابانية في قضايا أخرى مع جوجل اعتبرت أن لغة الخوارزميات[3] المستعملة للتحكم في محركات البحث تعتبر نوعا من التعبير فواجب تطبيق أمام حق النسيان الرقمي الحق في الإعلام وكذلك الحق في حرية التعبير[4].

---

[1] Amendement du “Business and Professions Code of California State”, Senate Bill N°568, September 2013, USA, P92.

[2] Ludwig Gallet, “la Californie reconnaît un droit à l’oubli aux mineurs”, Magasine Electronique “Clubic”, Article Publié le 25 Septembre 2013.

[3] الخوارزمية هي مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما. وسميت الخوارزمية بهذا الاسم نسبة إلى العالم أبو جعفر محمد بن موسى الخوارزمي الذي ابتكرها في القرن التاسع الميلادي. الكلمة المنتشرة في اللغات اللاتينية والأوروبية هي «algorithm» وفي الأصل كان معناها يقتصر على خوارزمية لتراكيب ثلاثة فقط وهي: التسلسل والاختيار والتكرار.

[4] Anaïs Cherif, “Droit à l’oubli : Google gagne un procès au nom de la liberté d’expression”, La Tribune Hebdo N°198 du 2 Février 2017, France, P11.

ومن بين القضايا الشهيرة التي خسرتها جوجل في مجال الحق النسيان الرقمي من طرف طبيب جراح هولندي أمام محاكم بلده ضد جوجل، الشركة العالمية لم تقم بحذفه اسمه من قائمة الأطباء الذين ليس لهم الحق في الممارسة بعد أن قد أضيف فيها سنة 2014 عندما قامت لجنة التأديب بتوقيفه مؤقتا عن العمل، توقيف لم يستمر إلا لبضعة أشهر، حيث أن الجراح رخص له بالرجوع إلى عمله من جديد.

إلا أن جوجل لم تعدل قائمة ذاك الموقع ولم تحذف اسمه من على القائمة السوداء للأطباء والجراحين الذين لا يسمح لهم في الممارسة وهذا لمدة خمس سنوات كاملة ما جعل إقبال المواطنين عليه ضئيلا كون أنه أصبح ذا سمعة سيئة في الإنترنت، فأقرت السلطات الهولندية حق النسيان الرقمي لهذا الطبيب الجراح وبعدها بشهور شهدت المحاكم الهولندية قضايا لأكثر من 20 طبيبا في سنه 2019 فقط[1].

خلاصة القول هو أن قضايا جوجل تبين مدى اختلاف الدول في تطبيق مبدأ حق النسيان الرقمي هذا الاعتبار البعض منها أنه يتناقض مع بعض الحقوق الأخرى السارية المفعول كالحق في حرية التعبير والحق في الإعلام.

ووجب كما اقترحت محكمة الاتحاد الأوروبي الاتفاق بين الدول على تطبيق موحد عالميا لحق النسيان الرقمي الذي يعتبر حقا حديث النشأة خاصة في مواجهة هاته الشركات العالمية مثل شركه جوجل التي تعتبر ذات قوة قضائية كبيرة نظرا لتمتعها بخدمات أفضل المحامين وكون أنها تملك نفوذا في جميع دول العالم.

هذا ما يجعل تطبيق مبدأ حق النسيان الرقمي في قضايا فعلية مثارة ضد شركة جوجل من طرف مواطنين أحد أهم ميادين الاجتهاد القضائي في كل دول العالم وبالنسبة لكل المحاكم التي تثار أمامها هذه القضايا.

[1] Alexandre Boero, “Droit à l'oubli : un chirurgien Hollandais gagne un procès historique”, Magasine Electronique “Clubic”, Article Publié le 23 Janvier 2019.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لعمليات المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

لحماية حق النسيان الرقمي لابد من حماية البيانات الشخصية وذلك بمنح حقوق الأشخاص المعنيين من جهة، وإلزام القائمين عن المعالجة ببعض الالتزامات من جهة أخرى، ولا شك في أن إقرار هذه المقتضيات من شأنه أن يخلق نوعاً من التوازن بين معالجة المعطيات الشخصية والضمانات التي يلزم منحها لهؤلاء لحماية حياتهم الخاصة في مواجهة أي اعتداء يمكن أن يطالها.

وللإحاطة بالضوابط القانونية لعمليات المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية سنتطرق في هذا الفرع إلى الشروط القانونية لعمليات المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية في فرع أول ثم ننتقل إلى الجرائم التي تقوم جراء مخالفة هذه الشروط في فرع ثان.

المطلب الأول: الشروط القانونية لعمليات المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

يمكن تقسيم هذه الشروط إلى ثلاث فقرات، تتناول الفقرة الأولى المبادئ التي تقوم عليها معالجة المعطيات الشخصية، والفقرة الثانية حقوق الشخص المعني بالمعالجة الآلية للمعطيات، أما في الفقرة الثالثة نتطرق إلى التزامات المسؤول عن المعالجة.

الفرع الأول: مبادئ معالجة المعطيات الشخصية

المعطيات ذات الطابع الشخصي في الأصل متعلقة بشخص صاحبها، إذ أن قوانين حماية المعطيات الشخصية تلزم الشخص المسؤول احترام جملة من المبادئ عند معالجتها، فكل عملية يجب أن تكون نزيهة ومشروعة، وأن تهدف لتحقيق غاية معينة، وأن تناسب المعطيات التي تم جمعها، وتحفظ لمدة محددة، وهذه المبادئ أجملها المشرع في المادة 09 من القانون 18-07.

الفقرة الأولى: مبدأ مشروعية ونزاهة المعالجة

يشترط في كل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي أن تتم بطريقة نزيهة ومشروعة، يقصد بالمشروعية أن تتم كل معالجة وفقاً للمقتضيات القانونية، بينما النزاهة فتنطوي على تقدير معنوي وأخلاقي أكثر منه قانوني ما يجعلها خاضعة لتقدير الجهات القضائية[1].

يجب أن تتم كل معالجة بشكل قانوني وذلك بإعلام المعني وأن تستند إلى مبررات كافية ومشروعة، حيث يفرض ضرورة الحصول على موافقة صحيحة من المعني بالأمر مبنية على تبصر وعلم كافي بنوع المعطيات المعالجة والغرض منها، أو أن تكون لازمة لحماية مصلحة مشروعة للمعني بالأمر أو للمسؤول عن المعالجة، فالمعالجة تكون مشروعة إذا كانت هناك مصلحة تبررها، شرط أن لا تنصب المعالجة إلاّ على القدر المناسب من المعطيات[2]، وذلك طبقاً للمادة 07 فقرة 01 من القانون 18-07.

الفقرة الثانية: مبدأ الغائية من جمع ومعالجة المعطيات

وفق هذا المبدأ يجب أن يكون تجميع المعطيات ذات الطابع الشخصي قد تم لغايات محددة ومعلنة ومشروعة، وأن تكون كل معالجة لاحقة متناسبة مع هذه الغايات، لذلك بناء من هذا المنطلق يجب أن تكون غاية جمع المعطيات الشخصية محددة، معلنة ومشروعة، ويجب احترام هذه الغاية أو الهدف في كل معالجة لاحقة، وهذا ما يُلزِمُ المسؤول عن المعالجة من عدم خروجه عن الأهداف التي تم على أساسها جمع المعطيات في البداية، حتى لو أحيلت على هيئة أو شخص آخر، حيث يجب أن يكون استعمال المعطيات في هذه الحالة من أجل تحقيق نفس الأهداف[3].

---

[1] مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر أفريل 2019، ص1310.

[2] صبرينة جدي، المرجع السابق، ص05.

[3] علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، الطبعة 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص454.

الفقرة الثالثة: مبدأ التناسبية

يستلزم في هذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي مناسبة وملائمة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم على أساسها تجميعها ومعالجتها في البداية، حيث يلزم في كل معالجة أن تقوم على معطيات تجمعها علاقة مباشرة بالغايات التي حددت ابتداء للمعالجة، فهذه المعطيات لا يلزم أن تكون مجدية فقط، ولكن ضرورية كذلك بالنظر إلى الغاية من معالجتها[1]، ويلزم بالإضافة إلى أن تكون غير مفرطة بالمقارنة مع الغايات المذكورة، وأن تكون دقيقة وصحيحة ما يضمن عدم إصدار حكم أو تقييم خاطئ على صاحبها من جهة، ويضمن مصداقية نتائج المعالجة من جهة أخرى.

ورغم العبارات الواضحة التي اتى بها المشرع الجزائري في المادة 9 من القانون 18-07 للتعبير عن هذا المبدأ، فإن تقدير الطابع الملائم والمناسب وغير المبالغ يبقى ذا صعوبة في التطبيق، فضلاً عن الصعوبات في الإثبات[2].

الفقرة الرابعة : مبدأ تأقيت التخزين

مبدأ تأقيت التخزين أو مبدأ محدودية مدة حفظ، يلزم وفقاً لهذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي محفوظة في شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين طوال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لتحقيق الأهداف التي تم جمع ومعالجة المعطيات من أجلها[3]، ويتعلق الأمر هنا بأحد الحقوق الأساسية للشخص المعني وهو الحق في النسيان الذي يهدف لحماية هذا الشخص من مضايقته طوال حياته بواسطة المعطيات التي تحتوي عليها الملفات المتعلقة به، ويقتضي هذا أن لا يتم حفظ

---

[1] أنطونيوس أيوب بولين، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2009، ص467.

[2] يحي تومي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية، مجلة الإستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 02، 2019، ص1535.

[3] علي عبود جعفر، المرجع السابق، ص437.

المعطيات على وجه نهائي ودائم بملفات آلية، حيث يتوجب أن تتحدد مدة الحفظ بشكل مؤقت على ضوء الغاية المرتبطة بكل ملف يتم تكوينه[1].

الفرع الثاني: حقوق الشخص المعني بالمعالجة الآلية للمعطيات

إن المقصود بمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم...إلخ، إن المبرر الوحيد لمعالجة البيانات الشخصية الإلكترونية هو الحصول على البيانات بصورة مشروعة.

الفقرة الأولى: الحقوق المباشرة للشخص المعني بالمعالجة الآلية للمعطيات

على الرغم من أهمية وسائل تقنية المعلومات الحديثة وما لها من آثار إيجابية، إلاّ أنّ هناك مخاطر عديدة تواجه حقوق الشخص المعني بالنظر لإمكانية انتهاكها عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة[2]، لذا فقد عدد المشرع الجزائري بعض الشروط الهامة تتمثل في:

أولا- الحق في الإعلام

إنّ الأصل في الحق في الإعلام يقتضي أنه يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلام مسبقاً وبصفة صريحة وبدون لبس، كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي، بالعناصر التالية: هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء، هوية ممثله، أغراض المعالجة، مالم يكن على علم مسبق بها، كل معلومة إضافية مفيدة، لاسيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي.

---

[1] عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص44.

[2] فتيحة حزام، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد 04، جوان 2019، ص285.

إذا لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله، قبل تسجيل المعطيات أو إرسالها للغير، أن يزوده بالمعلومات المشار إليها أعلاه، ما لم قد علم بها مسبقاً.

في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة، يجب إعلام الشخص المعني، ما لم يكن على علم مسبق، بأنّ المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال غير المرخص من طرف الغير[1].

واستثناء على هذا لا تطبق إلزامية الإعلام المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون:

أ- إذا تعذر إعلام الشخص المعني، ولاسيما في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه حالة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم لها سبب الاستحالة.

ب- إذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني.

ج- إذا تمت المعالجة حصرياً لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية[2].

ثانيا- الحق في الولوج

إن الحق في الولوج والاستفسار عن المعطيات المعالجة وخصائصها ومصدرها والجهات التي أرسلت إليها هذه المعطيات هو حق تكفله وتضمنه المادة 34 من القانون 18-07 التي تشير إلى أنّ الولوج إلى المعلومة هو في حدّ ذاته حق من حقوق الإنسان، ولكنه يعزز أيضاً إمكانية تحقيق حقوق الإنسان الأخرى، ولا يمكن لمواطن أن

[1] المادة 32 من القانون رقم 18-07.

[2] المادة 33 من القانون رقم 18-07.

يطالب بحق من حقوق الإنسان إذا كان يجهل حقوقه، كما أنّ حق الولوج للمعلومة يمكنه أن يزودنا بهذه المعرفة، بالعودة للقانون 18-07 يحق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة على:

- التأكيد على أنّ المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أو لا، وأغراض المعالجة وفئات المعطيات تنصب عليها والمرسل إليهم.

- إفادته وفق شكل مفهوم بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات[1].

- يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، ويمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية لاسيما من حيث عددها وطابعها المتكرر، ويقع على عاتقه إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب[2].

ثالثا- الحق في التصحيح

الأصل يقصد بالحق في التصحيح حسب نص المادة 35 من نفس القانون المنوه أعلاه، حق الشخص المعني في الحصول بصفة مجانية من المسؤول عن المعالجة على:

أ-تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص أو لكون معالجتها ممنوعة قانوناً ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجاناً لفائدة الطالب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره.

في حالة الرفض أو عدم الرد على الطلب خلال الأجل المذكور أعلاه، يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل

[1] يحي تومي، المرجع السابق، ص1531.

[2] المادة 34 من القانون 18-07.

التحقيقات الضرورية والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال، وإخبار الشخص المعني بمآل طلبه.

ب- تبليغ الغير الذي أوصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث يتم تطبيق نفس الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ما لم يكن ذلك مستحيلاً. يمكن استعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني[1].

الفقرة الثانية: الحقوق غير المباشرة للشخص المعني بالمعالجة الآلية للمعطيات

وتتمثل في الحق في الاعتراض والحق في منع الاكتشاف المباشر.

أولا- الحق في الاعتراض

يحق للشخص المعني الاعتراض لأسباب مشروعة على معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي، وله الحق في الاعتراض أيضا على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية ولاسيما التجارية منها من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة[2].

ثانيا- منع الاكتشاف المباشر

يمنع الاكتشاف المباشر بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة، باستعمال بيانات شخص طبيعي، في أي شكل من الاشكال لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك.

---

[1] يحي تومي، المرجع السابق، ص 1532.

[2] المادة 36 من القانون 18-07.

غير أنه يرخص بالاكتشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه وفقاً لأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات متشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، وتبين للمرسل إليه بشكل صريح لا يشوبه لبس إمكانية الاعتراض دون مصاريف باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض على استعمال بياناته وقت جمع هذه الاخيرة وكلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الاستكشاف[1].

وفي جميع الحالات يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستكشاف المباشر دون الاشارة إلى بيانات صحيحة لتمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الايصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها، كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل وكذا ذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة[2].

الفرع الثالث: التزامات المسؤول عن المعالجة

إن المسؤول عن المعالجة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أي هيئة أخرى تقوم سواء بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين، من أجل تحديد الغايات من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ووسائلها، فإذا كانت هذه الغايات ووسائلها محددة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية، يجب الإشارة إلى المسؤول عن هذه العملية في قانون التنظيم والتسيير أو في النظام الاساسي للهيئة المختصة بموجب القانون الاساسي لمعالجة المعطيات المعنية. والمسؤول عن المعالجة قد يتخذ صوراً عديدة منها: وزارة، بنك، شركة، جامعة،...إلخ، أما المعالجة فقد تتعلق ب: تسيير الموارد البشرية، القائمة الانتخابية، رخصة السياقة، البطاقات البنكية، الملفات الصحية، فقد أشارت المادة 02 من

[1] فتيحة حزام، المرجع السابق، ص287.

[2] المادة 37 من القانون 18-07.

القانون 18-07 لتعريف المعطيات في مجال الصحة على أنها: " كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية و/أو العقلية للشخص المعني، بما في ذلك معطياته الجينية "[1].

الفقرة الأولى: الالتزام بضمان سلامة المعالجة

يفرض قانون 18-07 في المادة 38 منه على المسؤول عن المعالجة ضرورة اتخاد مجموعة من الإجراءات وذلك بهدف ضمان سلامة المعطيات الشخصية، حيث تتعرض هذه الأخيرة لعدة مخاطر سواء كانت خاضعة للمعالجة الآلية أم اليدوية، إلاّ أن المخاطر المرتبطة بالمعالجة الآلية تبقى أكبر، لذلك يجب على المسؤول عن هذه المعالجة ضمان سلامة المعطيات باتخاذ كافة الإجراءات التقنية والتنظيمية المناسبة لحماية المعطيات من جميع المخاطر وبصفة خاصة الإتلاف أو الضياع العرضي، والتلف أو التعديل، الإذاعة أو الولوج غير المرخص به، فإذا استوجبت المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة بما في ذلك شبكة الانترنت فيلزم تأمين عملية نقلها[2]، ويتحمل المسؤول عن المعالجة الالتزام بسلامة المعطيات حتى ولو لم بالمعالجة شخصياً حيث يلزمه اختيار معالج من الباطن يقدم ضمانات كافية تسمح بتأكد من سلامة المعطيات في كل مراحل المعالجة، كما هو الذي يتحمل مسؤولية ضمان احترام هذه الإجراءات[3]، وهو ما أوجبته المادة 39 من القانون 18-07.

الفقرة الثانية: الالتزام بضمان سرية المعطيات

يتحمل المسؤول عن المعالجة بالإضافة إلى الالتزام بضمان سلامة المعطيات، الالتزام بضمان سريتها، ويشمل هذا الالتزام كذلك ممثله عند الاقتضاء والمعالج من الباطن وكافة الأشخاص الذين اطلعوا عليه أثناء الممارسة لمهامهم على المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويستمر هذا الالتزام زمنيا إلى مرحلة ما بعد التوقف عن ممارسة مهام المعالجة.

---

[1] فتيحة حزام، المرجع السابق، ص289.

[2] أنطونيوس أيوب بولين، المرجع السابق، ص468.

[3] صبرينة جدي، المرجع السابق، ص07.

ومن أجل تنفيذ هذا الالتزام يلتزم المسؤول عن المعالجة أو من يقوم مقامه اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي من شأنها تضمن سرية المعطيات الشخصية، إذ يدخل في هذا الإطار حصر إمكانية الولوج إلى المعطيات الشخصية على أشخاص معنيين فقط، والاستعانة ببرامج وتقنيات التشفير لو استلزم الأمر، مع ذلك فإن الأشخاص السالف ذكرهم يعفون من هذا الالتزام في كل حالة يفشون أو يكشفون فيها عن المعلومات الشخصية التي اطلعوا عليها بحكم ممارستهم لمهامهم عندما يكون ذلك من أجل الوفاء بالتزام قانوني يفرض عليهم ذلك[1]، وهو ما تفرضه المادة 41 من القانون 18-07.

الفقرة الثالثة: الالتزام بالسرّ المهني

إن الالتزام بكتمان أسرار الغير واجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة، حيث تكمن أهمية السر في اتصاله اللصيق بالحياة الخاصة للفرد، فهو يمثل جانباً من أهم جوانب الحرية الشخصية والأصل أن للفرد الحق في الاحتفاظ بأسراره في مكونات ضميره وله إن شاء أن يدلي بها أو ببعضها إلى من يثق به، هنا يتوجب على المعهود له بالسر أن يكتمه، لأن حفظ السر ميزة من المزايا الاجتماعية، لا تلبث أن تتقلب واجباً أخلاقياً هاماً، عندما يقبل الشخص معرفة أسرار غيره، فالسر المهني يكون من أجل المصلحة العامة ولفائدة القانون الذي يسهر على حماية الحقوق والمصالح وهو الأمر الذي تضمنه قانون الوظيفة العمومية في المادة 48 منه[2].

لذا فقد كفل القانون 18-07 حماية الشخص المعني بالمعالجة من خلال إلزام المسؤول عنها بكتمان السر المهني بالإضافة للأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على

[1] المادة 41 من القانون 18-07.

[2] تنص المادة من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية بأن: "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسته مهامه، ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلاّ بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة".

معطيات ذات طابع شخصي ويمتد ذلك الالتزام حتى بعد انتهاء مهامهم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[1].

المطلب الثاني: نطاق تجريم الاعتداء على حق النسيان الرقمي

يتحدد نطاق تجريم الاعتداء على حق النسيان في نتائج الإخلال بالالتزامات المذكورة والمفروضة على مزودي الخدمة، بناء على ذلك سوف نحدد النماذج الإجرامية موضحين موقف التشريعات من ذلك.

الفرع الأول: جريمة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدّة تتجاوز الحد المصرح به

جرّم المشرع الجزائري جريمة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدة تتجاوز الحد المصرح به في المادة 65 من القانون 18-07 في فقرتها الثانية بقوله: "يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص".

من الظاهر في النص أن مخالفة هذا الالتزام تعرض المسؤول عن المعالجة إلى المساءلة الجزائية، ويعاقب عن هذه المخالفة إذا توفرت أركانها وفقاً لأحكام المادة السالفة الذكر بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص في التشريع الساري المفعول هذا من جهة، ومن جهة ثانية عاقبت الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه كل من يقوم بالاحتفاظ بالبيانات الشخصية بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[2]

وفي سياق قانوني مماثل نجد المشرع الفرنسي جرّم مخالفة شروط الاحتفاظ المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 6 من قانون حماية الحريات المعلوماتية 1978، وأخضعها للمادة 226-20 عقوبات التي نصت على أن: "كل من قام بحفظ البيانات الشخصية بعد

[1] فتيحة حزام، المرجع السابق، ص291.

[2] المادة 65 من القانون 18-07.

تجاوز المدة المحددة في القانون أو اللائحة، في طلب الموافقة أو الاخطار المسبق المرسل إلى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، فإنه يعاقب بالسجن مدة خمس سنوات وغرامة 300.000 يورو..."[1].

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بسلوك الاحتفاظ أو الإبقاء على البيانات الشخصية في نظامه الإلكتروني رغم انتهاء المدة المقررة، وهذه الحالة تفترض ألا يكون تجميع المحتوى وحفظه قد تم بشكل مشروع بصرف النظر عن طبيعة تلك البيانات فيما لو كانت حساسة أم عادية.

في حين أفرد المشرع الفرنسي نصاً خاصاً لتجريم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية الحساسة أي البيانات التي تتعلق بالأصول العرقية أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الحالة الجنسية أو الانتماءات الفكرية أو البيانات المتعلقة بالملف الصحي والسجل الجنائي، وذلك في إطار المادتين 226-19 و226-19-1 قانون عقوبات فرنسي.

أما الركن المعنوي فهو يتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، والعلم بمعنى أن الجاني يعلم بأنه يحتفظ ببيانات ذات طابع شخصي وأن مدة الاحتفاظ المصرح بها قد تجاوزت فترة انتهاء الغرض الذي تمت من أجله المعالجة، والإرادة تعني توجه إرادة المعالج نحو الاستمرار بالاحتفاظ بتلك البيانات على الرغم من انتهاء الغرض من المعالجة

[1] ART 226-20 du code pénal français, “Le fait de conserver des données à caractère personnel au-delà de la durée prévue par la loi ou le règlement, par la demande d'autorisation ou d'avis, ou par la déclaration préalable adressée à la Commission nationale de l'informatique et des libertés, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 Euros d'amende, sauf si cette conservation est effectuée à des fins historiques, statistiques ou scientifiques dans les conditions prévues par la loi.
Est puni des mêmes peines le fait, hors les cas prévus par la loi, de traiter à des fins autres qu'historiques, statistiques ou scientifiques des données à caractère personnel conservées au-delà de la durée mentionnée au premier alinéa.

أو انتهاء مدة الاحتفاظ، ولا يمكن يصور الخطأ بأي صورة كانت في هذه الجريمة ولا عبرة بالباعث في قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة[1].

الفرع الثاني: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة أو رغم اعتراض الشخص المعني

إن كل معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة دون رضى مسبق وصريح من الشخص المعني، ودون أن تكون هذه المعالجة تندرج ضمن إحدى الحالات الضرورية المنصوص عليها قانوناً، إذ أن كل من قام بمخالفة أحكام المادة 7 والمادة 36 من القانون 18-07 وقام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة الصريحة والمسبقة للشخص المعني، أو أطلع الغير عليها دون رضى الشخص المعني، تشكل جريمة معاقب عليها بنص المادة 55 من نفس القانون على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم اعتراض الشخص المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية"[2].

من خلال هذه المادة يمكن أن نستخرج أركان هذه الجريمة، فركنها المادي يتمثل في السلوك الاجرامي المتمثل معالجة المعطيات للشخص المعني رغم اعتراضه على ذلك، حيث يقصد بالاعتراض هو أن يطلب الشخص المعني وقف أو رفض جمع ومعالجة المعطيات التي تخصه، والمشرع الجزائري لم يقيّد حق الاعتراض بنوع معين من المعالجة، بل أجازه سواء في إطار المعالجة الآلية وغير الآلية وسواء كانت المعالجة من طرف هيئة عمومية أو خاصة، ويشمل حق الاعتراض سواء المعطيات المحصل عليها لدى الشخص المعني أو

[1] معاذ سليمان الملا، المرجع السابق، ص140 .

[2] المادة 55 من القانون 18-07.

تلك المحصل عليها لدى الغير، أي بمعنى آخر أن طبيعة السلوك محل التجريم يعد سلوكاً سلبياً، حيث يفترض أن مزود الخدمة أو المسؤول عنها علِمَ بأن هناك طلباً مقدماً إليه من أحد الأشخاص يعارض معالجة بياناته الشخصية ولكنه قام برفضه أو تجاهل الردّ عليه[1].

والأصل أنّ كل المعطيات ذات الطابع الشخصي يجوز للشخص المعني بها الاعتراض على معالجتها، بما في ذلك التي لا يلزم القانون في المادة 7 الحصول على موافقته، باستثناء حالة ما إذا كانت المعالجة تستجيب إلى التزام قانوني بحيث لا يجوز الاعتراض فيها بصريح العبارة في الفقرة الثالثة من المادة 36، وكذلك يستبعد حق الاعتراض في حالة المعالجة التي لا تخضع لتطبيق قانون 18-07 بشكل عام[2]، لذلك فهو ليس حقاً مطلقاً يمارسه الشخص المعني في كل الحالات، إذ لا يمكن أن تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة 55 إلاّ إذا بُني الاعتراض على أسباب مشروعة أو كان الغرض منه هو الإشهار التجاري، وهذه المبررات هي نفسها التي اعتمد عليها المشرع الفرنسي في المادة 226-18-1[3] من قانون العقوبات الفرنسي.

وتقتضي هذه الجريمة أيضاً لقيامها قصد جنائي عام مفاده علم الجاني أنّ المعطيات التي أراد معالجتها تخضع للموافقة المسبقة للشخص المعني، وكذا علمه بأنّ هذا الأخير قد أصدر اعتراضاً على ذلك، مع توفر إرادة القيام بسلوك المعالجة بالمخالفة لأحكام القانون.

---

[1] معاذ سليمان الملا، المرجع السابق، ص 144.

[2] عزالدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 02، 2018، ص 37.

[3] ART 226-18-1 du code pénal français: « …ou lorsque cette opposition est fondée sur des motifs légitimes… ».

الفرع الثالث: جريمة إنجاز معالجة للمعطيات الشخصية غير مصرح بها أو غير مرخّص بها

هذه الجريمة تقع بالمخالفة لأحكام المادة 12 من قانون 18-07 والتي أوجبت أن تخضع كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لإجرائي التصريح أو الترخيص من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، ما لم يوجد نص قانوني آخر يستثني عملية معالجة معينّة من ذلك، إذ جاء نص المادة 56 كما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون".

تتحقق أركان هذه الجريمة بمجرد انجاز معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي أو الأمر بذلك في غياب التصريح المسبق أو الترخيص من السلطة الوطنية وتقع مسؤولية السلوك الإجرامي هنا على المسؤول عن المعالجة وعليه فإن جريمة المعالجة بدون تصريح مسبق أو ترخيص في ظل القانون المذكور أعلاه جريمة عمدية[1]، في المقابل نلاحظ أن هذه الجريمة في ظل القانون الفرنسي يمكن أن تكون جريمة عمدية كما يمكن أن تكون خطيئة، فبالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي نجده قد اعتبر في المادة 226-16 وبمصطلحات صريحة بأن هذه الجريمة يعاقب عنها ولو قام بها الفاعل عن طريق الإهمال[2].

[1] يحي تومي، المرجع السابق، ص1545.

[2] ART 226-16 du code pénal français, « Le fait, commis de mauvaise foi, d'ouvrir, de supprimer, de retarder ou de détourner des correspondances arrivées ou non à destination et adressées à des tiers, ou d'en prendre frauduleusement connaissance, est puni d'un an d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende.

Est puni des mêmes peines le fait, commis de mauvaise foi, d'intercepter, de détourner, d'utiliser ou de divulguer des correspondances émises, transmises ou reçues par la voie des télécommunications ou de procéder à l'installation d'appareils conçus pour réaliser de telles interceptions.

أما إذا تعلق الأمر بنقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية بدون ترخيص وخرق أحكام ما نصت عليه المادة 44 من قبل المسؤول عن المعالجة يعد إحدى صور المخاطر التي تهدد حق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة، ذلك باعتبار أن هذا الخرق ينصب على نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أجنبية[1]، حيث عاقب المشرع الجزائري على هذا الفعل الجرمي من خلال المادة 67 من القانون رقم 18-07 بحيث: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقاً لأحكام المادة 44 من هذا القانون".

وتجرّم المادة 56 سلوك كل من "قام بإنجاز معالجة للمعطيات الشخصية أو أمر بذلك"، أي القيام ببناء أو إنشاء معالجة بالمخالفة لشروط المادة 12، سواء كانت المعالجة آلية أو يدوية، سواء كان مرتكبها شخصاً طبيعياً أو معنوياً، عاماً أو خاصاً، لكن في حالة الشخص المعنوي العام قد يطرح التساؤل إن كان يخصّ هذه الجريمة فقط، وإنما في كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون 18-07 حول نظام عقابه، حيث نصت المادة 70 منه بأنّ عقابه يتم وفق القواعد العامة لقانون العقوبات، والقاعدة في المادة 51 مكرر من هذا القانون أنّ الأشخاص المعنوية تستثنى من تحمّل المسؤولية الجزائية[2].

من خلال نص المادة 56 يظهر أنّ جريمة إنجاز معالجة للمعطيات غير مصرّح بها أو غير مرخّص بها، أنه يكفي مجرد ثبوت انعدام التصريح أو الترخيص، وبالتالي فهي جريمة مادية يفترض فيها العلم والارادة، وهو التوجه الذي تبنّته محكمة النقض الفرنسية في بعض قراراتها، بل وصلت إلى حدّ الاقرار صراحة بأنّه في جريمة إنجاز المعالجة بدون تصريح أو ترخيص لا تعتبر النية الاجرامية عنصراً فيها، وهذا الموقف كان بالطبع قبل

[1] يحي تومي، المرجع السابق، ص1547.

[2] عزالدين طباش، المرجع السابق، ص 42.

تعديل قانون العقوبات الفرنسي في سنة 1994 الذي أصبح يلزم ثبوت الركن المعنوي في الجريمة بالقصد أو الخطأ غير العمدي[1].

الفرع الرابع: جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة إلى غير المؤهلين بذلك

يجرّم المشرع الجزائري هذا السلوك في المادة 60 من قانون 18-07 التي جاء نصها "يعاقب كل مسؤول عن المعالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلّف بالنظر إلى مهامه بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي يتسبّب أو يسهل، ولو عن إهمال الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك".

هذا النص يجرّم العديد من السلوكيات، إذ نجد الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات، بالإضافة إلى جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة لغير المؤهلين لذلك، فمن خصوصيات هذه الجريمة أنّ المشرع الجزائري ذكر على سبيل الحصر الأشخاص المخاطبين بها، إذ ذكر بصريح العبارة المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن وكل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعالة المعطيات الشخصية، لذلك فنطاق النص يشمل فقط الأشخاص الذين قدموا طلبات التصريح أو الترخيص بالمعالجة والاشخاص الذين تم تعيينهم لمعالجة المعطيات الشخصية.

كما تحدث المشرع في هذه الجريمة عن المعطيات المعالجة أو المستلمة، حيث لا يشترط لقيامها أن تكتمل جميع مراحل المعالجة، بل يمكن للجاني أن يرتكبها بمجرد استلام المعطيات في مرحلة الجمع مثلاً، إذ ما قام بإيصالها إلى غير المؤهل لذلك. حيث يظهر من خلال ما سبق ذكره أن هذه الجريمة يشترط لقيامها أن يأتي الجاني سلوك "إيصال المعطيات لغير المؤهل لذلك" ويعني أنّه يجب أن يقوم بسلوك إيجابي يتمثل في حركة مادية وهي إرسال أو تقديم أو وضع المعطيات في متناول الغير، كما أنّ الشخص غير المؤهل

[1] عزالدين طباش، المرجع السابق، ص 43.

للاطلاع على المعطيات في هذه الجريمة يستقبل فقط تلك المعطيات، وبالتالي يبقى دوره سلبياً[1].

وتظهر خصوصية هذه الجريمة أيضاً من ناحية ركنها المعنوي إذ تقوم سواء تم إيصال المعطيات عمداً أو خطأ، فقد ذكر المشرع "... يتسبب أو يسهل ولو عن إهمال..."، حيث إذا وصلت المعطيات إلى شخص مكلف بالمعالجة ولم يلتزم الحيطة والحذر لتأمين سرية المعطيات، سيكون مسؤولاً عن هذا الإفشاء الذي وقع بغير عمد.

[1] عزالدين طباش، المرجع السابق، ص58.

خاتمة

تعرضنا في هذه الدراسة إلى موضوع حق النسيان في القانون الجنائي باعتبار أن حق النسيان من أهم الحقوق المستحدثة لحماية الماضي الجنائي للأشخاص.

حيث قسمنا دراستنا لحق النسيان في القانون الجنائي إلى فصلين، تناولنا بالدراسة في الفصل الأول حق النسيان القضائي من خلال التعرف على صوره وهي التقادم وردّ الاعتبار، وذلك بضبط مفهوم كل إجراء على حدى وبيان طبيعتهما القانونية، والتعرف على ضوابطهما القانونية.

وخصصنا الفصل الثاني منه لدراسة حق النسيان الرقمي، حيث قمنا في المبحث الأول بتعريف حق النسيان الرقمي وبيان محله القانوني المتمثل في البيانات الشخصية، وبينا موقف التشريعات والقضاء من حق النسيان الرقمي، ثم انتقلنا في مبحث ثان إلى بيان الضوابط والشروط القانونية لعمليات المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية التي تحمي حق النسيان الرقمي بالإضافة إلى دراسة الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 18-07 الماسة بحق النسيان الرقمي.

وخلصنا من كل هذا أن حق النسيان له صورتان الأولى تقليدية وتتمثل في حق النسيان القضائي الذي يشمل التقادم وردّ الاعتبار اللذان يعتبرا مهمان، فالتقادم تكمن أهميته في أنه مبدأ يساعد الجناة على التصالح مع المجتمع الذي يكون بعد فترة من الزمن قد تناسي الجريمة، بينما رد الاعتبار فهو إجراء تتمثل أهميته في أنه يزيل عن المحكوم عليه آثار حكم الإدانة السابقة بالنسبة المستقبل وتخليصه نهائيا من آثاره القانونية، إذ يسمح للمحكوم عليه بالاندماج ثانية في المجتمع.

أما الصورة الثانية فهي مستحدثة تتمثل في حق النسيان الرقمي، حيث أصبحت خصوصية الأفراد في عصر الإنترنت ذات أبعاد أوسع نظراً للكم الهائل من المعلومات والبيانات التي مكنت الإنترنت من حفظها وتخزينها، مما يمس بحق الأفراد في المحافظة على سرية حياتهم الخاصة وعدم جعلها عرضة لانتقادات ألسنة الناس.

لذا خلصنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

أولا- فيما يتعلق بالتقادم

1- التقادم مبدأ تشريعي تقليدي لحق النسيان

يعتبر التقادم وسيلة تشريعية أقرها المشرع الجزائري مفادها أن يمنع متابعة مرتكب الجريمة أو الحكم عليه بعقوبة أو تنفيذها وذلك بعد مضي فترة من الزمن من ارتكابها أو الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ على المحكوم عليه، وهذا إجمالاً لتكريس فكرة حق النسيان الذي يتمتع به الجاني بعد مضي فترة من الزمن من اقترافه الجرم.

2- انقطاع التقادم

نظرا للعلاقة الوطيدة التي تجمع مبدأ التقادم بحق النسيان جعل المشرع الجزائري وعلى غرار جل التشريعات المقارنة الإجراءات التي تتخذها السلطة في القضايا والتي ترجع الواقعة الإجرامية لذاكرة المجتمع قاطعة لمدد التقادم.

3- وقف سريان التقادم في الدعوى العمومية

سكت المشرع الجزائري عن ذكر الحالات التي توقف سريان مدة التقادم في الدعوى العمومية، فلم يتناول مسألة وقف التقادم إلا في حالة استثنائية وردت بالفقرة الثانية من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالحكم الذي صدر بتقادم الدعوى وهو مبني على تزوير أو استعمال مزور، على خلاف بعض التشريعات الأخرى التي نصت على حالات وقف التقادم صراحة وأرجعتها إلى أسباب قانونية وأخرى مادية، ومثال ذلك إصابة المتهم بجنون أو التوقف عن الفصل في المسألة الأولية من المحكمة المختصة، فيتوقف التقادم حتى صدور الحكم الفاصل في المسألة، وأعطت المحكمة مهلة للطرف الذي قدم الدفع فإن التقادم يتوقف خلالها ليبدأ بعد انتهائها.

ثانيا- فيما يتعلق برد الاعتبار

1- ردّ الاعتبار وعلاقته بحق النسيان الرقمي

يعتبر ردّ الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي وسيلة من وسائل السياسة الجنائية التشريعية التي أقرها المشرع الجزائري لتسهيل إعادة المحكوم عليه إلى وضعه الاجتماعي الذي فقده إثر إدانته وإعادة اعتباره ومحو سوابقه من صحيفة السوابق القضائية، وهذا تكريساً لحق النسيان الذي يتمتع به المحكوم عليه بعد أن قام بدفع ثمن جريمته للمجتمع.

2- ردّ الاعتبار القانوني يسقط بارتكاب الجنايات والجنح دون المخالفات

إن رد الاعتبار القانوني يقوم على أن المحكوم عليه ليس من حقه اقتراف جريمة جديدة أو الحكم عليه بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى جديدة أكثر منها جسامة لارتكابه جناية أو جنحة فقط دون المخالفات، إذ قام المشرع الجزائري باستبعاد المخالفات من شروط رد الاعتبار القانوني على خلاف رد الاعتبار القضائي الذي لم ينص على شرط المخالفات.

3- تعقيد مدد رد الاعتبار القضائي

إنّ ردّ الاعتبار القضائي أكثر تعقيداً من رد الاعتبار القانوني وذلك من حيث إجراءاته وشروطه المتعلقة بالمحكوم عليه، وخاصة من حيث مدد رد الاعتبار بعد تنفيذ العقوبة فهي بعض الشيء مبالغ فيها إذ تجعل المحكوم عليه معاقب مدة إضافية تحرمه من استرداد موقعه القانوني وكذلك من الاندماج وتجاوز السلوك الاجرامي.

ثالثا- فيما يتعلق بحق النسيان الرقمي

1- حق النسيان الرقمي من الحقوق الشخصية الماسة بالحياة الخاصة للفرد والمستحدثة:

يعتبر حق النسيان الرقمي حق من الحقوق اللصيقة بالفرد وعنصر رئيس من عناصر الحق في الحياة الخاصة لارتباطه بالعامل الزمني، إذ أن حق النسيان الرقمي ما هو إلا ضمان للحق في الحياة الخاصة، حيث لا يمكن فصله من الحقوق الشخصية التي تجيز

للأفراد مطالبة الجهات عامة كانت أم خاصة بمحو البيانات متى تمّ الانتهاء من غرض المعالجة شريطة أن تكون هناك ضوابط متفق عليها بشأن مدة الاحتفاظ بالبيانات.

2- حق النسيان الرقمي حق مقيد

الأصل هو أنّه من حق الشخص المعني العلم بمصير بياناته الشخصية، إذ لا يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يقوم بأي شيء يمس البيانات الشخصية دون إعلام الشخص المعني سواء في تعديلها أو محوها أو إلغائها أو حتى في الاعتراض عليها، إلاّ أن المشرع وضع قيد على هذا الحق في المادة 32 من القانون 18-07 على بعض الحالات، إذ يجوز للمسؤول عن المعالجة عدم إعلام الشخص المعني من بينها: أغراض إحصائية أو أغراض تاريخية أو علمية، إذا تمت المعالجة تطبيقاً لنص قانوني، إذا تمت المعالجة حصرياً لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية.

3- تكريس حق النسيان الرقمي في القانون رقم 18-07

أحسن المشرع الجزائري بوضعه للقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي يحمي حق النسيان الرقمي، فبالرغم من أنه لم ينص صراحة على هذا الحق في هذا القانون إلا أننا نجده كرسه ضمناً من خلاله تجريمه لبعض الأفعال التي تمسه كتجريمه للاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدة تتجاوز الحد المصرح به من خلال نص المادة 65 منه، وتجريمه لمعالجة المعطيات الشخصية دون موافقة أو رغم اعتراض الشخص المعني وذلك من خلال نص المادة 55 منه.

كما وازن المشرع بين حق النسيان الرقمي وبين الحق في حرية تداول المعلومات والبيانات الشخصية عبر شبكة الإنترنت وذلك بتحديد المدة الزمنية القصوى لتخزينها.

وبناء على هذه النتائج نقدم الاقتراحات والتوصيات الآتية:

1- إلزامية تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع وقف التقادم إلى جانب الانقطاع على غرار باقي التشريعات.

2- وجوب إعادة النظر في بعض الشروط خاصة المرتبطة بالمدة وذلك بتخفيفها إلى الحد الذي يكون في صالح المحكوم عليه مع الأخذ بعين الاعتبار نوع العقوبة ومدتها، وتوسيع مجال تطبيق نظام رد الاعتبار ليشمل الكثير من العقوبات وعدم حصره في البعض منها فقط.

3- ضرورة تنظيم المشرع الجزائري لحق النسيان الرقمي من خلال النص عليه صراحة ووضع ضوابطه القانونية والاعتراف بالحقوق المتصلة به وكل ما يشمله هذا الحق، بما فيه تعزيز الحماية القانونية للبيانات الشخصية للطفل، بالإضافة إلى تنظيم آلية المطالبة بمحو البيانات الشخصية بشكل واضح.

4- نهيب المشرع بتوسيع نطاق تجريم الاعتداء التي تمس حق النسيان الرقمي ليشمل بعض الجنح غير تلك المحددة في المواد 55، 56، 60 و65 من القانون 18-07، لذلك يجب على المشرع إعادة النظر في مثل هذه الجرائم حتى لا يقع الشخص في قبضة من يستغله، كجريمة خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية، وجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

5- العمل على إنشاء مراكز تخزين البيانات ضخمة محلياً لتسهيل الولوج إليها وضمان تأمين المعلومات الخاصة للأفراد داخلياً ودولياً.

6- الحرص على إنشاء لجنة وطنية مستقلة متخصصة في المجال المعلوماتي والإلكتروني تسهر على التطبيق الحسن لهذا الحق وإعطائها صلاحيات لردع انتهاك هذا الحق على غرار التشريعات الأخرى مثل اللجنة الوطنية الفرنسية للمعلوماتية والحريات.

7- نشر الوعي الإلكتروني أو الرقمي بين المستخدمين، وكيفية تفادي التعدي على معطياتهم الشخصية مثل عدم الاحتفاظ أو تجزين البيانات الشخصية أو المالية على الأجهزة، وعدم نشر معلومات شخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، وعدم إعطاء كلمة السّر... إلخ.

نرجو في الأخير أن نكون قد وفقنا في دراسة هذا الموضوع، فإن وفقنا في هذا العمل فذلك من فضل الله سبحانه وتعالى، وإن قصرنا فذلك من أنفسنا.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

** القرآن الكريم **

أولا: النصوص الرسمية

أ/ التشريع الأساسي (الدساتير)

1- الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

ب/ القوانين والأوامر

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن **قانون العقوبات** المعدل والمتمم.

3- **القانون رقم 05-04** المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**

4- **القانون رقم 05-10** المؤرخ في 20 جويلية 2005 المتضمن **القانون المدني** المعدل والمتمم.

5- **الأمر 05 -06** المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

6- **الأمر 06-03** المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

7- **القانون رقم 15-04** المؤرخ في 01 فيفري 2015 يتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

8- **القانون رقم 18-07** المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ج/ قرارات المحكمة العليا

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد 3، 1992، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، **قرار رقم 61453** بتاريخ 05 - 06 - 1990.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، 2003، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، **قرار رقم 218542** بتاريخ 27-07-1999.

3- المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، 2003، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، **قرار رقم 261262** بتاريخ 27-03-2001.

ثانيا: المراجع القانونية

أ/ الكتب العامة:

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني، الطبعة 18، دار هومه، الجزائر، 2019.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

5- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، طبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

6- حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 1998.

7- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

8- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015.

9- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

10- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1999.

11- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

12- سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في المرافعات، الجزء الرابع، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

13- سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

14- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الجزائر، 2009.

15- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

16- علي الشملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

17- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

18- علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة 1، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1988.

19- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008.

20- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة 8، مصر، 2008.

21- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار العلم والثقافة، الأردن، 1996.

22- نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، 2013.

23- نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، 2004.

24- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، الطبعة1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن،2009.

ب/ الكتب المتخصصة:

1- إبراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

2- أنطونيوس أيوب بولين، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2009

3- أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري(دراسة مقارنة)، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

4- علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، الطبعة 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

5- نبيل صقر، التقادم في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2012.

ثالثا: المجلات والدوريات

1- أحسن بوسقيعة، تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح عندما يكون الحكم غيابيا، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2013.

2- أحمد تجاني بوزيدي، الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي كآلية لحماية الحق في الحياة الخاصة، مجلة صوت القانون، العدد 02، 2019.

3- الزين بوخلوط، الحق في النسيان الرقمي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 14، جانفي، 2017.

4- صبرينة جدي، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18-07 تعزيز للثقة بالإدارة الإلكترونية وضمان لفعاليتها، الملتقى الوطني: النظام العام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2018.

5- عبد الرحمن خلفة، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار: مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 30، العدد3، سبتمبر 2016.

6- عزالدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة

المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2018.

7- **فاتح التيجاني**، تقادم الدعوى العمومية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2002.

8- **فتيحة حزام**، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد 04، جوان 2019.

9- **مريم لوكال**، الحماية القانونية الدولية والوطنية ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 01 أفريل، 2019.

10- **معاذ سليمان الملا**، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الالكترونية الحديثة دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، ملحق خاص، العدد 3، ماي 2018.

11- **نسرين مشتة**، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، الجزائر، العدد 2، 2019.

12- **يحي تومي**، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 2، 2019.

رابعا: المذكرات والرسائل

أ- رسائل الدكتوراه

1- **علي عبد الرحمن العيدان**، انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة مجلس التعاون الخليجي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف الغربية للدراسات الأمنية، السعودية، 2009.

ب-مذكرة الماجستير

1- **العياشي وقاف**، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

2-فريدة لوني، رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجزائي الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر بن عكنون، 2014.

ج- مذكرة الماستر

1- بدر الدين شرقي، النظام القانوني لرد الاعتبار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

2- ربيحة بديار، تقادم الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017.

3- سارة بازين، رد الاعتبار في ظل تعديلات قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019.

4- سعدية شاشوة، التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2016.

5- سيف الدين بهلول، أحكام التقادم في المواد الجزائية، مذكرة لنيل ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2016.

6- طارق ساسي وعبد الزوهير صديقي، التقادم الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2013.

7- علاء دريسي، تقادم الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهدة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2017.

8- فاطيمة الزهراء بونوة، نظام رد الاعتبار الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018.

د- مذكرة القضاء

1- عبد القادر ميراوي، التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

خامسا: المحاضرات

1-محمد شرارية، سلسلة محاضرات بعنوان قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1954 قالمة، الجزائر، سنة 2018.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1-عبد الغفور اقشيشو، رد الاعتبار، متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://www.facebook.com/838520772850356/posts/852560424779724.

سابعا: المعاجم

1-أبو الحسن بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الطبعة 3، دار الجيل، لبنان، 1991.

2- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبي منظور، لسان العرب، المجلد3، الطبعة1، دار صادر، لبنان، 1990.

3-ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقي :عبد السلام عبد الشافي محمد، الجزء4، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2001.

4-الكافي، معجم عربي حديث، الطبعة6، شركات المطبوعات للنشر والتوزيع، لبنان.

المراجع باللغة الفرنسية

A/ Textes législatifs et réglementaires :

1- Loi du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés modifiée par la loi relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel du 6 août 2004

2- Amendement du "Business and Professions Code of California State", Senate Bill N°568, Septembre 2013, USA.

3- Décret n°2020-128 du 18 Février 2020 portant amendement de la loi n°92-683 portant Code Pénal Français.

4- Ordonnance n° 2020-232 du 11 mars 2020 portant le dernier amendement en date du Code Civil Français.

B/ Les ouvrages spécialisés :

-Marion Barbezieux, Le droit à l'oubli numérique : bilan et perspectives, Edictions Universitaires Européennes, Allemagne, 2016.

C/ Les thèses et les mémoires :

-Charlotte HEYLLIARDE, le droit à l'oubli sur internet, Mémoire de Master 2, université Paris-sud, 2012.

D/ Les Articles :

1- Alexandre Boero, "Droit à l'oubli : un chirurgien Hollandais gagne un procès historique", Magasine Electronique "Clubic", Article Publié le 23 Janvier 2019.

2- Anaïs Cherif, "Droit à l'oubli : Google gagne un procès au nom de la liberté d'expression", La Tribune Hebdo N°198 du 2 Février 2017, France.

3- Frédéric Cuvellier, "Droit à l'oubli : la Cnil inflige 100 000 euros d'amende à Google", Magasine Electronique "Clubic", Article Publié le 25 Mars 2016.

4- Guillaume Belfiore, "Droit à l'oubli : Google dévoile les domaines les plus affectés", Magasine Electronique "Clubic", Article Publié le 25 Novembre 2015.

5- Ludwig Gallet, "la Californie reconnaît un droit à l'oubli aux mineurs", Magasine Electronique "Clubic", Article Publié le 25 Septembre 2013.

6- Olivier Robillard, "Droit à l'oubli : Google fait appel de son amende de 100 000 euros", Magasine Electronique "Clubic", Article Publié le 19 Mai 2016.

7- Sarah Condon, "Google wins -right to be forgotten- case in Europe", Magasine "Between The Lines", Numéro de Septembre 2019, USA.

E/ Les dictionnaires :

-Dictionnaire le petit Larousse en couleurs, 5eme Edition, librairie Larousse, Paris.

F/ Les sites Internet :

1- Article sur le lien : **https://www.zdnet.fr/actualites/droit-a-l-oubli-victoire-de-google-en-europe-39891079.html**

2- Article sur le lien : **https://ici.radio-canada.ca/nouvelle/1719660/droit-a-l-oubli-google-belgique-amende-donnees-privees**

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة.	1
الفصل الأول: حق النسيان القضائي.	6
المبحث الأول: التقادم.	7
المطلب الأول: مفهوم التقادم.	7
الفرع الاول: تعريف التقادم.	7
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي للتقادم.	7
الفقرة الثانية: التعريف الفقهي للتقادم.	8
الفرع الثاني: أنواع التقادم.	10
الفقرة الأولى: تقادم الدعوى العمومية.	10
الفقرة الثانية: تقادم العقوبة.	11
المطلب الثاني: الضوابط القانونية للتقادم.	13
الفرع الأول: مدد سريان التقادم.	13
الفقرة الأولى: آجال تقادم الدعوى العمومية.	14
الفقرة الثانية: بدء سريان مدة التقادم.	19
الفرع الثاني: انقطاع التقادم وأثره.	21
الفقرة الأولى: انقطاع مدة التقادم.	21
الفقرة الثانية: أثر انقطاع التقادم.	28

المبحث الثاني: رد الاعتبار.	31
المطلب الأول: مفهوم ردّ الاعتبار.	31
الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار.	31
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي لرد الاعتبار.	31
الفقرة الثانية: التعريف التشريعي.	32
الفقرة الثالثة: التعريف الفقهي لرد الاعتبار.	33
الفرع الثاني: تمييز رد الاعتبار عن الأنظمة المشابهة له.	34
الفقرة الأولى: تمييز رد الاعتبار عن وقف تنفيذ العقوبة.	34
الفقرة الثانية: التمييز بين رد الاعتبار والعفو.	37
الفقرة الثالثة: التمييز بين ردّ الاعتبار والإفراج المشروط.	40
المطلب الثاني: أنواع ردّ الاعتبار.	42
الفرع الأول: ردّ الاعتبار القانوني.	42
الفقرة الأولى: ردّ الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي.	43
الفقرة الثانية: رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي.	50
الفرع الثاني: رد الاعتبار القضائي.	54
الفقرة الأولى: شروط رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي.	54
الفقرة الثانية: شروط رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي.	59
الفصل الثاني: حق النسيان الرقمي.	62

المبحث الأول: ماهية حق النسيان الرقمي.	63
المطلب الأول: مفهوم حق النسيان الرقمي.	63
الفرع الأول: تعريف حق النسيان الرقمي.	63
الفقرة الأولى: التعريف الفقهي لحق النسيان الرقمي.	63
الفقرة الثانية: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي.	65
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق النسيان الرقمي.	67
الفقرة الأولى: حق النسيان الرقمي من عناصر الحق في الحياة الخاصة.	67
الفقرة الثانية: حق النسيان الرقمي حق مستقل.	68
المطلب الثاني: موقف التشريع والقضاء من حق النسيان الرقمي.	69
الفرع الأول: موقف التشريع من حق النسيان الرقمي.	69
الفقرة الأولى: موقف المشرع الجزائري.	70
الفقرة الثانية: موقف المشرع الفرنسي.	72
الفقرة الثالثة: الدليل الأوروبي الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995.	74
الفرع الثاني: موقف القضاء من حق النسيان الرقمي.	75
الفقرة الأولى: مرحلة رفض القضاء لحق النسيان الرقمي.	75
الفقرة الثانية: مرحلة اعتراف القضاء بحق النسيان الرقمي.	76
الفقرة الثالثة: تطبيقات قضايا حق النسيان الرقمي شركة جوجل نموذجا.	78
المبحث الثاني: الضوابط القانونية لعمليات المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.	83

المطلب الأول: الشروط القانونية لعمليات المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.	83
الفرع الأول: مبادئ معالجة المعطيات الشخصية.	83
الفقرة الأولى: مبدأ مشروعية ونزاهة المعالجة.	83
الفقرة الثانية: مبدأ الغائية من جمع ومعالجة المعطيات.	84
الفقرة الثالثة: مبدأ التناسبية.	84
الفقرة الرابعة: مبدأ تأقيت التخزين.	85
الفرع الثاني: حقوق الشخص المعني بالمعالجة الآلية للمعطيات.	86
الفقرة الأولى: الحقوق المباشرة للشخص المعني بالمعالجة الآلية للمعطيات.	86
الفقرة الثانية: الحقوق غير المباشرة للشخص المعني بالمعالجة الآلية للمعطيات.	89
الفرع الثالث: التزامات المسؤول عن المعالجة.	90
الفقرة الأولى: الالتزام بضمان سلامة المعالجة.	91
الفقرة الثانية: الالتزام بضمان سرية المعطيات.	91
الفقرة الثالثة: الالتزام بالسرّ المهني.	92
المطلب الثاني: نطاق تجريم الاعتداء على حق النسيان الرقمي.	93
الفرع الأول: جريمة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدّة تتجاوز الحد المصرح به.	93
الفرع الثاني: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة أو رغم اعتراض الشخص المعني.	95

الفرع الثالث: جريمة إنجاز معالجة للمعطيات الشخصية غير مصرح بها أو غير مرخّص بها.	97
الفرع الرابع: جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة إلى غير المؤهلين بذلك.	99
الخاتمة.	101
قائمة المصادر والمراجع.	107
الفهرس.	118